

معجم مصطلحات الحج

تأليف

عمر أنور الزبداني

مراجعة

سليمان اليعقوبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على دربه إلى يوم الدين، آمين، وبعد:

فليس من نافلة الجهد أفراد مصطلحات الحج وألفاظه بتأليف مستقل؛ لما لذلك من أهمية في بيان أعمال الحج، وما يتعلق به من مناسك، إذ لا يليق بالمسلم الجهل بما على كل حال، بَلَّه^١ إذا هو أنشأ الحج أو قصد إليه !

ونظراً لما للمصطلحات من أهمية في معرفة حقائق العلوم على اختلافها - إذ هي مفاتيح أبوابها، وأعلام دروبها - فقد عازمت - والعون من الله المجيد - جمع المصطلحات المتعلقة بفريضة الحج؛ ما وسعني الجمع؛ وأفردتها في هذه الرسالة؛ تقريراً لقصيدها، وتسهيلاً لعصيها !

وقد كان منهجي في ذلك يقوم بادي الرأي على بيان المادة المرادة، من حيث معناها في أصل الوضع اللغوي، ثم دلالتها في عرف الشرع، أو الاصطلاح الفقهي؛ لما بين المعنيين - اللغوي والشرعي - من ترابط. وربما أتبعته - أي المادة - بحكم فقهي، إذا اقتضى المقام ذلك، غير أني أفعل ذلك بقدر !

وقد عمدت - تيسيراً للمادة عند الطلب - إلى تقسيم هذا المعجم إلى ثلاثة أقسام رئيسة؛ جعلت القسم الأول منها تحت عنوان: " **مصطلحات زمانية** " عرضت فيه لأهم المصطلحات المتعلقة بالحج. وأعني بـ " **المصطلحات الزمانية** " كونها مرتبطة بالزمان، وهو الوقت، والعصر. أي: تناوب الفصول، واختلاف الليل والنهار. فتكون بذلك دائرة بدوران الفلك !

أما القسم الثاني فجاء تحت عنوان: " **مصطلحات مكانية** " وقد تناولت فيه جملة من المصطلحات المكانية المتعلقة بالحج أيضاً. وأعني بـ " **المصطلحات المكانية** " كونها مرتبطة بالمكان، أي: الموضع. على ذلك، فالأصل فيها الثبات وعدم التغير، عكس المصطلحات الزمانية، إلا أن يعرض

^١ - بَلَّه: اسم فعل أمر، بمعنى دَعَّ. ومصدر بمعنى الترك. واسم مرادف لكيف. والأشهر فيه البناء (أي: لزوم حالة واحدة في الجملة) وشاهده قول كعب بن مالك رضي الله عنه - وصفاً للسيوف -:

تذر الجماحم ضاحياً هامهما بَلَّه الأكف كأنها لم تُخَلِّقِ

وجاءت معربة في تفسير سورة السجدة من "صحيح البخاري": (ولا خطر على قلب بشر دُخْرًا مِنْ بَلَّه ما أُطْلِعْتُمْ عليه) يُنْظَرُ القاموس المحيط: باب الهاء، فصل الباء؛ والبيت في ديوان كعب بن مالك: ص ١٩٥ .

عارض يدعو لتغييرها، دون مجافاة لمعنى ما جعلت له. وذلك كتغير بعض المواقيت المكانية نتيجة تغير التُخوم، وسُبل السفر، وصعوبة الإمام - تبعاً لذلك - بالمكان تحديداً .

وجاء القسم الثالث مخصصاً للحديث عن تلك " المصطلحات الخاصة بأعمال الحج " والتي لا تندرج في أيٍّ من جانبي الزمان أو المكان .

وقد راعيت في تناولي لمضامين هذا المعجم - كل قسم على حدة - ترتيبها على وفق حروف المعجم، دون اعتبار لـ " ال " التعريف .

هذا، ولا مندوحة - هنا - من الإشارة إلى أمرين اثنين:

أولهما: أي قد توسعت - شيئاً ما - في إيراد كل ماله صلة بالحج، زماناً ومكاناً ونُسكاً، حتى وإن كانت تلك الصلة غير ذات أثر مباشر في أعمال الحج؛ كذكرى للأماكن التي تقع ضمن خارطة الحج، أو قريباً منها، خصوصاً تلك التي مر بها النبي ﷺ، أو استراح فيها حينما كان يؤم البيت - بعد هجرته - فاتحاً، أو حاجاً، أو معتمراً، وكذا إذا قُفِّل في ركبته الشريف.. ومثل ذلك ما يرتبط بتاريخ البيت العتيق، والحج إليه، كالذي كانت تفعله قريش قياماً بحق البيت، وحق الحاج؛ من سدانة، وسقاية، ورِفادة... إلخ. وأحسبني غيرَ مسرف في ذلك، وعلى الله قصد السبيل !

وثاني الأمرين: أي قد اعتمدت في جمع مادة هذا المعجم أهم المصادر التراثية؛ كـ " لسان العرب " و " معجم البلدان " وبعض المراجع الفقهية في الباب، كما أي اعتمدت بعض المعلومات الواردة على الشبكة العالمية (الإنترنت) وخاصة المتعلقة بتقدير المسافات المكانية، وفق المقاييس المعتمدة في عصرنا .

وما من ريب، أن جهدي في هذا كله هو جُهد مقلٍّ، وجهد غير ذي عصمة عن الخطأ، يَدَّ أنه قابل لكل تسديد وتصويب. أسأل الله أن يتقبل مني عملي، وينفع به، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

عمر الزبداني

الدوحة في ١٤٢٥ هـ

الموافق لـ ٢٠٠٤ م



الفصل الأول

المصطلحات الزمانية

* أشهر الحج:

هي الثلاثة الأشهر^١ التي جعلها الله عز وجل ظرفاً لأداء فريضة الحج، وهي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة كله عند المالكية، وعشر منه عند الجمهور؛ قال الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ (البقرة: ١٩٧) ودليل الفريقين ليس هذا موضعه^٢؛ وفائدة الخلاف تظهر في تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة عن أشهر الحج .

* أشهر حرم:

الأشهر الحرم: وهي ذو القعدة، وذو الحجة، والحرم، ورجب مضر، الذي بين جمادى وشعبان؛ وفي الترتيل قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ (التوبة: ٣٦) وفي الحديث قوله ﷺ: (الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً؛ منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والحرم، ورجب مضر، الذي بين جمادى وشعبان)^٣ ولا يخفى وجه ذكرها هنا .

* أهلة:

أصل الإهلال لغة: رفع الصوت، وأهلّ الرجل واستهلّ، إذا رفع صوته؛ وأهلّ الشهر واستهلّ: ظهر هلاله وتبين؛ وهلّ الهلال، وأهلّ وأهلّ واستهلّ، على ما لم يسم فاعله: ظهر. والهلّ: غرّة القمر حين يهله الناس في غرّة الشهر، والجمع أهلة. وسمي الهلال هلالاً؛ لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه^٤.

والمهلّ، بضم الميم: موضع الإهلال، وهو الميقات الذي يحرمون منه، وفي التنزيل، قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٨٩) وفي حديث عمر رضي الله عنه، أن ناساً قالوا له: إِنَّا بَيْنَ الْجِبَالِ، لَا نُهْلُ هِلَالاً، إِذَا أَهَلَّ النَّاسُ، أَي: لَا نُبْصِرُهُ إِذَا أَبْصَرَهُ النَّاسُ؛ لِأَجْلِ الْجِبَالِ.

* أيام التشريق:

الأصل اللغوي للتشريق مادة "شرق" تقول: شَرَقَتِ الشمس تشرق شروقاً وشرقاً، طلعت. والتشريق يطلق على عدة معانٍ منها^٥:

^١ - هكذا على الصحيح في العربية، أي تعريف الجزأين، أو: ثلاثة الأشهر، بالإضافة. أما قولهم: الثلاثة أشهر، فهو وجه ضعيف؛ يُنظر التطبيق النحوي: ص ٤١٢ .

^٢ - يُنظر في هذا الخلاف "المعني": ١١٠/٥-١١١، و"الفقه الإسلامي وأدلته": ٢١٢١/٣-٢١٢٣ .

^٣ - رواه البخاري في "صحيحه" كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، وقول الله تعالى: رقم (٣١٩٧) .

^٤ - يُنظر لسان العرب: ٧٠١/١١-٧٠٣. وغرّة كل شيء: أوله وأكرمه .

^٥ - لسان العرب: ١٠/١٧٣-١٧٩، والقاموس الفقهي: ص ١٩٤ .

- ١ - الأخذ من ناحية المشرق، تقول: شتان بين مشرق ومغرب.
- ٢ - صلاة العيد، مأخوذ من شروق الشمس؛ لأن ذلك وقتها، وفي الحديث عن علي عليه السلام موقوفاً: " لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع" ^١.
- ٣ - ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وهو اليوم الأول من أيام عيد الأضحى. وهذا هو الاستعمال الأغلب. وسميت هذه الأيام بذلك؛ لأنهم كانوا يُشْرِقون فيها لحوم الأضاحي في الشمس، وتشريق اللحم كما قال أهل اللغة: تقطيعه، وتقديده، وبسطه (نشره).
- قال ابن حجر في "الفتح" فيما حكاه عن أبي عبيد: "سميت أيام التشريق؛ لأنهم كانوا يُشْرِقون فيها لحوم الأضاحي، أي: يقطعونها، ويقددونها؛ أو لأنها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر، فصارت تبعاً ليوم النحر" ^٢.
- وتسمى أيام التشريق: الأيام المعدودات، قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ (البقرة: ٢٠٣) وتسمى أيضاً: أيام منى، لأن الحاج يكون موجوداً فيها تلك الأيام ^٣.

* أيام منى:

منى: بكسر الميم، وفتح النون مخففة، بوزن ربأ، تُذَكَّر وتؤنَّث، قرية قرب مكة، سميت بذلك لأن الأقدار وقعت على الضحايا بها فذُبِحت، ومنه أخذت المنية، يقال: وافته المنية، أي: جاء أجله ^٤.
وأيام منى هي أيام التشريق - كما تقدم عند الحديث عن أيام التشريق - أضيفت إلى منى؛ لإقامة الحاج بها لرمي الجمار.

* الحج الأكبر:

هو يوم النحر، العاشر من ذي الحجة، وفيه قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ (التوبة: ٣) وإنما قيل: "الحج الأكبر" من أجل قول الناس "الحج الأصغر" كما ثبت من حديث أبي هريرة ^٥. وروي في هذا المعنى: (العمرة: الحج الأصغر) ^٦. وقيل: سُمي بذلك لكثرة الأعمال فيه.

^١ - قال ابن حجر: أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح إليه موقوفاً، يُنظر فتح الباري: ٢ / ٥٨٩.

^٢ - هناك أقوال أخر في سبب تسميتها أيام التشريق، انظرها في فتح الباري: ٢ / ٥٨٩.

^٣ - يُنظر فتح الباري: ٢ / ٥٩٠، والقاموس الفقهي: ص ٣٤١.

^٤ - يُنظر لسان العرب: ٢٩٣/١٥ - ٢٩٤، ومعجم البلدان: ١٩٨/٥.

^٥ - يُنظر معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية: ١ / ٥٥٠، والقاموس الفقهي: ٧٧، والمعنى: ٣٢٠/٥.

^٦ - رواه البخاري في "صحيحه" كتاب التفسير، باب إلا الذين عاهدتم من المشركين، رقم (٤٦٥٧) ومسلم في كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك، رقم (١٣٤٧).

^٧ - رواه الدار قطني في "سننه" كتاب الحج، باب المواقيت، رقم (٢٢٠-٢٢٢). وقد ضعّف هذا الحديث الشيخ الألباني في كتابه "ضعيف الجامع الصغير"، يُنظر المرجع المذكور، الحديث رقم (٢٣٣٣).

* قابل:

عام قابل خلاف دابر، وعام قابل: مُقبل؛ و (قابل): ما يستقبل المرء من ليلته، أو عامه؛ فيقال عن الليلة المقبلة: قابلة، وعن العام المقبل: قابل^١، وفي الحديث قوله ﷺ: (من فاتته عرفات فقد فاتته الحج، فليُحِلَّ بعمره، وعليه الحج من قابل)^٢.

* ليلة الحَصْبَة:

(الحَصْبَة) بفتح الحاء، وإسكان الصاد: المراد بها الليلة التي يتقدمها يوم النفر من منى، فهي التي تلي أيام منى، وهي ليلة أربعة عشر من ذي الحجة؛ والمراد بها ليلة المبيت بالمَحْصَب. وهي شبيهة بليلة عرفة، من جهة أن يومها يسبقها، بخلاف باقي الأيام، فالليالي سابقة لها. وسميت بذلك؛ لأن الحجاج نفروا من منى، فنزلوا في الحصب، وباتوا به^٣.

* ليلة الصَّدَر:

هي ليلة طواف الصَّدَر، و(الصَّدَر) بفتح الصاد والذال: رجوع المسافر من مقصده؛ ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ﴾ (القصص: ٢٣) أي: حتى يسقي الرعاء، ويُصدروا مواشيهم؛ ومنه قوله ﷺ: (للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصَّدَر بمكة)^٤ يعني: للمهاجر من مكة أن يقيم بها ثلاث ليال بعد أن يقضي نسكه.

و(الصَّدَر) في الاصطلاح: هو اليوم الرابع من أيام النحر؛ لأن الناس يصدرون فيه عن مكة إلى أماكنهم. و(ليلة الصدر): هي الليلة التي تتقدم هذا اليوم. وفي المثل: تركته على مثل ليلة الصدر، أي: لا شيء له^٥.

* ميقات:

المِيقَاتُ: الوقت المضروب للفعل، والميقات أيضًا: الموضع؛ يُقال: هذا ميقات أهل الشام، للموضع الذي يُحرمون منه. وتقول: وَقَفْتُ، بالتخفيف، من باب وعد، فهو مَوْقُوتٌ، إذا بَيَّنَّ له وقتًا؛ ومنه قوله تعالى: ﴿كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣) أي: مفروضًا في الأوقات؛ والتَّوَقَّيْتُ: تحديد

^١ - ولا يصح: العام القادم، فهو من الأخطاء الشائعة، وإنما القدوم لمن يعقل، ويُنظر لسان العرب: ٥٣٧/١١.

^٢ - رواه الدار قطني في "سننه" كتاب الحج، باب المواقيت، رقم (٢١-٢٢).

^٣ - يُنظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٤/٤١٤، وفتح الباري: ٣/٧٤٣، ومجموع الفتاوى: ٢٦/٢٦٨.

^٤ - رواه مسلم، كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر بعد فراغ الحج، رقم (١٣٥٢).

^٥ - يُنظر عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٥/١٣٦، ولسان العرب: ٤/٤٤٩.

الْأَوْقَاتُ؛ يُقَالُ: وَقْتُهْ لِيَوْمٍ كَذَا تَوْفِيَّتًا، مِثْلُ أَجَلِهِ؛ وَقُرِئَ: ﴿وَإِذَا الرُّسُلُ وَقَّتْ﴾ (المرسلات: ١١) بالتشديد، و ﴿وَقَّتْ﴾ أَيْضًا مُخَفَّفًا^١، والميقات يجمع على مواقيت .

وهو في الاصطلاح: ما قدر فيه عمل من الأعمال، سواء أكان زمانًا أم مكانًا؛ وهو أعم من التاريخ. وقيل موضع العبادة وزمنها^٢، وميقات الحج شرعًا: وقت الإحرام به، وموضعه .
* يوم التروية:

هو يوم الثامن من ذي الحجة؛ سُمي بذلك لأن الناس كانوا يرتوون فيه من الماء تزودًا للخروج لمنى وعرفة^٣. وهو اليوم الذي يخرج فيه الحجاج إلى منى للمبيت فيها؛ ويسمى أيضًا يوم النَّقْلَةِ، لانتقالهم فيه من مكة إلى منى^٤.

* يوم الرؤوس:

هو ثاني أيام التشريق، لحديث سراء بنت نَبَّهَانَ الغنوية^٥، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: (هل تدرون أي يوم هذا ؟ - قال: وهو اليوم الذي يدعون يوم الرؤوس - قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هذا أوسط أيام التشريق)^٦ وسمي يوم الرؤوس؛ لأنهم يأكلون فيه رؤوس الأضاحي^٧ .

* يوم الزينة:

هو اليوم السابع من ذي الحجة؛ سمي بذلك لأنهم كانوا يُزَيِّنُونَ مَحَامِلَهُمْ، وهوادجهم للخروج إلى منى، استعدادًا ليوم عرفة^٨ .
* يوم الصدر:

^١ - يُنظر مختار الصحاح: ص ٧٣١؛ قرأ أبو عمرو الدوري بواو مضمومة مبدلة من الهمزة ﴿وَقَّتْ﴾ وقرأ الباقون بالهمزة ﴿أَقَّتْ﴾ يُنظر النشر في القراءات العشر: ٢٩٦/٢ - ٢٩٧ .

^٢ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٣٨٥/٣ .

^٣ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٥٢٢/٣، والقاموس الفقهية: ص ١٥٦، والمعني: ٢٥٩/٥ .

^٤ - يُنظر كشاف القناع عن متن الإقناع: ٤٤١/٢ .

^٥ - قال ابن حجر: سراء، بتشديد الراء، مقصورة، ونقل عن ابن حبان أن لها صحبة؛ وقال ابن الأثير: سراء، بفتح السين، وإمالة الراء المشددة، وآخره ياء ساكنة؛ وقال الصاغاني: أصحاب الحديث يقولون اسمها: سري، والصواب: سراء، كضراء، وحديثها أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب المناسك، باب أي يوم يخطب بمنى، رقم (١٩٥٣). ويُنظر ابن حجر الإصابة: ١٧٥/٨، وابن الأثير أسد الغابة: ١٤١/٧ .

^٦ - رواه ابن خزيمة في "صحيحه" كتاب المناسك، باب خطبة الإمام أوسط أيام التشريق، رقم (٢٩٧٣) قال الألباني: وإسناده ضعيف .

^٧ - يُنظر البداية والنهاية: ٢١٧/٥، وفيه أن يوم الرؤوس هو أول أيام التشريق، وهو غير موافق لما في الحديث، فتأمله .

^٨ - يُنظر كشاف القناع عن متن الإقناع: ٤٤١/٢ .

هو يوم الثالث عشر من ذي الحجة، ويسمى يوم النفر الثاني^١، والصَّدَر في اللغة نقيض الورْد، والصدر: الانصراف عن الورْد وعن كل أمر؛ ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُصَدِّرَ الرَّعَاءَ﴾ (القصص: ٢٣) ومعنى الصدر على هذا: رجوع المسافر من سفره، وسمي هذا اليوم بيوم الصدر؛ لأن الناس يَصْدُرُونَ فيه عن مكة إلى ديارهم، أي: يرجعون^٢.

* يوم عرفة:

هو يوم التاسع من ذي الحجة، سُمي بذلك لأن الوقوف بعرفة يكون فيه^٣، والوقوف بعرفات في هذا اليوم ركن أساس من أركان الحج، وفي الحديث: "الحج عرفة"^٤.

* يوم القر:

القرُّ، بفتح القاف، مأخوذ من القرار، وهو المستقر من الأرض؛ ويوم القر هو اليوم التالي ليوم النحر، وهو الحادي عشر من ذي الحجة، سُمي بذلك لأن الحجيج يَقْرُون فيه؛ أي: يسكنون، ويقيمون بمنى، لاستكمال الرمي^٥.

* يوم النحر:

النَّحْر: أعلى الصدر؛ ويوم النحر: هو اليوم الأول من أيام عيد الأضحى المبارك، العاشر من ذي الحجة، سمي بذلك لأن الأنعام تذبح وتنحر فيه تقريباً إلى الله^٦.

* يوم النفر:

النفر، بسكون الفاء: مأخوذ من نفرت الدابة تنفر نفاراً وتنفر نفوراً؛ والنفر، بفتح الفاء، والنفر لغة: الجماعة من الناس، والجمع أنفار، ومنه قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنَفِرَةٌ﴾ (المدثر: ٥٠) أي: نافرة^٧.

ويقال لليوم الذي يلي يوم القر (يوم الحادي عشر من ذي الحجة): يوم النفر - بالسكون - ويوم النفر - بالفتح - وهو اليوم الذي ينفر الناس فيه من منى، ويُسمى يوم النفر الأول؛ وفي حديث جابر رضي الله عنه عند النسائي، عندما بعث رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه إلى الحج، وفيه: (فلما كان

^١ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٥٢٤/٣ .

^٢ - لسان العرب: ٤٤٨-٤٤٩ .

^٣ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٥٢٤/٣ .

^٤ - رواه أحمد في "المسند" مسند المدنيين، رقم (١٨٧٧٤) وإسناده صحيح .

^٥ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٥٢٤/٣، ولسان العرب: ٨٧/٥ .

^٦ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٥٢٤/٣، ولسان العرب: ١٩٥/٥ - ١٩٦ .

^٧ - يُنظر لسان العرب: ٢٢٤/٥ - ٢٢٧ .

يوم النفر الأول^١ وهو يوم الثاني عشر من ذي الحجة، ويوم النفر الثاني: هو يوم الثالث عشر من
ذي الحجة .



^١ - رواه النسائي في "سننه" كتاب مناسك الحج، باب الخطبة قبل التروية، رقم (٢٩٩٣) .

الفصل الثاني

المصطلحات المكانية

* أَبْطَح:

البطح في اللغة: البسط، والأبطح: مسيل فيه دُقاق الحصى، وهو أيضاً المكان الناتج عن سيل السيول، ويكون عادة مكاناً سهلاً لا حصى فيه ولا حجارة؛ وكل موضع من مسایل الأودية يُسَوِّيه الماء ويدوسه، فهو الأبطح، والبطحاء، والبطح^١.

والبطحاء: المكان الذي بين مكة ومنى، سمي بذلك لانبطاح الوادي فيه واتساعه، ويقال له: الحَصْب، والمعرَّس^٢؛ يقول الفرزدق^٣ - يمدح زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام:

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته والبيت يعرفه والحلُّ والحرم

* أَبْوَء:

بفتح الهمزة، وتسكين الباء، وواو وألف ممدودة؛ جبل بين مكة والمدينة، وعنده بلد ينسب إليه؛ سُمي بذلك لتبوء السيول بها، وقيل سميت بذلك لأنهم تبوؤوا بها متراً. لقي به (وقيل: بودان) الصعب بن جثامة عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو محرم، فأهداه حماراً وحشاً، فردّه عليه^٦.

* أَجْيَاد:

بفتح أوله وسكون ثانيه، كأنه جمع جيدٍ، وهو العنق؛ وأجْيَادٌ أيضاً جمع جواد من الخيل، يقال للذكر والانثى، وجياد وأجاويد. وهو أرض بمكة، أو جبل، سمي بذلك لكونه كان موضع خيل تُبْع، لما قدم مكة، وهو في قول بشر بن أبي خازم^٧:

^١ - يُنظر لسان العرب: ٤١٢/٢ - ٤١٣.

^٢ - يُنظر معجم البلدان: ٧٤/١ و ٤٤٦.

^٣ - شاعر تميمي، نشأ في بيت كريم، مآثره ومفاخره لا تُدفع، وكان يعتدُّ بأبائه اعتداداً شديداً، كما كان يعتدُّ بقبيلته وعشيرته، وهو يُعدُّ أضخم صوت لتمييم في هذا. اشتهر بنقائضه مع جرير، وزعم بعضهم أنه متشيع، لقصيدة قالها في مدح علي بن الحسين. توفي سنة (١١٢هـ). يُنظر معجم الشعراء: ص ٢٠٨، والبيت في ديوان الفرزدق: ١٧٨/٢.

^٤ - علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، أمه أم ولد، من تابعي أهل المدينة. كان ثقة مأموناً كثير الحديث، عالياً رفيعاً ورعاً؛ قال عنه ابن عيينة: ما رأيت قرشياً أفضل من علي بن الحسين. وكان يسمى زين العابدين، لعبادته. توفي سنة ٩٤هـ أو ٩٥هـ. يُنظر تهذيب التهذيب: ٣٠٤/٧ - ٣٠٧.

^٥ - الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة، حليف قريش، أمه أخت أبي سفيان بن حرب، واسمها فاختة. كان ينزل (ودان) له أحاديث في الصحيح، من رواية ابن عباس عليه السلام عنه. شهد فتح اصطخر؛ اختلف في سنة وفاته، والأرجح أن وفاته كانت في آخر خلافة عمر عليه السلام. يُنظر الإصابة: ١٨٤/٢ - ١٨٥.

^٦ - يُنظر معجم البلدان: ٩٧/١، ويُنظر سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب ما ينهى عنه الحرم من الصيد، رقم (٣٠٩٠).

^٧ - شاعرٌ فارسٌ فحلٌ جاهلي؛ شهد حرب أسد وطى، وشهد هو وابنه نوفل بن بشر الحلف بينهما. وكان أشهر شعراء بني أسد. قُتل في إحدى الغزوات على يد بني صعصة، سنة ٥٩٠ م. يُنظر معجم الشعراء: ص ٣٩، والبيت في ديوان بشر بن أبي خازم، وجاء عجز البيت هكذا: وما ضم أحواز الجِواءِ ومِدُنُب.

حلفتُ برب الدَّاميات نُحُورها وما ضَمَّ أجياذُ المصلَّى ومُذهَبُ

والمصلَّى: المسجد؛ والمُذهَبُ: بيت الله الحرام، وأجياذ: هي الموضع الذي كانت به الخيل التي سخرها الله لإسماعيل عليه السلام؛ وهما أجياذان: أجياذ الكبير، وأجياذ الصغير^١.

* أخشبان:

الأخشبان: تشنية الأخشب؛ والأخشب كل جبل خشن غليظ الحجارة؛ والأخشبان جبلان يضافان تارة إلى مكة، وتارة إلى منى، وهما واحد؛ أحدهما: أبو قبيس، والآخر: قُعَيْقَعَان، وقيل الأحمر، ويسميان الجَبَجَيْنِ؛ والأول كان يُسمى في الجاهلية: الأمين، لأن الركن كان مستودعاً فيه عام الطوفان؛ والآخر كان يسمى في الجاهلية: الأعرف، وهو الجبل المشرف وجهه على قُعَيْقَعَان^٢.

* بدر:

بفتح فسكون، أصله في اللغة الامتلاء والاكتمال، يقال: غلام بدر، إذا كان ممتلئاً، شاباً، لَحِماً؛ وتقول: بدرتُ إلى الشيء أَبْدُرُ بُدُوراً، أسرع، وكذلك بادرت إليه. وتبادر القوم: أسرعوا. وبَدَرَ فلان إلى الشيء وبادر إليه، إذا سبق^٣.

و (بَدَر) : ماء مشهور بين مكة والمدينة، يقال: إنه يُنسب إلى بدر بن يَحْضُد بن النضر بن كنانة، سكن هذا الموضع فنسب إليه^٤. وعند هذا الماء كانت الوقعة المباركة التي انتصر فيها الحق على الباطل، وقد نسب إلى بدر جميع من شهدها من الصحابة رضي الله عنهم.

* بقيق:

أصل البقيق في اللغة: الموضع الذي فيه أرُوم الشجر من ضروب شتى، وبه سُمِّي بقيق الغرقد، والغَرَقْد: شجر له شوك، والبقيق من الأرض: المكان المتسع، ولا يسمى بقيقاً إلا وفيه شجر. وهو مقبرة أهل المدينة، وهي داخل المدينة^٥.

* البيت العتيق:

قد يكون (العتيق) بمعنى القديم، وقد يكون بمعنى الكريم؛ إذ كل شيء كَرُم وحسُن قيل له: عتيق^١.

وما أثبتناه في المتن هو رواية المسعودي في معجم البلدان، ويقوي هذا الاختيار؛ المناسبة بين ذكر الداميات نحورها، وهي ما يهذى إلى الحرم من البُدن وغيرها، وذكر بعض معالم مكة؛ كأجياذ (موضع بمكة مما يلي الصفا) والمصلَّى (وهو المسجد) ومُذهَب (وهو البيت الحرام). يُنظر أسماء الكعبة المشرفة: ص ٦.

^١ - يُنظر معجم البلدان: ١٠٤/١-١٠٥، وفي سبب هذه التسمية أقوال أخرى، تُنظر هنالك.

^٢ - يُنظر معجم البلدان: ١٢/١، والنهية في غريب الحديث والأثر: ٣١/٢.

^٣ - يُنظر لسان العرب: ٤٨/٤-٤٩.

^٤ - يُنظر معجم البلدان: ٣٥٧/١.

^٥ - يُنظر لسان العرب: ١٨/٨، ومعجم البلدان: ٤٧٣/١، و (الأروم) بفتح الهمزة: أصل الشجرة.

والبيت العتيق اصطلاحاً: هو الكعبة، وفي التنزيل قوله تعالى في حق الهدي: ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (الحج: ٣٣) وقيل: هو اسم من أسماء مكة؛ سمي بذلك لعتقه من الجبارين، أي: لا يتجبرون عنده، بل يتذللون؛ وقيل: بل لأن جباراً لا يدعيه لنفسه .

* البيت المعمور:

بيت في السماء تيفاق الكعبة؛ وفي حديث علي رضي الله عنه وسئل عن البيت المعمور، فقال: (هو بيت في السماء تيفاق الكعبة)^٢ أراد: حذاءها ومقابلها، يقال: كان ذلك لوفق الأمر، وتوفاقه، وتيفاقه^٣. وفي الحديث: (هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك، إذا خرجوا لم يعودوا إليه)^٤. وقيل: هو الكعبة، ومنه قول الفرزدق:

إني حلفت ولم أحلف على فندٍ فناء بيت من الساعين معمور

يريد: في فناء بيت .

* تنعيم:

التنعيم، بالفتح ثم السكون، وكسر العين المهملة، وباء ساكنة: موضع بمكة في الحِل، سمي بذلك لأن جبلاً عن يمينه يقال له: نعيم، وآخر عن شماله يقال له: ناعم، والوادي نعمان، منه يُحرم المكيون بالعمرة^٥، وهو يبعد عن الحرم (٧) سبعة كيلو مترات تقريباً.

* ثنية كداء:

الثنية في الجبل: كالعقبة فيه، وقيل: هي الطريق العالي فيه، وقيل: أعلى المسيل في رأسه، وفي خطبة الحجاج: أنا ابن جلا وطلاء الثنايا، هي جمع ثنية، أراد أنه جلد يركب الأمور العظام^٦. والكُدْيَة: الأرض المرتفعة، وقيل: هو شيء صلب من الحجارة والطين. والكُدْيَة: الأرض الغليظة، وقيل: الأرض الصلبة، وأكْدَى الرجل: إذا بلغ الكدى، وهو الصخر؛ وإذا قلَّ خير، وفي التنزيل: ﴿ وَأَعْطَى قَلِيلًا وَأَكْدَى ﴾ (النجم: ٣٤) قيل: قطع القليل؛ قال الفراء: أكْدَى، أمسك من العطيّة وقطّع، الكُدْيَة: قطعة غليظة صلبة لا يعمل فيها الفأس، وكداء، بالفتح والمدّ: الثنية العليا بمكة

^١ - يُنظر معجم البلدان: ٥٢١/١ .

^٢ - رواه البيهقي في " الجامع لشعب الإيمان " باب في المناسك، رقم (٣٧٠٤) بلفظ (حيال) بدل (تيفاق) .

^٣ - يُنظر معجم البلدان: ١٩٧/١ .

^٤ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٧) ومسلم في كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، رقم (٢٥٩) .

^٥ - يُنظر معجم البلدان: ٤٩/٢ .

^٦ - عَجَزُهُ: متى أضع العِمامة تعرفوني. وهو لسُحَيْم بن وثيل الرياحي، المعروف بعبد بني الحسحاس. يُنظر لسان العرب: ١٥٢/١٤ .

^٧ - يُنظر لسان العرب: ١٢٤/١٤ .

ثمَّ يلي المقابر، وهو المَعْلَا. وكُدَى، كهَوَى، بالضم والقصر، ويقال: ثنية كدى، بالإضافة: الثنية السفلى ثمَّ يلي باب العمرة، وأمَّا كُدِيٌّ: بالضم وتشديد الياء، فهو موضع بأسفل مكة^١.

وقد اختلفت الأقوال في ضبط هذا الاسم وتحديد مكانه، وحاصل القول في ذلك، أن كَدَاء، بالفتح والمد: مكان بأعلى مكة عند المحصَّب. وكُدَى، بالضم مقصور منوَّن، مكان بأسفل مكة^٢. وفي "الصحيحين": (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء، من الثنية العليا التي بالبطحاء، ويخرج من الثنية السفلى)^٣. يقول حسان بن ثابت^٤:

عَدِمْنَا خَيْلَنَا إِنْ لَمْ تَرَوْهَا تثير النقع موعدها كَدَاءُ
يبارين الأسنة مُصْعَدَاتٍ على أكتافها الأَسْلُ الظَّمَاءُ

* ثنية الوداع:

الوداع: بفتح الواو، مأخوذ من التوديع عند الرحيل؛ وهي ثنية مشرفة على المدينة، يطؤها من يقصد مكة المكرمة؛ سميت بذلك لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة إلى مكة، وقيل: لأن النبي ﷺ ودَّع بها من خلفه بالمدينة في آخر غزواته^٥.

* جبل أحد:

هو على بعد (٤) أربعة كيلو مترات شمال المدينة، وطوله من الشرق إلى الغرب (٦) ستة كيلو مترات، وارتفاعه (١٢٠٠) مائتان وألف متر؛ وقد كانت به غزوة أحد في السنة الثالثة للهجرة، وفيه حديث أنس^٦ عن النبي ﷺ: (هذا جبل يحبنا ونحبه)^٦.

^١ - يُنظر لسان العرب: ٢١٦/١٥ - ٢١٨.

^٢ - يُنظر معجم البلدان: ٤٣٩/٤ - ٤٤١، والوسيط: ١٢٣١/٢.

^٣ - الحديث رواه البخاري في "صحيحه" كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة، رقم (١٥٧٦) ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى، رقم (١٢٥٧ - ١٢٥٨) ويُنظر فتح الباري: ٥٥٢/٣، وشرح النووي على "صحيح مسلم": ٨/٥.

^٤ - صحابي جليل، يكنى أبا الوليد؛ روى عن النبي ﷺ أحاديث. كان شاعر الأنصار في الجاهلية، وشاعر النبي ﷺ أيام النبوة، وشاعر اليمن كلها في الإسلام. اختلف في سنة وفاته، واختار ابن هشام أن وفاته كانت سنة (٥٤هـ) والجمهور على أنه عاش مائة وعشرين سنة. يُنظر الإصابة: ٣٢٦/١، ومعجم الشعراء: ص ٧١، وديوان حسان بن ثابت: ١٧/١. و (الأسنة) جمع سِنَان، وهو سِنَان الرُّمَح؛ ويروى (يبارعن الأعنة) و (العِنَان) للفرس، سَيْرُ اللِّحَام الذي تُمْسِكُ به الدابة، وجمعه أَعْنَةُ؛ و (مصعدات) أي: مقبلات متوجهات نحوكم، يقال: أَصْعَدَ في البلاد: سار، ومضى، وذهب؛ و (الأَسْل) الشوك الطويل من شوك الشجر، وتسمى الرماح أسلاً، وهو المقصود في البيت؛ و (الظَّماء) الرقاق، فكأنها لقلة مائها عطاش؛ وقيل: المراد بـ (الظَّماء) العطاش لدماء الأعداء. وفي بعض الروايات (الأسد الظماء) بالدال، أي: الرجال المشبهون للأسد العطاش إلى دمائكم. يُنظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ٢٨٩/٨.

^٥ - يُنظر معجم البلدان: ٨٦/٢.

^٦ - رواه البخاري في "صحيحه" كتاب المغازي، باب أحدٌ يحبنا ونحبه، رقم (٤٠٨٣) ومسلم في كتاب الحج، باب أحدٌ جبل نحبه ونحبه، رقم (١٣٩٢ و ١٣٩٣).

* جبل ثور:

اسم جبل بمكة، فيه الغار الذي اختفى فيه رسول الله ﷺ وهو في طريق هجرته إلى المدينة^١، وهو المقصود بقوله تعالى: ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ (التوبة: ٤٠).

* جبل الرحمة:

جبل بوادي عرفات، ألقى فيه رسول الله ﷺ خطبة حجة الوداع؛ واسمه إلّال، على وزن هلال. ويقال له: جبل الدعاء؛ لحديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة رسول الله ﷺ: (... فجعل بطن ناقته القصواء على الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة...)^٢ ولا يُشرع صعوده إجماعاً^٣.

* جحفة:

الجحفة - بضم الجيم، وسكون الحاء - قرية كبيرة على طريق المدينة من مكة؛ سميت بذلك لأن السيل اجتحفها، وحمل أهلها في بعض الأعوام. ولما قدم النبي ﷺ المدينة استوبأها، وحُم أصحابه، فقال: (اللهم حَبِّ إلينا المدينة، كما حبيت إلينا مكة أو أشد، وصحَّحها وبارك لنا في صاعها ومدها، وانقل حمَّها إلى الجحفة)^٤ وهي ميقات أهل مصر والشام والمغرب^٥، لكن لما خربت وصارت مكاناً غير مناسب للحجاج، جعل الناس بدلاً عنها "رابعاً" ومنه يُحرم قاصدوا البيت الحرام حالياً، وهو أقرب إلى مكة بقليل، ويبعد عن مكة (١٨٣) ثلاثة وثمانين ومئة كيلومتر .

* جعرانة:

الجِعرانة - بكسر الجيم، وسكون العين، وفتح الراء المخففة، وتشديدها صحيح^٦ - ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، نزلها النبي صلى الله عليه وسلم لما قَسَمَ غنائم هَوازِن بعد رجوعه من غزوة

^١ - يُنظر معجم البلدان: ٨٦/٢ .

^٢ - رواه مسلم في "صحيحه" كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨). و (حَبْل المشاة) رُوي بالحاء المهملة، وإسكان الباء، ورُوي بالجيم، وفتح الباء (حَبْل) قال القاضي عياض: الأول أشبه بالحديث؛ و (حَبْل المشاة) أي: مُجْتَمِعُهُمْ، وحبل الرمل: ما طال منه وضخم. وأما بالجيم، فمعناه: طريقهم وحيث تسلك الرجال. يُنظر شرح النووي على صحيح مسلم: ٤١٤/٨ .

^٣ - يُنظر منتهى الإرادات: ٢٧٨/١، وكشاف القناع: ٤٤٢/٢ .

^٤ - رواه البخاري في "صحيحه" كتاب الحج، باب (دون ترجمة) رقم (١٨٨٩) ورواه في مواضع آخر من صحيحه؛ ورواه مسلم في "صحيحه" كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة، رقم (١٣٧٦) .

^٥ - يُنظر معجم البلدان: ١١١/٢ .

^٦ - أهل الحديث يقولونها بكسر العين، وتشديد الراء: الجِعرانة؛ والتخفيف لأهل العربية، وهو مذهب الشافعي والأصمعي. يُنظر القاموس المحيط: باب الراء، فصل الجيم، حاشية (٢) .

حُثْنٍ وأحرم منها، وله فيها مسجد، وبها آبار متقاربة^١، وتبعد عن مكة (٢٤) أربعة وعشرين كيلومتراً .

*** جمرات:**

الجمرة في اللغة: الحصاة، والجمرة هنا موضع رمي الجمار بمخى، والجمرة واحدة جَمَرات المناسك، وهي ثلاث جَمَرات يُرمين بالجمار^٢. ورَمَى الجمار ركن من أركان الحج، والجمار ثلاث: الجمرة الأولى والوسطى، وهما قرب مسجد الخيف مما يلي مكة، والجمرة الكبرى، وتسمى جمرة العقبة، وهي في آخر منى مما يلي مكة^٣.

*** حجر:**

الحِجْر والحَجْر والحُجْر، بكسر الحاء وفتحها وضمها: الحرام، والكسر أفصح. والحَجْر، بفتح الحاء وسكون الجيم: المنع، مصدر حَجَرَ عليه القاضي يَحْجُر حَجْراً، إذا منعه من التصرف في ماله. والحِجْر: بفتح الحاء وكسرها: الثوب والحِصْن؛ والحِجْر، بالكسر: ديار ثمود؛ والأنثى من الخيل والعقل والقلب؛ لإمساكه ومنعه وإحاطته بالتمييز. وحَجَرَتْ عليه، أي: منعت من أن يُوصل إليه، وكل ما منعت منه فقد حَجَرَتْ عليه^٤.

والحِجْر يطلق على مواضع، لكن أغلب ما يُطلق على حِجْر الكعبة، وهو الحائط المستدير إلى جانبها الغربي، وهو الذي تركت قريش في بنائها من أساس إبراهيم عليه السلام، حين عازت بهم النفقة وحَجَرُوا على الموضع، ليعلم أنه من الكعبة، فسُمي حِجْراً لذلك، وهو ستة أذرع وشبر^٥، وقد شاع بين الناس أنه حِجْر إسماعيل عليه السلام، ولا أصل لهذه التسمية؛ فإسماعيل بنى البيت مع أبيه عليهما السلام وكان كاملاً.

*** الحجر الأسود:**

موضعه جدار الكعبة من الركن الشمالي، وفيه قال رسول الله ﷺ: (الحجر الأسود من الجنة)^٦.

*** حديبية:**

^١ - يُنظر معجم البلدان: ١٤٢/٢ .

^٢ - يُنظر لسان العرب: ١٤٧/٤ .

^٣ - يُنظر معجم البلدان: ١٦٢/٢ .

^٤ - يُنظر لسان العرب: ١٦٦/٤ - ١٧١ .

^٥ - يُنظر معجم البلدان: ٢٢١/٢، وإعلام الساجد، نقلاً عن الأزرقى: ص ٤٦ .

^٦ - رواه الترمذي في "صحيحه" كتاب الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود، رقم (٨٧٧) ورواه النسائي في "سننه" كتاب مناسك الحج، باب ذكر الحجر الأسود، رقم (٢٩٣٥). ويُنظر معجم البلدان: ٢٢٤/٢ .

الحديبية: بضم الحاء، وفتح الدال، وباء ساكنة، وباء موحدة مكسورة، وباء اختلفوا فيها؛ فمنهم من شددوها، ومنهم من خففها؛ وروي عن الشافعي أنه قال: الصواب التشديد، وأخطأ من نص على تخفيفها؛ وقيل كل صواب، أهل المدينة يثقلونها، وأهل العراق يخففونها؛ وهي قرية قريبة من مكة، سميت بئر فيها، بينها وبين مكة خمسون كيلو متراً تقريباً، وبعضها في الحل، وبعضها في الحرم. بايع النبي ﷺ فيها أصحابه بيعة الرضوان، عند الشجرة، وصالح المشركين صلح الحديبية، ومنها اعتمر أول عمراته؛ عمرة الحديبية؛ وقد صُدَّ عن البيت^١.

* حراء:

حراء، بكسر الحاء، وتخفيف الراء، والمد؛ جبل من جبال مكة معروف؛ ومنهم من يؤنثه ولا يصرفه، وكثير من المحدثين يفتحون حاءه، وَيَقْصُرُونَهُ، ويميلونه، وليس بشيء؛ يقع شمال مكة على بعد (٥) خمسة كيلو مترات منها، وهو على يسار الذهاب إلى عرفات. به غار كان النبي ﷺ يتحنث (يتعبد) فيه قبل مبعته، وفيه قوله ﷺ - وكان واقفاً عليه مع أبي بكر وعمر وعثمان ؓ -: (اهدأ! فما عليك إلا نبي، أو صديق، أو شهيد)^٢.

* حرم:

الحِرْمُ بالكسر، والحَرَامُ: نقيض الحلال، وجمعه حُرْمٌ، وأَحْرَمَ الشيءَ: جعله حَرَاماً. والحَرِيمُ: ما حُرِّمَ فلم يُمسَّ. وأَحْرَمَ القَوْمُ: دخلوا في الحَرَمِ. ورجل حَرَامٌ: داخل في الحَرَمِ، وكذلك الاثنان والجمع والمؤنث، والحُرْمَةُ: ما لا يحلُّ لك انتهاكه، وكذلك المحرمة والمحرمة، والحريم: قصبة الدار، والحريم: فناء المسجد.

وحَرَمُ مكة: معروف وهو حَرَمُ الله وحَرَمُ رسوله. والحَرَمَانِ: مكة والمدينة، والجمع أَحْرَامٌ^٣.

* حرم المدينة المنورة:

هو ما بين جبلها طولاً، وما بين لابتيتها، وفي الحديث: (اللهم إني أحرم ما بين لابتيتها كتحریم إبراهيم مكة)^٤.

^١ - يُنظر معجم البلدان: ٢٢٩/٢-٢٣٠، والنهاية في غريب الحديث: ٣٣٧/١.

^٢ - رواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير، رقم (٢٤١٧). ويُنظر النهاية في غريب الحديث: ٣٦٢/١، ومعجم البلدان: ٢٣٣/٢.

^٣ - يُنظر لسان العرب: ١١٩/١٢-١٢٥، ومعجم البلدان: ٢٤٣/٢-٢٤٤.

^٤ - يُنظر القاموس الفقهي: ص ٨٦.

^٥ - رواه البخاري في "صحيحه" كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو، رقم (٢٨٨٩) ومسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، رقم (١٣٦٠). و (اللآبة): الحرة، وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرة ما تُجمع على (لابات) جمع قلة، وعلى (لاب) و (لوبة) جمع كثرة، وألفها منقلبة عن واو؛ وللمدينة (لابتان) شرقية وغربية، وهي بينهما. يُنظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٣٥/٤، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٥٢/٥.

* حرم مكة المكرمة:

هو ما أحاط بها من جوانبها، وأطاف بها^١، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا﴾ (القصص: ٥٧) .

* حَطِيم:

الحطيم - بفتح الحاء، وكسر الطاء - اختلفوا في تعيين مكانه؛ فقال بعضهم: هو ما بين مقام إبراهيم إلى الباب، وقال آخرون: هو ما بين الركن والمقام وزمزم والحجر، وقال فريق: هو ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام، حيث يتحطم الناس للدعاء؛ والأقرب أنه الحجر نفسه. سُمي بذلك إما لانهطام الناس عليه، أو لأن البيت رُفِعَ وُثِرَ ذلك محطومًا، وقيل غير ذلك^٢.

* خَيْف:

الخَيْف - بفتح الخاء، وسكون الباء -: اسم يقع على ما بين الجبلين؛ وهو في اللغة ما انحدر من غِلَظ الجبل، وارتفع عن موضع مسيل الماء، والجمع أخياف؛ ومنه سمي مسجد الخيف بمنى، وهو خيف بني كنانة؛ لأنه في خَيْف الجبل^٣؛ وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (صلى في مسجد الخيف سبعون نبيًا منهم موسى عليه السلام، كأني أنظر إليه، وعليه عباءتان قطوانيتان، وهو محرم على بعير)^٤ .

* ذات عرق:

عِرْق - بكسر العين وسكون الراء - كلُّ شيء: أصله، والجمع أعراق وعروق؛ وعروق كل شيء: أطناب تشعب منه، واحدها عِرْق. والعروق: عروق الشجر، الواحد عِرْق؛ وأعرَق الشجر وعِرْق وتعِرَّق: امتدت عروقه في الأرض.. والعِرْق: الأرض الملح التي لا تنبت. وقال أبو حنيفة: العِرْق سَبَخَةٌ تنبت الشجر^٥.

وذات عِرْق: مُهَلُّ أهل العراق وخراسان، سُميت بذلك لأن بها عِرْقًا، وهو الجبل الصغير^٦. وتبعد ذات عرق عن مكة مسافة (١٠٠) مئة كيلو متر، وهي اليوم مهجورة، لعدم وجود طرق إليها. وبجوارها "العقيق" وهو وادٍ عظيم يتدفق ماؤه في غور قمامة، ويبعد عن ذات عرق (٢٠) عشرين كيلومترًا، وعن عرفة (١٢٠) عشرين ومئة كيلو متر، ومنه يحرم الناس، ويسمى (الخريبات).

^١ - يُنظر القاموس الفقهي: ص ٨٦ .

^٢ - يُنظر معجم البلدان: ٢/٢٧٣، ولسان العرب: ١٢/١٤٠ .

^٣ - يُنظر معجم البلدان: ٢/٤١٢، ولسان العرب: ٩/١٠٢-١٠٣ .

^٤ - رواه الطبراني في "المعجم الكبير" عن ابن عباس، رقم (١٢٢٨٤). والقطوانية: عباءة بيضاء قصيرة الحمل .

^٥ - يُنظر لسان العرب: ١٠/٢٤٠-٢٤٩ .

^٦ - يُنظر معجم البلدان: ٣/١٠٧-١٠٨ .

* ذو الحليفة:

والحليفة تصغير الحلفاء - بسكون اللام وفتح الفاء - والحلف والحلفاء: نوع من النبات أو الشجر، واحدها حلفة وحلَفَة وحلفاء وحلَفاة^١؛ سُمي المكان به لكثرة ذلك الشجر فيه .
وذو الحليفة ميقات أهل المدينة^٢، وهو أبعد المواقيت عن مكة، حوالي (٤٠٠) أربع مئة كيلو متر، ويُعرف اليوم بأبيار علي، سُمي بذلك لقصة مكذوبة تقول: إن عليًا قاتل الجن فيه، وقد بين ابن تيمية رحمه الله أن هذه القصة لا أصل لها، ولم تثبت عن علي عليه السلام^٣.
وذو الحليفة هو وادي العقيق الذي قال فيه النبي ﷺ: (أتاني آتٍ من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك)^٤.

* ذو طوى:

الطَّوَى - بفتح الطاء - : الجوع - وبضم الطاء وكسرهما -: موضع بالشام؛ يصرف ولا يصرف. وقال بعضهم: طوى: هو الشيء المثني. وذو طوى، مثلثة الطاء: موضع عند مكة^٥.
* رابغ:

الرَّبْع: التراب المدقَّق كالرفغ، والأربغ: الكثير من كل شيء، والإرباغ: إرسال الإبل على الماء ترده أي وقت شاءت؛ وربغ القوم في النعيم، إذا أقاموا فيه؛ وعيش رابغ رافع، أي ناعم؛ والرابغ: الذي يقيم على أمر ممكن له^٦.
و (رابغ) بطن وادٍ عند الجحفة، أصبح مُهَلَّل أهل الشام ومصر والمغرب بدل الجحفة .
* ركن: (الركن اليماني)

رُكْن الشيء جانبه الأقوى؛ وهو يأوي إلى ركن شديد: أي إلى عز ومنعة^٧، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾ (هود: ٨٠) .
والركن اليماني: ركن من أركان الكعبة، سمي بذلك نسبة إلى رجل من أهل اليمن اسمه أبي بن سالم؛ بناه^٨.

* روضة: (الروضة النبوية الشريفة)

^١ - يُنظر لسان العرب: ٥٦/٩ .

^٢ - يُنظر معجم البلدان: ٢٩٥/٢ .

^٣ - يُنظر مجموع الفتاوى: ٩٩/٢٦ .

^٤ - رواه البخاري في "صحيحه" كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: العقيق وادٍ مبارك، رقم (١٥٣٤) .

^٥ - يُنظر القاموس المحيط: ص ١٦٨٧، ومختار الصحاح: ص ٤٠١ .

^٦ - يُنظر لسان العرب: ٤٢٦/٨، ومعجم البلدان: ١١/٣ .

^٧ - يُنظر مختار الصحاح: ص ٢٥٥ .

^٨ - يُنظر معجم البلدان: ٦٤/٣ .

الروضة النبوية الشريفة: هي ما بين قبر النبي ﷺ ومنبره، وبينهما ثلاثة وخمسون ذراعاً وشبر؛ وفيها قول النبي ﷺ: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)^١ .

*** زمزم:**

زَمَّ الشيءَ يَزُمُّهُ زَمًّا فَانْزَمَ: شده، والزَّمَامُ: ما زُمَّ به، والجمع: أَزِمَّةٌ؛ والزَّمَامُ: الحبل الذي يجعل في البُرَّةِ والخشبة؛ وزِمَامُ النعل: ما يشد به الشَّسْعُ، تقول: زَمَمْتُ النعل، وزَمَمْتُ البعير: خَطَمْتَهُ؛ والزَّمَزَمَةُ: صوت خفي لا يكاد يُفهم؛ وماء زَمَزَمٌ وزُمَامِزٌ: كثير .
وزمزم: هي البئرُ المعروفة بمكة؛ قيل: سُمِّيَتْ بِهَا لِكثَرَةِ مَائِهَا، يقال: ماءٌ زُمَامِزٌ وزَمَزَمٌ، وقيل: هو اسم علم لها؛ وهي: زَمَزَمٌ وزَمَزَمٌ^٢؛ وفي الحديث: (ماء زمزم لما شرب له)^٣ .

*** سَرَف:**

بفتح السين وكسر الراء، والسَّرَفُ في اللغة الجاهل، وسَرَفَ الشيءَ، بالكسر، سَرَفًا: أغفله وأخطأه وجهله^٤ .

وسَرَف: موضع على بعد ستة أميال من مكة؛ تزوج به رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، وهناك بنى بها، وفيه توفيت^٥ .

*** سَوَائِب:**

السوائب: جمع سائبة، وأصلها في كلام العرب: الدواب التي تسيب، أي: تترك لتذهب أنى شاءت. وفي الحديث: توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وما تُدعى رباع مكة إلا السوائب، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن^٦ فالمراد بها في الحديث بيوت مكة، وأنها لا تؤجر، فإن احتاج إليها صاحبها سكنها، وإن لم يحتج تركها لمن يسكنها .

*** شاذروان:**

^١ - رواه البخاري في " صحيحه " كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة، رقم (١٨٨٧) ومسلم في كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة، رقم (١٣٩٠) .

^٢ - يُنظر لسان العرب: ٢٧٢/١٢ - ٢٧٥، والنهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٨٢/٢ .

^٣ - رواه ابن ماجه في " سننه " كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، رقم (٣٠٦٢) .

^٤ - يُنظر لسان العرب: ١٤٩/٩ .

^٥ - الحديث رواه البخاري في " صحيحه " كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، رقم (٤٢٥٨) . ويُنظر معجم البلدان: ٢١٢/٣ .

^٦ - رواه ابن ماجه في " سننه " كتاب المناسك، باب أجر بيوت مكة، رقم (٣١٠٧) . و (رباع مكة) دُورها، و (السوائب) أي: غير المملوكة لأهلها، بل المتروكة لله، لينتفع بها المحتاج إليها. ويُنظر إعلام الساجد: ص ١٤٥ .

الشاذروان: بفتح الذال وسكون الراء، وهو الذي تُرك من عرض الأساس خارجاً، وهو ظاهر من جوانب البيت، لكن لا يظهر عند الحجر الأسود، ويرتفع عن الأرض قدر ثلثي ذراع؛ ويسمى تآزيراً، لأنه كالإزار للبيت؛ واختلف هل هو من البيت، أم جعل عماداً له^١ ؟

* صخرات:

(الصَخَرَات) : بفتحيتين، الأحجار الكبار؛ وهي حجرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، وهذا هو الموقف المستحب؛ وفي حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (... حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة...) ^٢.

* صفا:

الصَّفا في الأصل جمع صفاة، وهي الصخرة والحجر الأملس؛ والصَّفَاء - ممدود - ضد الكدر، وقد صفا الشراب يصفو صفاءً، وصفاء غيره تصفيةً، وصفوة الشيء: خالصه؛ والصَّفَاءُ صخرة ملساء، والجمع صفاً مقصور وأصفاءً و صُفْيٌ؛ والصَّفَوَاءُ الحجارة، وكذا الصَّفَوَانُ، الواحدة صَفَوَانَةٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿ كمثل صفوان عليه تراب ﴾ (البقرة: ٢٦٤) والصَّفَاءُ: مَصْدَرُ الشيء الصافي، ويومٌ صافٍ وصفوان: إذا كان صافياً الشمس، لا غيم فيه ولا كدر؛ والصفا يكتب بالألف، فإذا نُتِيَ قيل صفوان، وهو الصَّفَوَاءُ أيضاً^٣.

والصفا: اسم أحد جبلي المسعى؛ وهو مكان مرتفع من جبل أبي قبيس، من وقف عليه كان بحذاء الحجر الأسود^٤.

* عرفات:

العِرْفَانُ: العلم، عَرَفَهُ يَعْرِفُهُ عِرْفَةً و عِرْفَاناً وَمَعْرِفَةً، وعَرَفَهُ الأمر: أعلمه إياه؛ وقد تَعَارَفَ القومُ أي عرف بعضهم بعضاً. وعُرِفَ الرمل، والجبل، وكل عالٍ: ظهره وأعالیه؛ والجمع أَعْرَاف وعِرْفَة. وقوله تعالى: ﴿ وعلى الأعراف رجال ﴾ (الأعراف: ٤٦) والأعراف في اللغة: جمع عُرْف، وهو كل عال مرتفع. ويوم عرفة غير منون، ولا تدخله الألف واللام. والتعريف: الوقوف بعرفات؛ وعَرَفَ القومُ: وقفوا بعرفة؛ وعرفات ليست جمعاً لعرفة، وإنما هي مفرد على صيغة الجمع^٥.

^١ - يُنظر المصباح المنير: ٤١٨/٣، والموسوعة الفقهية: ٣١٤/٢٥، ويُنظر المغني: ٢٣١/٥.

^٢ - الحديث رواه مسلم بطوله، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (١٢١٨) ويُنظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٤٤٥/٤.

^٣ - يُنظر لسان العرب: ٤٦٢/١٤-٤٦٤، ومختار الصحاح: ص ٣٦٦.

^٤ - يُنظر معجم البلدان: ٤١١/٣.

^٥ - يُنظر لسان العرب: ٢٣٦/٩-٢٤٣.

و (عرفة) و (عرفات) واحد عند أكثر أهل العلم؛ تقع على الطريق بين مكة والطائف، شرقي مكة بنحو (٢٢) اثنين وعشرين كيلو مترًا، وعلى بعد (١٠) عشرة كيلو مترات من منى، وعلى بعد (٦) ستة كيلو مترات من المزدلفة، وهي سهل منبسط محاط بقوس من الجبال، ووقُر¹ هذا القوس وادي عرفة .

ووقوف عرفة هو المشعر الأقصى من مشاعر الحج، وهو الوحيد الذي يكون خارج الحرم. وعرفة كلها موقف، كما جاء في الحديث²، والوقوف بها بعد صلاة الظهر من يوم التاسع من ذي الحجة .

وجاء في سبب تسميتها عدة أقوال؛ ف قيل: إن جبرائيل عليه السلام عرّف إبراهيم عليه السلام المناسك كلها، فلما وقفه بعرفة، قال له: عرفت؟ قال: نعم، فسميت عرفة؛ وقيل: سميت بذلك من العرف، يعني الصبر، وذلك لما يكابد الحاج في الوصول إليها. وقيل: سمي عرفة لأن الناس يتعارفون به؛ وقيل: لأن آدم عليه السلام لما هبط من الجنة وكان من فراقه حواء ما كان، فلقبها في ذلك الموضع، عرفة³ وعرفته⁴ .

ويطلق على (عرفة) أسماء أخرى منها: القرين، جبل الرحمة، النابت، جبل الآل، وغير ذلك. وعرفات ليس فيها سكان أو عمران إلا أيام الحج، وفيها بعض المنشآت التابعة للدولة، ومن معالمها الأخرى مسجد نمره ومسجد إبراهيم .

* قُبَاء:

قُبَاء - بضم قافه - قَبَا الشيء قَبْوًا: جمعه بأصابعه؛ والقَبْوَةُ: انضمام ما بين الشفتين، والقَبَاء بالمد - من الثياب: الذي يُلبس؛ مشتق من ذلك لاجتماع أطرافه، والجمع أقبية... وقُبَاء - بالمد - يذكر ويؤنث، ويُصرف ولا يُصرف⁵.

وقبَاء: أصله اسم بئر عرفت القرية بها، وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار، وهي قرية على بعد (٣) ثلاثة كيلو مترات تقريبًا من المدينة المنورة، على يسار القاصد إلى مكة⁶، وفيها مسجد التقوى الذي ذكره القرآن في قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ (التوبة: ١٠٨) وهو المسجد الذي صلى فيه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام إلى بيت

¹- الوقُر: الصدع في الساق، يُنظر لسان العرب: ٢٩١/٥ .

²- يُنظر الحديث ص

³- يُنظر معجم البلدان: ١٠٤/٤ .

⁴- يُنظر لسان العرب: ١٦٨/١٥-١٦٩ .

⁵- يُنظر معجم البلدان: ٣٠١/٤-٣٠٢ .

المقدس، قبل أن يؤمر بالصلاة إلى المسجد الحرام. وفيها مسجد الضرار، الذي ذكره القرآن أيضًا في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ (التوبة: ١٠٧) .

* قرن الثعالب:

هو قرن المنازل، وسيأتي .

* قرن المنازل:

القرن - بفتح قافه، وسكون رائه - يُطلق في اللغة على معانٍ منها: أعلى الجبل، ورأس الأكمة، وأول الفلاة، والجبيل المنفرد، والجبل الصغير؛ وقرن كل شيء: أوله الصغير، وقرن الشاة والبقر وغيرهما؛ والمدة من الزمن يحياها الناس، ويطلق أيضًا على معانٍ أخرى^١ .

وقرن المنازل ميقات أهل اليمن والطائف، وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل نجد قرنًا^٢) وفي رواية: (قرن المنازل)^٣ . ويعد عن مكة (٧٥) خمسة وسبعين كيلو مترًا؛ وقيل: اسمه قرن الثعالب، ولكن الصحيح أن قرن المنازل غير قرن الثعالب، فالأخير جبل مشرف على أسفل منى؛ ويُعرف قرن المنازل اليوم بـ (السيل) .

* كعبة: (الكعبة المشرفة)

كل شيء علا وارتفع فهو كعب، ومنه سميت الكعبة للبيت الحرام؛ وقيل: سميت بذلك لتكعبها، أي: تريعبها^٤ . ومن أسمائها: الباسة، والحمساء، والقادس، وسرة الأرض، ووسط الدنيا، وإلال، والمذهب، والدُّوار، وستر الله، وصلاح، وصلاح، وناذر، والوادي، وبكة^٥؛ وفي التثنية قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ (آل عمران: ٩٦) .

بُنيت خمس مرات: بناء الملائكة أو آدم أو شيث بن آدم؛ وبناء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام على القواعد الأولى، وبناء قريش في الجاهلية قبل مبثته ﷺ، وبناء ابن الزبير حين احترقت، وبناء عبد الملك بن مروان، وهذا البناء هو الموجود اليوم .

* مأزمان:

^١ - يُنظر لسان العرب: ٣٣١/١٣-٣٤١، ويُنظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٨/٤ .

^٢ - رواه البخاري في "صحيحه" كتاب الحج، باب فرض مواقيت الحج والعمرة، رقم (١٥٢٢) .

^٣ - رواه البخاري في "صحيحه" كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤) ورواه مسلم في "صحيحه" كتاب الحج، باب مواقيت الحج، رقم (١١٨١) ويُنظر معجم البلدان: ٣٣٢/٤ .

^٤ - يُنظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٥٥/٤ .

^٥ - يُنظر أسماء الكعبة المشرفة، وهو رسالة صغيرة في أسماء مكة المشرفة؛ ويُنظر أيضًا معجم البلدان: ٤٦٣/٤-٤٦٧، ولسان العرب: ١٧٠/٦ .

الْأَزْمُ: شدة العضِّ بالفم كله، والأَزْمُ: الشدة والمَحْلُ؛ والأَزْمَةُ: الشدة والقحط والسَّنة المجدبة؛ والمتَّأَزْمُ: المتألم لشدة الزمان عليه، والمأزِم: كل طريق ضيق بين جبلين؛ ومنه سمي الموضع الذي بين المشعر الحرام وعرفة، مأزِمين. وفي الأثر عن ابن سيرين، عندما كان مع ابن عمر رضي الله عنهما بعرفات: (حتى انتهينا إلى المضيق دون المأزِمين فأناخ وأنحنا)^١.

* محصَّب:

الحَصَبُ والحَصْبَةُ: الحجارة والحصى، واحدته حَصْبَةٌ؛ والحصباء: الحصى، واحدته حَصْبَةٌ، كَقَصْبَةٍ وقصباء. وأرض حَصْبَةٌ ومَحَصْبَةٌ، بالفتح: كثيرة الحصباء؛ وفي الحديث عندما دخل عمر رضي الله عنه المسجد والحبشة يلعبون: (.. فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها..)^٢ والحَصْبُ: رَمْيُك بالحصباء^٣.

والمُحَصَّبُ، بميم مضمومة، ثم حاء مفتوحة، ثم صاد مفتوحة، وإِدٍ بين مكة ومَنَى، وهو إلى منى أقرب؛ اسم مفعول من الحصباء أو الحصب: يطلق على مواضع، منها: موضع رمي الجمار بمَنَى، ومنها: موضع فيما بين مكة والمدينة، يُنام فيه ساعة من الليل، ثم يُخرج إلى مكة، سُمِّيًا بذلك للحصى الذي فيهما؛ والتحصيل: النوم بالشَّعْب الذي مخرجه إلى الأبطح ساعة من الليل، ثم يُخرج منه إلى مكة^٤، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (ليس التحصيل بشيء، إنما هو منزل نزل رسول الله ﷺ)^٥. قال ابن حجر بعد أن نقل مذاهب أهل العلم في التحصيل: " فالحاصل أن من نفي أنه سنة، كعائشة، وابن عباس، أراد أنه ليس من المناسك، فلا يلزم بتركه شيء؛ ومن أثبتّه، كابن عمر، أراد دخوله في عموم التَّأْسِي بأفعاله ﷺ لا الإلزام بذلك. ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل "^٦.

* مدينة: (المدينة المنورة)

وكان اسمها يثرب، فسمّاها النبي ﷺ المدينة المنورة؛ ومن أسمائها: طابة، وطِيبَة، وطِيبَة، والمسكينة، والعذراء، والهدراء، والخابرة، والمُحِبَّة، والحبيبة، والحبورة، ويثرب، والناجية، والموفية، وأكالة البلدان، والمباركة، والمحفوفة، والمسلمة، والمحنة، والقدسية، والعاصمة، والمرزوقة، والشافية، والخيرة، والمحبوبة، والمرحومة، والمختارة، والحرمَة، والقاصمة، ودار السُّنَّة، ودار الهجرة، ومدخل

^١ - يُنظر لسان العرب: ١٦/١٢-١٧. والحديث رواه أحمد في "مسنده" عن عبد الله بن عمر، رقم (٦١٥١) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

^٢ - رواه مسلم في "صحيحه" كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب، رقم (٨٩٣).

^٣ - يُنظر لسان العرب: ٣١٨/١-٣١٩.

^٤ - يُنظر معجم البلدان: ٦٢/٥، ولسان العرب: ٣١٩/١.

^٥ - رواه البخاري في "صحيحه" كتاب الحج، باب المحصب، رقم (١٧٦٦) ومسلم في "صحيحه" كتاب الحج، باب استحباب التزول بالمحصب يوم النفر، رقم (١٣١٢).

^٦ - يُنظر فتح الباري: ٧٤٦/٣، والمجموع: ٢٣٠/٨-٢٣٢، والمغني: ٣٣٥/٥-٣٣٦.

صدق؛ فيها مسجد رسول الله ﷺ، وهو أحد المساجد التي تُشد إليها الرحال، كما صح عنه ﷺ^١؛ وفي الحديث: (من استطاع أن يموت بالمدينة فليفل، فإني أشفع لمن مات بها)^٢ ومن دعائه ﷺ: (اللهم حَبِّبْ إلينا المدينة، كحبنا مكة أو أشد، اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا، وصححها لنا، وانقل حماها إلى الجحفة)^٣ وفيها قبر رسول الله ﷺ، وقبر صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ وتبعد المدينة عن مكة ما يقرب من أربع مئة وخمسين كيلو متر^٤.

* مروءة:

الرَّوْءُ حجارة بيض براق، تُقدح منها النار، الواحدة مَرَوْءٌ؛ وبها سُميت المَرَوْءُ بمكة .
والمروءة جبل بمكة، يعطف على الصفا، ومَرَوْءُ الْمَسْعَى التي تُذكرُ مع الصفا، وهي أحد رؤسَيْهِ اللَّذَيْنِ ينتهي السعيُ إليهما، قال تعالى: ﴿ إِن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ (البقرة: ١٥٨) و (المروة) هي الجبل المعروف بقعيقعان، وهما جبلان معروفان في مكة؛ أحدهما: أبو قبيس، والثاني: قُعَيْقِعَان، بالضم، ثم الفتح، بلفظ التصغير، وهو اسم جبل بمكة^٥.

* مزدلفة:

الرَّزْلَفُ والرُّزْلَفَةُ والرُّزْلَفَى: القرية والمنزلة، وفي التنزيل: ﴿ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَى ﴾ (سبأ: ٣٧) وزَلَفَ إليه وازدلف وتزَلَّفَ: دنا منه... وأزلف الشيء: قَرَّبَهُ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَزْلَفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (الشعراء: ٩٠) ومن معاني (زلف) أيضاً: الجمع والاجتماع^٦.

والمزدلفة - بضم الميم، وسكون الزاي، وفتح الدال، وكسر اللام - سُميت بذلك إما من الاجتماع، أو الاقتراب؛ لأنها مقربة من الله، وإما لازدلاف الناس إليها بعد الإفاضة من عرفات، وإما لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة من عرفات، وقيل في سبب تسميتها غير ذلك. وهي مكان بين بطن محسر والمأزمين^٧؛ تقع في منتصف الطريق الموصل بين منى وعرفات، على بعد نحو (٥،٥)

^١ - جاء في الحديث: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد الأقصى) رواه البخاري في "صحيحه" كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩) ومسلم في كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧). ويُنظر إعلام الساجد: ص ٢٣٢-٢٣٥ .

^٢ - رواه أحمد في "مسنده" عن ابن عمر رضي الله عنهما، رقم (٥٨١٨) وهو حديث صحيح .

^٣ - رواه البخاري في "صحيحه" كتاب الحج، باب (١٢) بغير عنوان، رقم (١٨٨٩) ومسلم في كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة، رقم (١٣٧٤) .

^٤ - يُنظر معجم البلدان: ٨٨-٨٢/٥ .

^٥ - يُنظر معجم البلدان: ٣٧٩/٤ و ١١٦/٥، ولسان العرب: ٢٧٥/١٥، ومختار الصحاح: ص٦٢٢، وشرح حديث جابر: ص٤١ .

^٦ - يُنظر لسان العرب: ١٣٨/٩ .

^٧ - يُنظر معجم البلدان: ١٢٠/٥، والمغني: ٢٨٣/٥ .

خمسة كيلو مترات ونصف من منى، وهي مبيت للحاج وجميع الصلاة، بعد الإفاضة من عرفات؛ وللمزدلفة أربعة أسماء: مزدلفة، وقُرح، وجمُع، والمشعر الحرام^١.

* مسجد التقوى:

أول مسجد بُني في الإسلام، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ (التوبة: ١٠٨) بناه رسول الله ﷺ في قُباء بالمدينة المنورة يوم مقدّمه إلى دار هجرته^٢.

* المسجد الحرام:

الذي بمكة شرفها الله، أول من بناه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم يكن له في زمن رسول الله ﷺ، وأبي بكر رضي الله عنه جدار يحيط به، إذ إن الناس ضيقوا على الكعبة وألصقوا دورهم بها، فاشترى عمر منهم تلك البيوت ووسّع المسجد، وجعل له جداراً، ثم جاء عثمان رضي الله عنه ففعل الشيء نفسه، وسار الناس من بعدهما على ذلك إلى يوم الناس هذا^٣.

* مسجد القبلتين:

وهو على حافة وادي العقيق، شمال غربي المدينة؛ سمي بذلك لأن فيه قبلتين، الأولى منهما نحو الشمال لبيت المقدس، وهي التي صلّى إليها المسلمون في بداية أمرهم؛ والثانية إلى الجنوب نحو مكة، وهي التي استقر إليها أمر التوجه بعد، في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٤٤).

* مسجد نمرة:

نَمْرَة، بفتح أوله، وكسر ثانيه: أنثى النمر، يُجمَع على أثمار وأئمر وأئمر، ويُجمع على غير ذلك. والنَمْرَة تُطلق على معان؛ والماء النَمير: الكثير، أو الناجع في الرّي.

ونَمْرَة: موضع بعرفة، نزل به النبي صلى الله عليه وسلم، وخطب الناس فيه خطبة الوداع، وفي حديث الحج: (...فأمر بقبة من شعر تُضرب له بنَمْرَة...) ^٤ هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات^٥.

* المشعر الحرام:

^١ - إعلام الساجد: ص ٧١ .

^٢ - يُنظر معجم البلدان: ١٢٤/٥ .

^٣ - يُنظر معجم البلدان: ١٢٤/٥ .

^٤ - رواه مسلم في "صحيحه" كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨) .

^٥ - يُنظر لسان العرب: ٢٣٤/٥-٢٣٦، ومعجم البلدان: ٣٠٤/٥ .

الشعيرة والشُّعارة والمشعر، كالشعار: العلامة؛ وشعائر الحج: مناسكه، واحدها شعيرة، والمشعر: المَعْلَم والمتَّعَبَد من متعبداته، والمشاعر: المعالم التي ندب الله إليها، وأمر بالقيام عليها؛ ومنه سمي المشعر الحرام؛ لأنه معلم للعبادة وموضع^١.

والمَشْعَر الحرام، بالفتح؛ والمِشْعَر، بالكسر: يطلق كما سبق على مزدلفة كلها، وهو مصلى الناس بعد الإفاضة من عرفات، يصلون فيه المغرب والعشاء جمع تأخير، ويصلون فيه فجر أول أيام الأضحي قبل التوجه إلى الرمي، والمبيت فيه واجب؛ كما يُطلق "المشعر الحرام" على "فَرْح" بضم القاف، وفتح الزاي، وهو جبل معروف في المزدلفة، وقف عليه النبي ﷺ فجر يوم النحر، فدعا الله وكبره وهللّه، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، ثم توجه تلقاء منى^٢.

* المشعر الحلال:

قال العلماء رحمهم الله: هناك مشعر حلال وهو عرفة، وهو أعظم مشاعر الحج، فإذا لدينا مشعر حرام، وهو مزدلفة، ومشعر حلال وهو عرفة^٣.

* مقام إبراهيم:

المَقَام، بفتح الميم: موضع القدمين، والمَقَام، بضمها: الموضع الذي تُقيم فيه؛ والمَقَامَة، بفتح الميم: المجلس والجماعة من الناس، والمَقَامَة، بضمها: الإقامة؛ والمَقَام والمَقَام، قد يكون كل واحد منهما بمعنى الإقامة، وقد يكون بمعنى موضع القيام. وقوله تعالى: ﴿لَا مَقَامَ لَكُمْ﴾ (الأحزاب: ١٣) بضم الميم، أي: لا إقامة لكم؛ وقرئ بفتح الميم، والمعنى: لا موضع لكم^٤.

والمَقَام في المسجد الحرام، هو الحجر الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام حين رفع بناء البيت. وهو المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: ١٢٥) وجاء في بعض الآثار أنه كان ياقوتة من الجنة، وهو إلى البيت أقرب من زمزم^٥.

* مقبرة المعلاة:

موقعها بالحجون، شمال شرقي مكة، وهي مقبرة المكيين منذ العصر الجاهلي إلى اليوم؛ وبها قبور بني هاشم، من أجداد النبي ﷺ وأعمامه، وقبور بعض الصحابة والتابعين. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال لمقبرة مكة: (نعم المقبرة هذه)^٦.

^١ - يُنظر لسان العرب: ٤/٤١٤.

^٢ - يُنظر معجم البلدان: ١٣٣/٥-١٣٤.

^٣ - يُنظر شرح العمدة: ٥١٨/٣، وشرح حديث جابر: ص ٧٠.

^٤ - يُنظر لسان العرب: ١٢/٤٩٨؛ وقراءة ﴿لَا مَقَامَ﴾ بالضم، قراءة حفص، وقرأ الباقون ﴿لَا مَقَامَ﴾ بالفتح، يُنظر النشر في القراءات العشر: ٢/٢٦٠.

^٥ - يُنظر معجم البلدان: ١٦٤/٥-١٦٥.

* ملتزم:

لزم الشيء يلزمه لزماً ولزوماً، ولازمه ملازمة ولزماً، والتزّمه وألزمه إياه فالتزمه. وقوله تعالى: ﴿ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴾ (الفرقان: ٧٧) أي: عذاباً لازماً لكم^٢.

والملتزم: بضم الميم وسكون اللام وفتح التاء؛ سمي بذلك لالتزامه الدعاء والتعوذ، وموضعه ما بين الحجر الأسود والباب؛ ويقال له: المدعى والتعوذ^٣؛ روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقول: (ما بين الركن والباب يدعى الملتزم، لا يلزم بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه)^٤ وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه بين الركن والباب^٥.

* مكة:

البلد الحرام، موضع الكعبة، وزمزم، والمقام؛ سميت مكة لأنها تملك الجبارين، أي تُذهب نخوتهم؛ وقيل: سميت مكة لازدحام الناس بها؛ وقيل: سميت مكة لأن العرب في الجاهلية كانت تقول: لا يتم حجنا حتى نأتي مكان الكعبة، فنملك فيه، أي: نصفر صغير المكاء حول الكعبة، وكانوا يصفرون ويصفقون بأيديهم إذا طافوا بها؛ والمكاء، بتشديد الكاف، طائر يأوي الرياض، والمكاء، بتخفيف الكاف والمد، الصغير، وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿ وما كان صلاحهم عند البيت إلا مكاء وتصدية ﴾ (الأنفال: ٣٥) وقيل في سبب تسميتها غير ذلك؛ ومن أسمائها: أم زحم، وأم القرى، ومعاد، والحاطمة، والبيت العتيق، والرأس، والحرم، وصلاح، والبلد الأمين، والنساسة، والناسة، والباسة، والقادس، والعرش، والمذهب، وبكة؛ وقال قوم: بكة، موضع البيت، ومكة: ما حول البيت؛ وفي التنزيل، قوله تعالى: ﴿ لتنذر أم القرى ﴾ (الشورى: ٧) وقوله سبحانه: ﴿ وهذا البلد الأمين ﴾ (التين: ٣) وقوله عز وجل: ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (الحج: ٢٩) وقوله عز من قائل: ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً ﴾ (آل عمران: ٩٦) ومن قوله فيها صلى الله عليه وسلم: (والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت)^٦.

* ميزات:

^١ - رواه أحمد في " مسنده " عن ابن عباس، رقم (٣٤٧٢) وإسناده ضعيف .
^٢ - يُنظر لسان العرب: ٥٤١/١٢ .
^٣ - يُنظر معجم البلدان: ١٩٠/٥ .
^٤ - رواه البيهقي في " سننه " كتاب الحج، جماع أبواب دخول مكة، باب الوقوف في الملتزم، دون ترقيم .
^٥ - يُنظر " سنن " أبي داود، كتاب المناسك، باب الملتزم، رقم (١٨٩٨-١٨٩٩) والحديث ضعفه الشيخ الألباني، يُنظر " سلسلة الأحاديث الصحيحة " الحديث رقم (٢١٣٨) .
^٦ - رواه الترمذي في " جامعه " كتاب المناقب، باب في فضل مكة، رقم (٣٩٢٥) وقال: حديث حسن غريب صحيح؛ ورواه ابن ماجه في " سننه " كتاب المناسك، باب فضل مكة، رقم (٣١٠٨). ويُنظر معجم البلدان: ١٨١/٥، والأحكام السلطانية، للماوردي: ص ٢٤٨، وأسماء الكعبة المشرفة .

وَزَبَ الشَّيْءُ، يَزِبُ وَزُوبًا: إِذَا سَالَ. وَالْمِيزَابُ: الْمُنْتَعِبُ^١، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ؛ عُرِّبَ بِالْهَمْزِ، وَرَبَّمَا لَمْ يُهْمَزْ، وَالْجَمْعُ مَازِيبٌ إِذَا هَمَزَتْ، وَمِيزَابٌ إِذَا لَمْ تَهْمَزْ.

والميزاب: هو مسيل الماء من سطح الكعبة تحت الحجر، وهو من مواضع إجابة الدعاء .

* المِيلَانُ الْأَخْضَرَانِ:

الميل من الأرض، بالكسر: قدر منتهى مدِّ البصر، والجمع أميال؛ وقيل للأعلام المبنية على طريق مكة: أميال، لأنها بُنِيَتْ على مقادير مدى البصر من الميل إلى الميل. والميل منار يُبنى للمسافر في أنشاز الأرض. وقيل: الميل: القطعة من الأرض ما بين العلمين^٢.

والميلان الأخضران: هما العلامتان في جدار المسجد الحرام، في موضع السعي بين الصفا والمروة، عَلَمًا لموضع بطن الوادي، وضعتا علامة لموضع الهرولة، فيسعى الساعي من أول بطن الوادي من أول ميل إلى منتهى بطن الوادي عند الميل الثاني، ثم يمشي في الباقي^٣.

* وادي عُرْنَة:

وَدَى: سَالَ؛ وَمِنْهُ أُخِذَ الْوَدْيُ، لخروجه وسييلانه، والوادي أُخِذَ مِنْهُ، وهو كل مفرج بين جبال وتلال يكون مسلكًا للسيل أو منفذًا، والجمع أودية على غير قياس^٤.

والعِرْنُ، واحدها عِرْنَة: نوع من الشجر؛ وأصل العرين جماعة الشجر. وعُرْنَة، بضم العين وفتح الراء، على وزن هُمْزَة: وهو وادٍ في عرفات، ويُسمى بطن عرنة^٥. ولا يجزئ الوقوف فيه عن الوقوف في عرفات، لقوله ﷺ: (كل عرفات موقف، وارفَعُوا عَنْ بطن عرنة)^٦.

* وادي العقيق:

عَقَّةٌ يَعْقُهُ عَقًّا، فهو معقوق وعقيق: شَقَّه، والجمع أَعْقَّةٌ وعقائق. قال بعض أهل اللغة: العرب تقول لكل مسيل ماء شقه السيل في الأرض فجعله نهرًا: عقيق، بفتح عينه وكسر قافه. وقال آخرون: الأعقة الأودية، وهي في بلاد العرب أكثر من عقيق^٧. والمقصود به هنا عقيق بناحية المدينة، فيه عيون

١- (الْمُنْتَعِبُ) بالفتح، واحد مَنَاعِبٍ، وهي الخياض، وَانْتَعَبَ الْمَاءُ: جَرَى فِي الْمُنْتَعِبِ، وَالتَّعَبُ وَالْوَقْفَةُ وَالْغَدِيرُ، كله من مجامع الماء . يُنْظَرُ لِسَانُ الْعَرَبِ: ٢٣٦/١ و ٧٩٦/١ .

٢- يُنْظَرُ لِسَانُ الْعَرَبِ: ٦٣٩/١١ .

٣- يُنْظَرُ الْمَغْنِي: ٢٣٦/٥ .

٤- يُنْظَرُ لِسَانُ الْعَرَبِ: ٣٨٣/١٥-٣٨٤، ومعجم البلدان: ٣٤٣/٥ .

٥- يُنْظَرُ لِسَانُ الْعَرَبِ: ٢٨١/١٣-٢٨٤ .

٦- رواه أحمد في "مسنده" أول مسند المدنيين، رقم (١٦٧٥١) والحديث صحيح لغيره .

٧- يُنْظَرُ لِسَانُ الْعَرَبِ: ٢٥٥/١٠ .

ونخل. وقال القاضي عياض: العقيق وادٍ عليه أموال أهل المدينة، قال: وهي أعقة، ومنها العقيق الذي بطن وادي ذي الحليفة. ويُطلق على مُهَلُّ أهل العراق^١.

* وادي محسر:

الحَسْرُ: كَشَطُ الشَّيْءِ عَنْ الشَّيْءِ؛ تقول: حَسَرَ الشَّيْءُ عَنْ الشَّيْءِ يَحْسُرُهُ حَسْرًا وَحَسُورًا فانحسر: كَشَطَهُ، والانحسار الانكشاف؛ ويقال: حسر عن ذراعيه، إذا رفع كُمَّهُ وكشفه^٢.

وَمُحَسَّرٌ: بضم الميم، وفتح الحاء، وكسر السين المشددة؛ اسم فاعل من الحسر، أي: الكشط؛ ويجوز أن يكون من الحسر بمعنى الإعياء، ومنه قوله تعالى: ﴿يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ (الملك: ٤) وقيل غير ذلك. وهو موضع بين مكة وعرفة، وقيل: بين منى وعرفة، والأظهر أنه من أراضٍ منى^٣؛ سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حُصِرَ فيه^٤، أي: أعْيى وكلَّ، لكن لا يُجزئ يُجزئ المبيت فيه، لقوله ﷺ: (ارفعوا عن بطن محسر)^٥.

* يللم:

اللَّمُّ: الجمع الكثير الشديد؛ واللَّمُّ: مصدر لَمَّ الشَّيْءُ يَلُمُّهُ لَمًّا، جمعه وأصلحه. وَلَمَّ اللَّهُ شَعَثَهُ: جمع ما تفرق من أموره وأصلحه؛ وفي الدعاء: (لَمَّ اللَّهُ شَعَثَكَ) أي: جمع الله مُتَفَرِّقَ أَمْرِكَ، وقارب بين شتتيه. وتقول: رجل مُلْمَلَمٌ: مجموع بعضه إلى بعض؛ وتقول: جيش لَمْلَمٌ: كثير مجتمع، وحيُّ مللم كذلك^٦.

وَيَلْمَلَمٌ - ويقال له: أَلْمَلَم - اسم جبل من جبال تهامة جنوب مكة، بينه وبينها (٩٢) اثنان وتسعون كيلو مترًا تقريبًا، ويُعرف اليوم بـ (السعدية) وهو ميقات أهل اليمن، والهند، وجزيرتي جاوة وسومطرة؛ وفي حديث المواقيت: (..ولأهل اليمن يللم..)^٧. وفيه مسجد معاذ بن جبل^٨.



^١ - يُنظر معجم البلدان: ١٣٨/٤-١٤١. ويُنظر مصطلح "ذات عرق" من هذا المعجم ص.

^٢ - يُنظر لسان العرب: ١٨٧/٤-١٩٠.

^٣ - يُنظر شرح النووي على "صحيح مسلم": ٣١/٥.

^٤ - المرجع السابق: ٤٤٩/٤.

^٥ - رواه أحمد في "مسنده" عن عبد الله بن عباس، رقم (١٨٩٦) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

^٦ - يُنظر لسان العرب: ٥٤٧/١٢-٥٥٠.

^٧ - رواه البخاري في "صحيحه" كتاب الحج، باب مُهَلُّ أهل اليمن، رقم (١٥٣٠) ومسلم في كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

^٨ - يُنظر معجم البلدان: ٤٤١/٥.

الفصل الثالث

مصطلحات خاصة بالحج

* إجمار:

جَمَرَ الشَّيْءَ: جَمَعَهُ، وَجَمَرَتِ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا، وَأَجْمَرَتْهُ: جَمَعَتْهُ، وَعَقَدَتْهُ فِي قَفَاهَا، وَلَمْ تَرْسَلْهُ، وَتَجَمَّيْرُ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا: ضَفَرُهُ. وَالْجَمِيرَةُ: الْخُصْلَةُ مِنَ الشَّعْرِ؛ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَجْمَرْتُ شَعْرِي إِجْمَارًا شَدِيدًا)^١ أَي: جَمَعْتُهُ وَضَفَرْتُهُ؛ يُقَالُ: أَجْمَرَ شَعْرَهُ إِذَا جَعَلَهُ ذُؤَابَةً، وَالذُّؤَابَةُ: الْجَمِيرَةُ، لِأَنَّهَا جُمِرَتْ، أَي: جُمِعَتْ؛ فَالْإِجْمَارُ: جَمْعُ الشَّعْرِ وَضَفَرُهُ حَتَّى يَصِيرَ ذُؤَابَةً. وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّخَعِيِّ: (الضَّافِرُ وَالْمَلْبَّدُ وَالْمَجْمِرُ عَلَيْهِمُ الْحَلْقُ)^٢ وَيُرْوَى: الْمُجَمَّرُ، بِالتَّشْدِيدِ؛ أَي: الَّذِي يَضْفِرُ شَعْرَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَلْقُ؛ وَمِثْلُهُ الْعَقَصُ: وَهُوَ الضَّفَرُ وَالْفَتْلُ .

* إحرام:

الإِحْرَامُ لُغَةً: مُصَدَّرٌ أَحْرَمَ الرَّجُلُ يُحْرَمُ إِحْرَامًا، إِذَا أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَبَاشَرَ أَسْبَابَهُمَا وَشُرُوطَهُمَا؛ مِنْ خَلَعِ الْمُخِيطِ، وَتَجَنَّبِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي مَنَعَهُ الشَّرْعُ مِنْهَا، كَالطَّيِّبِ وَالنِّكَاحِ وَالصَّيْدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَالْأَصْلُ فِيهِ الْمَنْعُ، فَكَأَنَّ الْحَرَمَ مَمْتَنَعٌ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ^٣.
وَالْإِحْرَامُ شَرْعًا عَرَّفَهُ الْعُلَمَاءُ بِأَكْثَرِ مِنْ تَعْرِيفٍ، كُلُّهَا مُتَقَارِبَةٌ، نَخْتَارُ مِنْهَا التَّعْرِيفَ التَّالِيَّ: نِيَّةُ الدَّخُولِ فِي نُسْكَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ^٤.

* إحصار:

الْحَصْرُ: الْعَيُّْ وَضِيقُ الصَّدْرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ﴾ (النساء: ٩٠) يُقَالُ: حَصَرَ صَدْرَهُ، إِذَا ضَاقَ، وَكُلٌّ مِنْ أَمْتَنَعَ مِنْ شَيْءٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَقَدْ حُصِرَ عَنْهُ؛ وَ"أَحْصَرَهُ" الْمَرَضُ، أَي: مَنَعَهُ مِنَ السَّفَرِ أَوْ مِنْ قَضَاءِ حَاجَةٍ يَرِيدُهَا؛ وَقَدْ "أَحْصَرَهُ" الْعَدُوُّ يَحْصِرُونَهُ، أَي: ضَيَّقُوا عَلَيْهِ وَأَحَاطُوا بِهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ^٥. وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ (الْإِحْصَارَ) إِنَّمَا يَكُونُ بِالْمَرَضِ، وَ (الْحَصْرُ) يَكُونُ بِالْعَدُوِّ؛ وَقَالَ غَيْرُهُمْ: (الْإِحْصَارُ) يُقَالُ فِي جَمِيعِ مَا يَمْنَعُ الْإِنْسَانَ مِنَ التَّصَرُّفِ .

وَالْإِحْصَارُ شَرْعًا: هُوَ كُلُّ حَاطِسٍ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، يَمْنَعُ الْحَاجَّ مِنْ إِتِمَامِ نُسْكَه^٦.

^١ - رواه أحمد في " المسند " عن عائشة، رقم (٢٤٧٩٧ و ٢٦١٦٦) وإسناده ضعيف .

^٢ - لم أجده فيما وقفت عليه من كتب الحديث، وذكره صاحبها النهاية واللسان. يُنظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٨٢/١ - ٢٨٣، ولسان العرب: ١٤٦/٤ .

^٣ - لسان العرب: ١٢٢/١٢ .

^٤ - يُنظر أقوال العلماء في ذلك: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٨١/١، والموسوعة الفقهية: ١٢٩/٢ .

^٥ - يُنظر لسان العرب: ١٩٣/٤ - ١٩٥ .

^٦ - يُنظر الموسوعة الفقهية: ١٩٦/٢، والقاموس الفقهي: ص ٩١، والمغني: ١٩٥/٥ .

*إزار:

أَزَرَ به الشيء: أحاط، والإزار: الملحفة، يُذَكَّر ويؤنَّث؛ والإزارَةُ: الإزار، والإزْرُ والمئزرُ والمئزرةُ: الإزارُ؛ وفي حديث الاعتكاف: (كان إذا دخل العشرُ الآخرُ أيقظ أهله، وشَدَّ المئزَرَ)^١ المئزَرُ: الإزار، وكُنِيَ بشدّه عن اعتزال النساء، وقيل: أراد تشميره للعبادة. يقال: شَدَدْتُ لهذا الأمر مئزري، أي: تشمرت له، وقد ائْتَزَرَ به وتَأَزَرَ. وائْتَزَرَ فلانُ إِزْرَةً حَسَنَةً، وتَأَزَرَ: لبس المئزر^٢. والإزار للمُحَرَّم: هو الملحفة التي يُلْفُها المحرم من الحَقْوَيْنِ^٣ إلى الكعبين؛ ويقابله الرِّداء.

* استطاعة:

الاستطاعة لغة: القدرة على الشيء، وقد تحذف التاء تخفيفاً، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا﴾ (الكهف: ٩٧)^٤. والاستطاعة اصطلاحاً: قدرة المكلف على القيام بما كُلف به بنفسه، من غير افتقار إلى غيره، وهي على أنواع مفصلة في كتب الفقه^٥. والاستطاعة التي هي شرط لوجوب الحج إنما يقصد بها: ملك الزاد والراحلة، على تفصيل في ذلك، يُرجع إليه في مظانه من كتب الفقه^٦.

* استلام:

الاستلام في اللغة يطلق على معان، منها: اللمس باليد أو الفم؛ وهو مأخوذ إما من السلام، أي: التحية، وإما من السلام، أي: إلقاء الحجارة، لما فيه من لمس الحجر؛ والفقهاء يستعملونه بهذين المعنيين، عند حديثهم عن الطواف^٧.

واستلام الحجر في عرف الشرع، يُقصد به تقبيل الحجر، أو مسحه باليد؛ وفي حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج رسول الله ﷺ، قوله: (... حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن...) ^٨. فإن لم يمكن الطائف استلامه وتقبيله، قام حياله - أي: بحذائه - واستقبله بوجهه، فكَبَّرَ وهَلَّلَ؛ وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده،

^١ - الحديث رواه مسلم، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الآخر من رمضان، رقم (١١٧٤).

^٢ - يُنظر لسان العرب: ١٦/١.

^٣ - الحَقْوُ الحَصْرُ، ومَشَدُّ الإزار من الجَنْب؛ يقال: أُخِذْتُ بِحَقْوِ فلان. قال ابن بري: الأصل في الحَقْوِ معقُدُ الإزار، ثم سمي الإزار حَقْوًا، لأنه يشد على الحَقْوِ؛ وقال أبو عبيد: الحَقْوُ والحَقْوُ الخاصرة. والحَقْوَانُ والحَقْوَان: الخاصرتان. لسان العرب: ١٨٩/١٤ - ١٩٠.

^٤ - يُنظر لسان العرب: ٢٤٢/٨.

^٥ - يُنظر الموسوعة الفقهية: ٣٣١/٣.

^٦ - يُنظر الوسيط: ١١٧٥/٢، والمغني: ٨/٥.

^٧ - يُنظر المغني: ٢١٢/٥، والموسوعة الفقهية: ٨٣/٤.

^٨ - رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

وكَبَّرَ^١. وقوله ﷺ لعمر ﷺ: (يا عمر إنك رجل قوي، لا تراحم على الحجر، فتؤذى الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله، فهلّ وكَبَّرَ)^٢؛ فإن أمكن استلام الحجر بشيء في يده، كالعصا ونحوها فعل؛ لفعله ﷺ فيما رواه ابن عباس ﷺ، قال: (طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن)^٣.

قال العلماء رحمهم الله: الاستلام أن يمسحه بيده، وليس أن يضع يده عليه؛ لأن الوضع ليس فيه استلام بل لا بد من المسح، والمسح يكون باليد اليمنى؛ لأن اليد اليمنى تُقدّم للإكرام والتعظيم^٤.

*** اشتراط:**

الشَّرْطُ: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، كالشرطية؛ والجمع شروط. وشارطه: شَرَطَ كل منهما على صاحبه^٥.

والاشتراط في الإحرام: أن يقول المحرم عند الإحرام: إني أريد الحج، مثلاً، أو العمرة، فإن حبسني حابس، فمحلّي حيث حبستني. والحابس قد يكون مرضاً، وقد يكون عدواً، وقد يكون مانعاً يمنع المحرم من متابعة النسك الذي أحرم فيه. ولا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط، لقوله تعالى: ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة: ١٩٦). ودليل الاشتراط: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: (دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: لعلك أردت الحج، قالت: والله لا أجدي إلا وَجَعَةً، فقال لها: حجي واشترطي؛ قولي: اللهم محلّي حيث حبستني)^٦ وفي رواية بزيادة: (فإن لك على ربك ما استثنيت)^٧.

*** إشعار:**

^١ - رواه البخاري في "صحيحه" كتاب الحج، باب من أشار إلى الركن، رقم (١٦١٢) وباب التكبير عند الركن، رقم (١٦١٣) وباب المريض يطوف راکباً، رقم (١٦٣٢).

^٢ - رواه أحمد في "مسنده" عن عمر ﷺ رقم (١٩٠) وهو حديث حسن.

^٣ - رواه البخاري في "صحيحه" كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، رقم (١٦٠٧). ويُنظر المغني: ٥/٢١٤. و (المحجن): عَصَا مُعَقَّفَةُ الرَّأْسِ، والميم زائدة، وكلُّ معطوف مُعَوَّجٍ كذلك؛ وكلُّ مُتَعَقِّفٍ أَحَجَنُ؛ يُنظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/٣٣٥، ولسان العرب: ١٠٨/١٣-١٠٩.

^٤ - يُنظر شرح حديث جابر رضي الله عنهما، في صفة حجة النبي ﷺ، للشيخ محمد بن العثيمين رحمه الله: ص ٢٦.

^٥ - يُنظر لسان العرب: ٣٢٩/٧.

^٦ - رواه البخاري في "صحيحه" كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدِّين، رقم (٥٠٨٩) ومسلم في كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم (١٢٠٧-١٢٠٨).

^٧ - هذه الزيادة وردت في سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط، رقم (٢٧٦٦). ويُنظر المغني: ٥/٩٢-٩٤، والموسوعة الفقهية: ٢/٢١٤.

الإشعار لغة: الإعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (الأنعام: ١٠٩) والشعار: العلامة، وأشعر الهدى: أعلمها، وهو أن يشق جلدها أو يطعننها في أسنمتها في أحد الجانبين حتى يسيل منه دم، لِيُعْلَمَ أنه هدي؛ ومنه قولهم: ليت شعري، أي: ليتني علمت^١. والهدى: ما يُهدى إلى الحرم من الأنعام (البقر والإبل..) واحده: هديّة، وهديّة^٢. وإشعار الهدى عند جمهور أهل العلم: هو أن يطعن صفحة سنام الإبل اليمنى، وهي مستقبلة القبلة، فيدميها، وَيُلَطِّخُهَا بالدم؛ لِيُعْلَمَ أنها هدي؛ ولا يختص ذلك بالإبل، وإنما يشمل البقر أيضاً^٣.

*** اضطباع:**

الضَّبَع لغة: العَضْد؛ والاضطباع إدخال الرداء تحت الإبط الأيمن، ورد طرفيه على الكتف الأيسر، فيكشف المنكب الأيمن، ويغطي المنكب الأيسر؛ سُمِيَ بذلك لإبداء أحد الضَّبْعَيْن^٤؛ وكان يفعل ذلك من كان يريد أن ينشط للعمل. وهو في الاصطلاح: أن يُدْخِل الطائف بالبيت رداءه تحت إبطه الأيمن، ويغطي به الأيسر؛ وفي الحديث (أنه ﷺ طاف بالبيت مضطبعاً يُبْرِدُ أخضر)^٥.

*** إفاضة:**

فاض الحديث والخبر واستفاض: ذاع وانتشر، وحديث مستفيض: ذائع؛ وفاض الماء: أي كَثُرَ حتى سال على ضفة الوادي؛ والإفاضة: الزحف والدفع في السير بكثرة، ولا يكون إلا عن تفرقٍ وجمع، وأصل الإفاضة الصَّبُّ، فاستعيرت للدفع في السير.. وأفاض الناس من عرفات إلى منى، إذا دفعوا منها بعد انقضاء الموقف؛ وكل دفعة إفاضة^٦.

والإفاضة شرعاً: انصراف الحجيج بعد انقضاء الموقف في عرفات^٧، قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ (البقرة: ١٩٨).

*** آفاقي^٨:**

^١ - يُنظر لسان العرب: ٤٠٩/٤ - ٤١٥.

^٢ - يُنظر لسان العرب: ٣٥٨/١٥.

^٣ - يُنظر القاموس الفقهي: ص ١٩٧، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١٩٤/١.

^٤ - يُنظر لسان العرب: ٢١٦/٨ - ٢١٨.

^٥ - رواه أبو داود في "سننه" كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف، رقم (١٨٨٣) ورواه الترمذي في "سننه" كتاب الحج، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً، رقم (٨٥٩) وقال: حديث حسن صحيح؛ ويُنظر القاموس الفقهي: ص ٢٢٠، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٢١٢/١، والوسيط: ١٢٤١/٢، والمغني: ٢١٦/٥.

^٦ - يُنظر لسان العرب: ٢١٠/٧ - ٢١٣.

^٧ - يُنظر القاموس الفقهي: ص ٢٩٢، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٢٤٣/١.

الأفق والأفق، مثل عُسْر وعُسْر: ما ظهر من نواحي الفلك وأطراف الأرض، وكذلك آفاق السماء نواحيها، وكذلك أفق البيت من بيوت الأعراب نواحيه ما دون سَمَكه، وجمعه آفاق؛ وقوله تعالى: ﴿سُورِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ﴾ (فصلت: ٥٣) قيل معناه: تُرِي أهل مكة كيف يُفتح على أهل الآفاق، ومن قُرْب منهم أيضاً. ورجل أَفْقِيٌّ وَأَفْقِيٌّ: منسوب إلى الآفاق أو إلى الأفق^٢.

والفقهَاء يطلقون هذا المصطلح على كل من كان خارج المواقيت المكانية للإحرام، حتى لو كان مكياً؛ ويُقابل الآفاقي: الحِلِّي، وقد يسمى "البستاني" وهو من كان داخل حدود المواقيت، وخارج الحرم؛ والحَرَمِيُّ، وهو من كان داخل حدود حرم مكة. وقد يطلق الآفاقي على كل من كان خارج حدود حرم مكة^٣.

* أفراد:

الإفراد لغة: مصدر أفرد، والفرد: الوتر، وفَرَدَ بمعنى انفرد وتفرد، تقول: فَرَدَ فلان بالأمر، إذا انفرد؛ وأفرد الشيء: جعله فرداً^٤. وفَرَدَ الحج عن العمرة: فعل كل واحد على حدة. والإفراد شرعاً: هو الإهلال بالحج وحده، في أشهر الحج^٥.

* إفساد:

الفساد: نقيض الصلاح؛ وفَعَلُهُ: فَسَدَ يَفْسُدُ وَيَفْسُدُ، وَفَسَدَ فَسَادًا وَفُسُودًا، فهو فاسدٌ، وَفَسِدٌ فيهما، ولا يقال انْفَسَدَ. والمَفْسَدَةُ: خلاف المَصْلَحَةِ. والاستفساد: خلاف الاستصلاح^٦. وإفساد الحج متعلق بالإحرام، ويكون بالوطء في الفرج، سواء رافقه إنزال أم لم يرافقه؛ وكل إنزال عن استمتاع، بِقُبْلَةٍ أو جَسَةٍ أو استدامة نظر... وهذا ما لم يكن المحرم قد تحلل بالتحلل الأول؛ فإن فعل المحرم ما يفسد إحرامه مما تقدم قبل التحلل الأول، فقد فسد نُسْكُهُ - سواء كان حجاً أم عمرة - ووجب عليه القضاء والفدية، على تفصيل للفقهَاء في ذلك، يُنظر في مظانه^٧.

^١ - هذه النسبة على خلاف القياس، والقياس: أفقي، فالنسبة للمفرد هو الأصل في القواعد؛ وفي قول الفقهاء: آفاقي، نظر؛ هل يصح قياساً على أنصاري ونحوه، أم هو خطأ ولحن؟ قال بالأول ابن كمال باشا، وقال بالثاني الإمام النووي رحمه الله، وصوب الشنقيطي محمود بن التلاميذ رحمه الله قول الفقهاء؛ لوجود مواضع تسمى: أفق، تلبس النسبة إليها. يُنظر القاموس المحيط: باب القاف، فصل الهزرة، حاشية رقم (١).

^٢ - يُنظر لسان العرب: ٥/١٠.

^٣ - يُنظر حاشية ابن عابدين: ٤٧٠/٣ و٤٨٢ و٥٠٦، والموسوعة الفقهية: ٩٦/١.

^٤ - يُنظر لسان العرب: ٣٣١/٣-٣٣٣.

^٥ - يُنظر القاموس الفقهية: ص ٢٨٢، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٢٤٦/١، والمغني: ٩٤/٥، والموسوعة الفقهية: ١٤٠/٢.

^٦ - يُنظر لسان العرب: ٣٣٥/٣.

^٧ - يُنظر مذاهب أهل العلم في ذلك، المغني: ١٦٦/٥-١٧٣، والموسوعة الفقهية: ١٩١/٢-١٩٢.

* إِهْلَال:

أصل الإِهْلَال لغة: رفعُ الصوتِ عند رؤية الهلال، تقول: أَهَلَ الرجل واستهَلَ: إذا رفع صوته، وكلُّ متكلم رفع صوته أو خفضه فقد أَهَلَ واستهَلَ، وَأَهَلَ المحْرِمُ بالحج يُهَلُّ إِهْلَالًا: إذا لَبَّى ورفع صوته؛ فالإِهْلَالُ بالحج: رَفْعُ الصوت بالتَّلْبِيَةِ؛ وَأَهَلَ الْمُعْتَمِرُ: إذا رفع صوته بالتَّلْبِيَةِ. والمُهَلُّ، بضم الميم: موضعُ الإِهْلَال، وهو الميقات الذي يُحْرَمُونَ منه، ويقع على الزمان والمصدر. والمُحْرِمُ يُهَلُّ بالإِحْرَام: إذا أوجب الحُرْمَ على نفسه .

والإِهْلَال في الاصطلاح: هو التلبية بالحج أو العمرة عند الإحرام؛ تقول: أَهَلَ بِحَجَّةٍ أو بِعُمْرَةٍ، في معنى أَحْرَمَ بها؛ وإنما قيل للإِحْرَامِ إِهْلَالٌ، لرفع المحْرِمِ صوته بالتَّلْبِيَةِ؛ وفي حديث عائشة رضي الله عنها، في حجة الوداع، قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فمنا من أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، ومنا من أَهَلَ بِحَجٍّ، وفيه قوله ﷺ: (ومن أَهَلَ بِحَجٍّ فليتم حجَّه)^١ .

* باد:

البادية: خلاف الحاضرة؛ والبادي: المقيم في البادية، ومسكنه المضارب والخيَّام؛ والبدو: سكان البادية؛ وفي الحديث: (لا يبع حاضر لباد)^٢؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ (الحج: ٢٥) فالعاكف: المقيم الملازم؛ والباد: من كان من غير أهل مكة من الآفاق؛ والمعنى: أن من كان من غير أهل مكة من الآفاق، هم سواء، فينبغي لأهل مكة أن يوسعوا لهم، حتى يقضوا مناسكهم^٣ .

* بدنة:

البدنة: ناقة أو بقرة تُنحر بمكة قربانًا، والهاء فيها للواحدة، لا للتأنيث، والجمع: بُدْنٌ وبُدْنٌ؛ قال تعالى: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (الحج: ٣٦) وتُطلق على الذكر والأنثى؛ سُميت بذلك لِسِمَنِهَا، يقال: بُدْنَ الرجل إذا سَمِنَ. والبدنة عند جمهور أهل اللغة تطلق على الإبل والبقر، الذكر منها والأنثى^٤ .

^١ - رواه البخاري في "صحيحه" كتاب الحيض، باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة، رقم (٣١٩) ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١). ويُنظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٣٤/٥، ولسان العرب: ٧٠١/١١-٧٠٢، والموسوعة الفقهية: ١٥٠/٧ .

^٢ - رواه البخاري في "صحيحه" كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن يُحفلَ بالإبل والبقر والغنم وكل مُحفلة، رقم (٢١٥٠) ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة حتى يأذن أو يترك، رقم (١٤١٣). ويُنظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٠٨/١-١٠٩، ولسان العرب: ٦٧/١٤، والموسوعة الفقهية: ٤٥/٨ .

^٣ - يُنظر تفسير القرطبي: ٣٢/١٢، والتحرير والتنوير: ٢٣٧/١٧ .

^٤ - يُنظر لسان العرب: ٤٧/١٣-٤٩ .

والبدنة في الاصطلاح: اسم تختص به الإبل، إلا أن البقرة لما صارت في الشريعة في حكم البدنة قامت مقامها؛ وقد أطلق بعض الفقهاء "البدنة" على الإبل والبقر^١.

* تجليل:

التجليل: من الجَلَّ، بالكسر، من المتاع: البسط والأكسية ونحوها؛ والجَلَّ والجَلَّ، بالضم والفتح: ما تلبسه الدابة لتصان به، والجمع جلال وأجلال؛ وجلال كل شيء: غطاؤه؛ والفعل: جَلَّلَ وجَلَّلَ؛ وتحليل الفرس: أن تُلبسه الجُلَّ. وتَجَلَّلَ: أي علاه. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه: (كان يُجَلَّلُ بُدْنُهُ القَبَاطِي والأنماط والحُلَلُ، ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها)^٢.

والتجليل في الشرع: أن يكسو الحاج هديه بجُلٍّ (كساء) من أرفع ما يقدر عليه من الثياب. ويُشَقُّ فيه موضع السنام، ويساق إلى موضع النحر، فيزال عنه الجُلُّ، ويُنحر قائماً، ويتصدق بجُلِّه وخطامه، وتترك القلادة في الدم^٣.

* تحصيب:

نسبة إلى وادي الحَصَب، و (المُحَصَّب) ميم مضمومة، ثم حاء مفتوحة، ثم صاد مفتوحة: وادٍ بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب؛ سمي بذلك لكثرة الحصباء فيه، وهي الحصى الصغيرة، ويسمى أيضاً الأبطح^٤.

والتحصيب: هو النزول بوادي الحَصَب في النفر من منى إلى مكة، عند انتهاء المناسك. والتحصيب مستحب عند الجمهور، وسنة عند الحنفية^٥.

* تحلل:

التحلل مأخوذ من حَلَّ، وأصل الحل في اللغة: فتح الشيء، وفك العقدة. ومنه حلَّ المحرم من إحرامه يَحِلُّ حِلاً وحلالاً، إذا خرج من إحرامه؛ وأحلَّ يَحِلُّ إحلالاً، إذا حلَّ له ما حُرِّمَ عليه من محظورات الحج؛ والحلال ضد الحرام، وتقول: رجل حلال، أي: غير مُحَرَّم، ولا متلبسٍ بأسباب الحج^٦.

^١ - يُنظر الموسوعة الفقهية: ٤١/٨-٤٢، والقاموس الفقهي: ص ٣٣، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٣٦٣/١.

^٢ - رواه مالك في "الموطأ" كتاب الحج، باب العمل بالهدي حين يُساق، رقم (٨٥٣). ويُنظر لسان العرب: ١١/١١٨-١١٩. و (الأنماط) جمع نَمَط، وهو نوع من الثياب المصبغة بالحمرة أو الخضرة أو الصفرة. لسان العرب: ٤١٧/٧.

^٣ - يُنظر المجموع شرح المهذب: ٣٢٧/٨. و (الخطام) هو الحبل الذي يُقَاد به البعير، ويجمع على خُطَم. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٨/٢-٤٩.

^٤ - يُنظر الموسوعة الفقهية: ٦٩/١٧.

^٥ - يُنظر المجموع: ٢٣٠/٨-٢٣٢، والمغني: ٣٣٥/٥-٣٣٦.

^٦ - يُنظر لسان العرب: ١١/١٦٦.

والمراد من التحلل في الحج: الخروج من الإحرام، وحِلُّ ما كان محظوراً على المحرم قبل التحلل، وهو قسمان:

- ١- التحلل الأصغر: ويسمى التحلل الأول، ويكون بفعل اثنين من ثلاثة أمور: رمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق أو التقصير، ويباح بهذا التحلل كل ما حُرِّم على المحرم عدا قربان النساء .
- ٢- التحلل الأكبر: ويسمى التحلل الثاني، ويكون بعد إتيان الحاج بطواف الإفاضة، وبعد فعل أعمال التحلل الأول؛ وبهذا التحلل يباح للحاج جميع ما كان محظوراً عليه . وللعلماء خلاف وتفصيل في كلا التحللين، ليس هذا مكان بسطه^١ .

* تضلع:

تضلع: امتلاً شبعاً ورئاً حتى بلغ الماء أضلاعه؛ وفي الحديث: (فشرب حتى تضلع)^٢ أي: أكثر من الشرب حتى تمدد جنبه وأضلاعه .
وفي الحج: أكثر من شرب ماء زمزم، وهو مندوب إليه؛ أي: التضلع من ماء زمزم. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أنه كان يتضلع من زمزم)^٣ .

* تعريب:

الإعراب والتعريب: الفحش؛ والتعريب، والإعراب، والإعرابة، والعرابة، بفتح العين وكسرهما: ما قُبِحَ من الكلام. وأعربَ الرجل: تكلم بالفحش. وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ فلا رث ولا فسوق ﴾ (البقرة: ١٩٧) قال: هو العرابة في كلام العرب. والعرابة كأنه اسم موضوع من التعريب، وهو ما قُبِحَ من الكلام. يقال منه: عَرَبْتُ وأَعَرَبْتُ. ومنه حديث عطاء: (أنه كره الإعراب للمحرم) وهو الإفحاش في القول، والرَّفَث؛ وفي حديث ابن الزبير: (لا تَحِلُّ العرابة للمُحَرَّم) وعن الحسن بن مسلم عن طاوس، أنه كره الإعراب للمحرم، قلت: وما الإعراب ؟ قال: أن يقول: لو أحللت قد أصبتك^٤ .

* تعريف:

عرَّفَ القوم: وقفوا بعرفة؛ قال أوسُ بن مَعْرَأة:
ولا يَرِيمونَ للتعريفِ موقفهم حتى يُقال: أجزُوا آلَ صفوانا

^١ - يُنظر الوسيط: ١٢٥٦/٢، والموسوعة الفقهية: ٢٤٧/١٠-٢٤٩ .

^٢ - رواه أبو دواد في "سننه" كتاب السنَّة، باب في الخلفاء، رقم (٤٦٣٧) .

^٣ - رواه عبد الرزاق في "مصنفه" كتاب المناسك، باب سنَّة الشرب من زمزم، رقم (٩١١٠). يُنظر النهاية في غريب الحديث والأثر:

٨/٢٢٥-٢٢٦ .

^٤ - يُنظر حول هذا المصطلح لسان العرب: ١/٥٩٠، و "المصنف" لابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب في التعريب للمحرم، الآثار رقم (١٤٩٧١) - (١٤٩٧٩) ولم أر أحداً تحدث عن هذا المصطلح في غير هذين المصدرين المشار إليهما .

و (التعريفُ): الوقوف بعرفات؛ ومنه قول ابن دُرَيْد:

ثم أتى التعريف يَقْرُ ومُخَبِّتًا

تقديره: ثم أتى موضع التعريف، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه. والمُعَرَّفُ في الأصل: موضع التعريف، ويكون بمعنى المفعول^١.

وقد يُطلق (التعريف) على اجتماع الناس في البلدان بعد العصر من يوم عرفة؛ وفيه خلاف بين السلف، فاستحبَّ بعضهم، وكرهه بعضهم، كما ذكر ذلك النووي في "المجموع". وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل عنه، فقال: أرجو أنه لا بأس به، قد فعله غير واحد^٢.

* تعريف الهدي:

يُقصد بهذا المصطلح: الذهاب بالهدي إلى عرفات؛ وقد يُقصد به تشهيره بالتقليد^٣؛ أي: وضع قلادة على الهدي، ليعلم أنه قريبة إلى الله تعالى؛ وقد وردت بذلك آثار، من ذلك ما رُوي عن عطاء قال: (عَرَّفَ رسول الله ﷺ بالبُدن التي كان أهدي) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (لا هدي إلا ما قُلِّدَ وأُشعر ووُقف به بعرفة) وعن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (من شاء عَرَّفَ، ومن شاء لم يعرِّف، إنما كانوا يعرفون مخافة السرقة) وعن الحسن في رجل ترك بدنته. معنى فلم يعرِّف بها، قال: (يجزيه، وكان يعجبه أن يعرِّف بها)^٤.

وتعريف الهدي سنة عند الشافعية، وعند مالك مستحب، إلا أنه ذهب إلى أن من اشترى الهدي بمكة، ولم يدخله من الحل، فإن عليه أن يقفه بعرفة، وإن لم يفعل فعليه البدل؛ أما عند الحنفية، فليس توقيف الهدي بعرفة من السنة^٥.

* تفت:

أصل التفت في اللغة: الوسخ؛ تقول العرب للرجل تستقذره: ما أتفتك، أي: ما أوسخك وأقذرک. قال أمية بن أبي الصلت:

شاحين آباطهم لم ينزعوا تفتًا ولم يسئلوا لهم قملًا وصيبانًا^٦
والتفت في الحج: تفت الشعر، وقص الأظفار، وتتكب كل ما يحرم على المحرم، وكأنه الخروج من الإحرام إلى الإحلال. وفي التنزيل العزيز: ﴿ثم ليقتضوا تفتهم وليوفوا نذورهم﴾

^١ - يُنظر لسان العرب: ٢٤٢/٩.

^٢ - يُنظر المجموع: ١١١/٨.

^٣ - يُنظر رد المختار: ٣٧/٤، والفتاوى الهندية: ٢٦٢/١.

^٤ - تُنظر هذه الآثار وغيرها في "المصنف" لابن أبي شيبه، كتاب الحج، باب في التعريف بالبدن، الآثار رقم (١٤٩٧١) - (١٤٩٧٩).

^٥ - تُنظر أقوال المذاهب في هذه المسألة في بداية المجتهد: ٧٢٦/٢.

^٦ - يُنظر تفسير القرطبي: ٣٤/١٢، والبيت في ديوان أمية بن أبي الصلت: ص ٥١٨؛ و (شاحين) من شحا الرجل: إذا باعد بين خطاه؛ وشحا الرجل فاه: فتحه؛ والمعنى: رفع الحاجج أيديهم بالدعاء.

(الحج: ٢٩) أي: ليقضوا حوائجهم من الحلق والتَّطْطِيف... ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (التفت: الرمي، والذبح، والحلق، والتقصير، والأخذ من الشارب، والأظفار، واللحية)^١ وفي حديث الحج^٢: ذَكَرُ التَّفْتِ، وهو ما يفعله المحرم بالحج، إذا حَلَّ من إحرامه؛ من قصَّ الشارب، وتقليم الأظفار، وتنفَّ الإبط، وحلَّق العانة، ونحو ذلك مما لا يجوز للمحرم فعله وقت الإحرام^٣.
* تفل:

تفل الشيء تَفَلًا: تغيرت رائحته، والتفل: الرائحة الكريهة، والتفل: الذي قد ترك استعمال الطيب، ورجل تَفِيلٌ: غير متطيب بين التفل، وامرأة تَفِيلَةٌ ومتفال؛ وفي الحديث: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخترجن وهن تَفيلات)^٤ أي: تاركات للطيب؛ وفي الحديث أيضًا: (قيل يا رسول الله: من الحاج، فقال: الشَّعْتُ التَّفِيل)^٥.
* تقصير:

التقصيرُ من الصلاة والشعر مثل القصْر^٦، والتقصير في الحج: أخذ شيء من الشعر من طوله؛ وهو من مناسك الحج، كالحلق؛ وتشارك النساء فيه الرجال .
* تقليد الهدي:

القَلْدُ في اللغة: جمع الماء في الشيء، والقِلادة: ما جُعِل في العنق؛ والتقليد مأخوذ من قولهم: قلده القِلادة إذا جعلها في عنقه، وقَلَدَ البدنة (الإبل) علَّق في عنقها شيئًا، لِيُعْلَم أنه هدي؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ ﴾ (المائدة: ٢) والهدي: ما يُهدى إلى الحرم من النعم (الإبل، البقر، الغنم...)^٧.

وفي الاصطلاح معنى تقليد الهدي: أن يُعلَّق في عنق الهدي قطعة من جلد وغيره؛ لِيُعْلَم أنه هدي^٨.

^١ - رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" كتاب الحج، باب في قوله تعالى: ﴿ ليقضوا تفنهم ﴾ رقم (١٥٦٦٨) .

^٢ - لفظ الحديث: (من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجه، وقضى تَفْتَهُ) رواه أبو داود في "سننه" كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠). والترمذي في "سننه" كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١). والنسائي في "سننه" كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة، رقم (٣٠٣٩-٣٠٤٣). وابن ماجه في "سننه" كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦) .

^٣ - يُنظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/١٨٧، ولسان العرب: ٢/١٢٠ .

^٤ - رواه أبو داود في "سننه" كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء، رقم (٥٦٥) .

^٥ - رواه الترمذي في "سننه" كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران، رقم (٢٩٩٨) وابن ماجه في "سننه" كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج، رقم (٢٨٩٦) . ويُنظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/١٨٧، ولسان العرب: ١١/٧٧ .

^٦ - يُنظر مختار الصحاح: ص ٥٣٧ .

^٧ - يُنظر لسان العرب: ٣/٣٦٥-٣٦٧ .

^٨ - يُنظر القاموس الفقهي: ص ٣٠٨، والموسوعة الفقهية: ١٣/١٥٥، والمغني: ٥/٤٥٤ .

* تلييد:

لَبَدَ بِالْمَكَانِ يَلْبُدُ لُبُودًا، وَلَبَدَ لَبْدًا وَلَبَدَ: أَقَامَ بِهِ وَلَزِقَ، فَهُوَ مُلْبَدٌ بِهِ، وَلَبَدَ بِالْأَرْضِ وَأَلْبَدَ بِهَا: إِذَا لَزِمَهَا فَأَقَامَ؛ وَلَبَدَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ يَلْبُدُ: إِذَا رَكِبَ بَعْضُهُ بَعْضًا؛ وَاللَّبْدُ وَاللَّبْدُ مِنَ الرِّجَالِ: الَّذِي لَا يَسَافِرُ وَلَا يَبْرَحُ مَنْزِلَهُ، وَلَا يَطْلُبُ مَعَاشًا؛ وَلَبَدَ الشَّيْءُ بِالْأَرْضِ - بِالْفَتْحِ - يَلْبُدُ لُبُودًا: تَلَبَّدَ بِهَا، أَيْ: لَصِقَ^١.

والتَّلييد في الشرع: أَنْ يَجْعَلَ الْحَرَمَ فِي رَأْسِهِ شَيْئًا مِنْ صَمْعٍ، أَوْ نَحْوِهِ، لِيَتَلَبَّدَ شَعْرُهُ بَقِيًّا عَلَيْهِ لَعَلَّهَا يَشْعَثُ فِي الْإِحْرَامِ^٢؛ وَفِي الْأَثَرِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلْبَدًا)^٣.

* تلبية:

مصدر لَبَّى، وَأَصْلُ التَّلْبِيَةِ الْإِقَامَةُ بِالْمَكَانِ؛ يُقَالُ: أَلَبَّ بِالْمَكَانِ وَلَبَّ بِهِ: إِذَا أَقَامَ بِهِ^٤.
والتَّلْبِيَةُ فِي الْحَجِّ مَعْنَاهَا: أَنْ يَقُولَ الْحَاجُّ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنْ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ. وَيُشْرَعُ لِلْحَاجِّ أَنْ يَقُولَهَا فِي سَائِرِ أَحْوَالِهِ^٥، وَيَقْطَعُهَا بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ.

* تمتع:

مَأْخُوذٌ مِنَ الْمَتَاعِ، وَهُوَ الْمَنْفَعَةُ وَمَا يُتَمَتَّعُ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ابْتَغَاءَ حَلِيبَةٍ أَوْ مَتَاعٍ﴾ (الرعد: ١٧) وَتَمَتَّعَ بِكَذَا وَاسْتَمَتَّعَ بِهِ بِمَعْنَى، وَالْإِسْمُ الْمَتَاعُ، وَمِنْهُ مَتَاعَةُ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهَا انْتِفَاعٌ^٦.
وَالْتَمَتَّعَ فِي الشَّرْعِ: هُوَ الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ التَّحَلُّلُ مِنْهَا، ثُمَّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ فِي الْعَامِ نَفْسِهِ^٧.

* ثَجُّ:

الثَّجُّ لُغَةً: الصَّبُّ الْكَثِيرُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا﴾ (النبا: ١٤) أَيْ: مَنْصَبٌ جَدًّا^٨.

^١ - يُنْظَرُ لِسَانُ الْعَرَبِ: ٣/٣٨٥-٣٨٨، وَمَخْتَارُ الصَّحَاحِ: ص ٥٨٩.

^٢ - يُنْظَرُ الْقَامُوسُ الْفَقْهِيُّ: ص ٣٢٧.

^٣ - رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" رَقْمَ (٦٠٢٧) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

^٤ - يُنْظَرُ لِسَانُ الْعَرَبِ: ٢٣٨/١٥.

^٥ - يُنْظَرُ الْمَوْسُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ: ٢٦٠/١٣.

^٦ - يُنْظَرُ لِسَانُ الْعَرَبِ: ٣٢٨/٨-٣٣٣.

^٧ - يُنْظَرُ الْقَامُوسُ الْفَقْهِيُّ: ص ٣٣٥، وَمَعْجَمُ الْمَصْطَلَحَاتِ وَالْأَلْفَاظِ الْفَقْهِيَّةِ: ٣/٢١٠، وَ الْمَوْسُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ: ٦/١٤.

^٨ - يُنْظَرُ لِسَانُ الْعَرَبِ: ٢٢١/٢.

وفي الاصطلاح الشرعي: يطلق "الشَّجُّ" على سيلان دماء الهدي والأضاحي^١، وفي الحديث عنه ﷺ: (أفضل الحج: العَجُّ والشَّجُّ)^٢.

* جَوَّار:

جَارٌ يَجَارُ جَارًا وَجَوَّارًا: رَفَعَ صَوْتَهُ مَعَ تَضَرُّعٍ وَاسْتِغَاثَةٍ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ إِلَيْهِ بِالِدَعَاءِ؛ وَجَارَ الرَّجُلُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَضَرَّعَ بِالِدَعَاءِ إِلَيْهِ؛ وَجَارَ الْقَوْمُ جَوَّارًا: رَفَعُوا أَصْوَاهُمْ بِالِدَعَاءِ مَتَضَرِّعِينَ؛ وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿إِذَا هُمْ يَجْأَرُونَ﴾ (المؤمنون: ٦٤).

والجَوَّارُ فِي الْحَجِّ، خَاصٌّ بِالْإِهْلَالِ، أَيِ: التَّلْبِيَةِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: (كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى مُوسَى، لَهُ جَوَّارٌ إِلَى رَبِّهِ بِالتَّلْبِيَةِ)^٣ وَقَوْلُهُ ﷺ أَيْضًا: (جَاءَنِي جَبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ أَصْحَابَكَ، فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهُمَا مِنْ شَعَارِ الْحَجِّ)^٤.

* جَدَال:

أَصْلُ الْجَدَلِ: الْفَتْلُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي اللَّدِّ فِي الْخُصُومَةِ، وَالْقُدْرَةِ عَلَيْهَا؛ يُقَالُ: جَادَلَهُ بِمُجَادَلَةٍ وَجَدَالًا؛ وَرَجُلٌ جَدِلٌ وَمِجْدَلٌ وَمِجْدَالٌ: شَدِيدُ الْجَدَلِ. وَيُقَالُ: جَادَلْتُ الرَّجُلَ فَجَدَلْتَهُ جَدَلًا، أَيِ: غَلَبْتَهُ. وَرَجُلٌ جَدِلٌ: إِذَا كَانَ أَقْوَى فِي الْخِصَامِ. وَالْأَسْمُ الْجَدَلُ، وَهُوَ شِدَّةُ الْخُصُومَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ: (مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ)^٥ وَالْمُرَادُ بِهِ الْجَدَلُ عَلَى الْبَاطِلِ، وَطَلَبُ الْمَغَالِبَةِ بِهِ، لَا إِظْهَارَ الْحَقِّ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا جِدَالُ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٧) مَعْنَاهُ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَجَادَلَ أَخَاهُ، فَيُخْرِجَهُ إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي^٦.

* حَاضِرٌ: (حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)

الْحُضُورُ: نَقِيضُ الْمَغِيبِ وَالْغَيْبَةِ؛ تَقُولُ: حَضَرَ يَحْضُرُ حُضُورًا، وَرَجُلٌ حَاضِرٌ، وَقَوْمٌ حُضَرٌ وَحُضُورٌ، وَالْحَضَرُ: خِلَافُ الْبَدْوِ. وَالْحَاضِرُ: خِلَافُ الْبَادِي، وَفِي الْحَدِيثِ: (لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ)^٧

^١ - يُنْظَرُ مَعْجَمُ الْمِصْطَلَحَاتِ وَالْأَلْفَاظِ الْفَقْهِيَّةِ: ٥٠٤/١ .

^٢ - رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي "سُنَنِهِ" كِتَابَ الْحَجِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّلْبِيَةِ وَالنَّحْرِ، رَقْمُ (٨٢٧) وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي "سُنَنِهِ" كِتَابَ الْمَنَاسِكِ، بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، رَقْمُ (٢٩٢٤) .

^٣ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، بَابُ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَقْمُ (١٦٦) .

^٤ - رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي "سُنَنِهِ" كِتَابَ الْمَنَاسِكِ، بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، رَقْمُ (٢٩٢٣). وَيُنْظَرُ النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ: ٢٢٥/١، وَلِسَانُ الْعَرَبِ: ١١٢/٤ .

^٥ - رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي "سُنَنِهِ" كِتَابَ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ مَنْ سَوَّرَ الزَّخْرَفَ، رَقْمُ (٣٢٥٣) وَابْنُ مَاجَةَ فِي "سُنَنِهِ" الْمَقْدِمَةُ، بَابُ اجْتِنَابِ الْبَدْعِ وَالْجَدَلِ، رَقْمُ (٤٨) .

^٦ - يُنْظَرُ لِسَانُ الْعَرَبِ: ١٠٥/١١ .

^٧ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" كِتَابَ الشُّرُوطِ، بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ، رَقْمُ (٢٧٣٣) وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي، رَقْمُ (١٥٢٠) .

الحاضر: المقيم في المَدُن والقُرَى، والبادي: المقيم في البادية. والحَضَارَةُ: الإقامة في الحَضَر. والحَضَرُ والحَضْرَةُ والحاضِرَةُ: خلاف البادية، وهي المَدُن والقُرَى والرَّيفُ؛ سميت بذلك لأن أهلها حَضَرُوا الأَمْصَارَ، وَمَسَاكِنَ الدِّيارِ التي يكون لهم بها قرار. والحاضِرَةُ والحاضرُ: الحَيُّ العَظِيمُ أو القومُ، ويقال للمقيم على الماء: حاضرٌ، وجمعه حُضُور، وفلان حاضرٌ بموضع كذا، أي: مقيم به ^١.
وحاضرو المسجد الحرام: يقصد بهم أهل الحرم، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر، سواء كان مستوطنًا، أو مسافرًا. وقال بعضهم: كل مَنْ كان دون المواقيت ^٢.

* حج:

الحج - بفتح الحاء، وكسرهما؛ فالفتح على المصدرية، والكسر على الاسمية - هو لغة: القصد للزيارة، وقال الخليل^٣: كثرة القصد، وسميت الطريق محجةً لكثرة التردد ^٤.
والحج شرعًا: قَصْدُ بَيْتِ اللَّهِ الحرام، لأداء النسك في أشهر الحج. وسمي "الحاجُّ" بذلك؛ لأنه يتكرر للبيت لطواف القدوم، وغيره من مناسك الحج ^٥.

* الحج الأصغر:

يطلق على العمرة، وفي الأثر الموقوف على ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة) ^٦.

* الحج المبرور:

يقال: برَّ فلان ذا قرابته يَبْرُّ برًّا، وبرَّ الحج يَبْرُّ برًّا، بالكسر؛ وتقول: برَّ الله حجَّه، وبرَّ حجَّه.. أي: قَبِلَ حجَّه بالبرِّ، وهو الثواب ^٧.

وللعلماء أقوال في معنى الحج المبرور، نختار منها:

- قول الحسن البصري: أن يرجع زاهدًا في الدنيا، راغبًا في الآخرة.
- قول القرطبي: هو الذي وفيت أحكامه، ووقع موقعًا لما طُلب من المكلف على وجه الأكمل.

- وقال بعضهم: هو الذي لم يخالطه شيء من الإثم ^٨.

^١ - يُنظر لسان العرب: ١٩٦/٤-١٩٨.

^٢ - يُنظر الوسيط: ١٢٠٩/٢، والمغني: ٣٥٦/٥.

^٣ - هو الخليل بن أحمد الفراهيدي، من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، أستاذ سيبويه النحوي؛ ولد ومات في البصرة، وعاش فقيرًا صابرًا. له كتاب "العين" في اللغة، أبدع فيه بما لم يُسبق إليه. يُنظر الأعلام: ٣١٤/٢.

^٤ - يُنظر لسان العرب: ٢٢٦/٢-٢٢٨.

^٥ - يُنظر القاموس الفقهي: ٧٦-٧٧، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٥٥٠/١، والموسوعة الفقهية: ٢٣/١٧.

^٦ - رواه الدار قطني في "سننه" كتاب الحج، باب المواقيت، رقم (٢٢١).

^٧ - يُنظر لسان العرب: ٥٣/٤.

* حلق:

الحَلَق: إزالة الشعر؛ من حَلَقَ يَحْلِقُ حَلْقًا وتحلقًا، كحلقه واحتلقه؛ وحليق، على وزن فاعيل: مخلوق. وهو في الحج خاص بالرجال دون النساء .

* خيب:

الخَبُّ - بالفتح والكسر -: الرجل الخدّاع، والخَبَبُ ضرب من العدو، وفي الحديث: (أنه ﷺ كان إذا طاف، خَبَّ ثلاثًا)^٢ .

وفي الشرع: سرعة المشي في الطواف، مع تقارب الخطأ، وهو الرَّمْلُ^٣ .

* خطبة الوداع:

أي: خطبة حجة الوداع؛ وهي غير خطبة فتح مكة، وكثيرٌ يخلط بينهما .

فخطبة الوداع: خطبها النبي ﷺ في عرفة يوم الجمعة في آخر حجة حجها؛ وفيها: أهدر ﷺ كل شيء من أمر الجاهلية: دماء الجاهلية، وربا الجاهلية، وأوصى بالنساء، ودعا إلى الاعتصام بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وعترته، وأشهد الناس، وشهد ﷺ. وكان يصرخ في الناس بقوله ربعة بن أمية بن خلف .

ثم خطب ﷺ يوم النحر عاشر ذي الحجة، أيضًا حين ارتفع الضحى، وهو على بغلة شهباء، وعلي ﷺ يعبر عنه. وفيها أعاد بعض ما كان ألقاه يوم عرفة. وحرّم الدماء، والأموال، والأعراض، كحرمة اليوم (النحر) والبلد (مكة) والشهر (ذي الحجة). وفيها أشهد ﷺ الناس، وشهد أيضًا، ثم خطب في أوسط أيام التشريق، وكانت خطبته في هذا اليوم مثل خطبته يوم النحر، ووقعت هذه الخطبة عقب نزول سورة النصر^٤ .

أما خطبة الفتح: فهي التي خطبها ﷺ يوم فتح مكة في السنة الثامنة للهجرة. وفيها: دخل الكعبة ثم أغلق بابها ومعه أسامة وبلال... ثم صلّى هنالك... ثم فتح الباب، وقريش قد ملأت المسجد صفوفًا ينتظرون ماذا يصنع؟... فوحّد الله، وأثنى عليه. وأبطل مآثر الجاهلية، خلا سِدانه البيت، وسقاية الحاج. وعفا عن قريش، وأطلقهم فسموا: (الطلقاء)... ولما كان الغد من يوم الفتح قام رسول الله ﷺ في الناس خطيبًا فذكر بحرمة مكة، وحرّم فيها سفك الدم، وعضد الشجر والشوك،

^١ - يُنظر القاموس القفهي: ص ٧٧ .

^٢ - الحديث رواه البخاري في "صحيحه" كتاب الحج، باب ما جاء في السعي، رقم (١٦٤٤) ومسلم في كتاب الحج، باب استحياب الرَّمْل، رقم (١٢٦١) .

^٣ - يُنظر القاموس القفهي: ص ١١١، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١٠/٢ .

^٤ - يُنظر البداية والنهاية: ١٨١/٥ وما بعدها .

وتنغير الصيد، والتقاط الساقطة، واختلاء الخلى... وفيها: فقام رجل من أهل اليمن - يقال له: أبو شاة - فقال: اكتب لي يا رسول، فقال رسول ﷺ: (اكتبوا لأبي شاة)^١ .

*** خف:**

الخف في اللغة: مجمع فرسين^٢ البعير؛ جمعه: أخفاف. وهو للبعير كالحافر للفرس، وخُفُّ الإنسان: ما أصاب الأرض من باطن قدمه، وقيل: لا يكون الخف من الحيوان إلا للبعير والنعامة فحسب. وهو - أيضاً - واحد الخفاف التي تلبس. وتَخَفَّفَ: لبس خُفَّهُ. وفي الحديث: (لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ، أو نَصْلٍ، أو حافر)^٣ وهو من المخيط الذي يمتنع على المحرم لبسه، إلا أن يقطعه أسفل الكعبين .

*** خلا:**

الخلا، مقصوراً: النبات الرطب الرقيق مادام رطباً، واحدته خلاة، وقد يُجمع الخلى على أخلاء؛ واختلاؤه: قطعه. ومنه ما أثر عن ابن عمر رضي الله عنهما يوم الفتح، أنه ذهب (يَخْتَلِي لِفَرَسِهِ)^٤ أي: يَقْطَعُ لَهُ الْخَلَا. وأخلت الأرض: كثر خلاها، فإذا يبس فهو حشيش. ومنه قوله ﷺ: (لا يَخْتَلِي خَلَاها)^٥ أي: لا يقطع نباتها، واستثنى الإذخر لحاجة الناس إليه .

*** دماء:**

الدم: هو ذلك السائل الأحمر، الذي يجري في عروق الحيوانات، وعليه تقوم الحياة؛ أصله: دَمِيٌّ، تشيته: دَمَانٌ ودَمِيَانٌ، ويجمع على دِمَاءٍ ودُمِيٍّ، وقَطَعْتُهُ: دَمَةً. ويقال: دَمِيَ الشَّيْءُ يَدْمَى دَمًى ودُمِيًّا، فهو دَمٌ^٦؛ وفي حديث سبب نزول سورة (عبس) قوله ﷺ: (..هل ترى بما أقول بأساً ؟) فيقول: "لا والدماء، ما أرى بما تقول بأساً.."^٧ وقد استعمله الفقهاء بهذا المعنى، وعبروا به عن

^١ - رواه البخاري في "صحيحه" كتاب الديات، باب من قُتل له قَتِيل فهو بخير النظرين، رقم (٦٨٨٠) ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، رقم (١٣٥٥) .

^٢ - الفرسن للبعير كالحافر للدابة، وقد يُستعار للشاة. يُنظر لسان العرب: ١٦٣/٦ .

^٣ - رواه أبو داود في "سننه" كتاب الجهاد، باب في السبق، رقم (٢٥٧٤). والترمذي في "سننه" كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، رقم (١٧٠٠). ويُنظر لسان العرب: ٨١/٩ .

^٤ - رواه أحمد في "المسند" عن عبد الله بن عمر، رقم (٤٦٠٠). وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

^٥ - رواه البخاري في "صحيحه" كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم، رقم (١٨٣٣). وينظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ٧١/٢، ولسان العرب: ٢٤٢/١-٢٤٣ .

^٦ - يُنظر القاموس المحيط: ص ١٦٥٦ .

^٧ - رواه مالك في "الموطأ" كتاب القرآن، باب ما جاء في القرآن، رقم (٤٧٦). ويُنظر لسان العرب: ٢٦٧/١٤-٢٧١ .

القصاص والهدي، في قولهم: مستحق الدم (يعني ولي القصاص) وقولهم: يلزمه دم^١؛ وله استعمالات أخرى.

والدماء الواجبة في الحج أنواع، حاصلها:

* دم الإحصار:

وهو الدم الواجب جرّاء مانع يمنع المحرم من إتمام حجه، بعد أن شرع فيه؛ كمرض أو عدو، أو أي مانع آخر، على تفصيل في ذلك. ويجب فيه شاة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦)^٢.

* دم الاستمتاع:

هو الدم الواجب على من استمتع بما حرّم عليه وقت الإحرام؛ كتغطية الرأس، والقبلة، والاستمنا، ومقدمات الجماع، ونحو ذلك. وكل استمتاع من النساء يوجب شاة، كالوطء في العمرة، أو في الحج، بعد الرمي^٣.

* دم ترك الواجب:

هو الدم الواجب لترك واجب من واجبات الحج؛ كترك الإحرام من الميقات، وترك الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، وترك المبيت بمزدلفة، وترك الرمي، وترك المبيت ليالي منى بها. والواجب في هذه التروك ذبح شاة أو سبّع بدنة، فمن لم يجد فصيام عشرة أيام^٤.

* دم التمتع:

هو الدم الواجب جرّاء الجمع بين الحج والعمرة، والتحلّل بينهما؛ وأقله شاة، أو سبّع بدنة. وهذا الدم لازم، لا يجوز العدول إلى غيره، إلا إذا عجز عنه^٥.

* دم جزاء الصيد:

هو الدم الواجب جرّاء قتل المحرم للصيد؛ ويقدر بمثل ما قتل من الصيد، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ (المائدة: ٩٥) وهذا الدم يجوز العدول إلى غيره، بحسب القيمة المقدرة لما صاده، وذلك للآية: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ وقوله سبحانه: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ (المائدة: ٩٥)^٦.

^١ - يُنظر الموسوعة الفقهية: ٢٥/٢١ .

^٢ - يُنظر الوسيط: ١٣٢٦/٢، والمغني: ٤٤٧/٥ .

^٣ - يُنظر الوسيط: ١٣٢٥/٢، والمغني: ٤٤٩/٥ .

^٤ - يُنظر الوسيط: ١٣٢٥/٢، والمغني: ٤٤٩/٥ .

^٥ - يُنظر الوسيط: ١٣٢٤/٢، والمغني: ٤٤٧/٥ .

^٦ - يُنظر الوسيط: ١٣٢٤/٢، والمغني: ٤٤٨/٥ .

* دم الجماع:

هو الدم الواجب على من جامع زوجته، وهو محرم، وقبل الوقوف بعرفة، وقبل إتمام أعمال الحج؛ والواجب فيه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسبع من الغنم. ولأهل العلم فيه تفصيل. والجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج بالاتفاق^١.

* دم الجماع بين التحللين:

هو الدم الواجب على من جامع زوجته، وهو محرم، بعد الوقوف بعرفة؛ والدم الواجب فيه، للعلماء فيه أقوال^٢.

* دم الحلق: (فدية الأذى)

هو الدم الواجب على من حلق شيئاً من شعر رأسه، ويلحق به فعل كل محذور يُتَرَفُّ به، كتقليم الأظافر؛ وهذا الدم واجب على التخيير، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦) فمن فعل ذلك، فيما أن يذبح شاة، وإما أن يُطعم ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام^٣.

* دم الفوات:

هو الدم الواجب جرّاء ترك ركن من أركان الحج، كترك الوقوف بعرفة؛ والفوات يكون بفوات ليلة النحر (ليلة العيد) وأقله شاة أو سبع بدنة. وهذا الدم لازم، لا يجوز العدول إلى غيره، إلا إذا عجز عنه^٤.

* دم القران:

هو الدم الواجب جرّاء الجمع بين الحج والعمرة، وقضاء النسكين في سفر واحد؛ وهذا الدم لازم، لا يجوز العدول إلى غيره، إلا إذا عجز عنه^٥.

* رمّل:

الرمّل - بفتح الراء والميم -: الهرولة؛ تقول: رمّل يرمّل رملاً ورملاً، إذا أسرع في المشي، وهزّ كتفيه^٦.

^١ - يُنظر الوسيط: ١٣٢٦/٢، والمغني: ٤٤٩/٥.

^٢ - يُنظر الوسيط: ١٣٢٦/٢، والمغني: ٤٤٩/٥.

^٣ - يُنظر الوسيط: ١٣٢٦/٢، والمغني: ٤٤٩/٥.

^٤ - يُنظر الوسيط: ١٣٢٤/٢، والمغني: ٤٤٨/٥.

^٥ - يُنظر الوسيط: ١٣٢٤/٢، والمغني: ٤٤٨/٥.

^٦ - يُنظر لسان العرب: ٢٩٥/١١.

وهو في الاصطلاح: المشي في الطواف سريعاً، مع مقارنة الخطأ من غير وثب^١، ويسمى الحَبَب^٢.

* رداء:

الرداء - مفرد، جمعه: أردية-: وهو الثوب، أو البُرْد الذي يَضَعُهُ الإنسان على عَاتِقَيْهِ، وبين كَتِفَيْهِ فوق ثيابه؛ وفي الحج: هو الملحفة التي يرتديها الرجل على كتفه، وظهره، وبطنه؛ ويقابله: الإزار: وهو ما كان أسفل؛ من الحِقْوَيْن إلى الكعبين، فالرداء لأعلى الجسد، والإزار لأسفله^٣.

* رفادة:

الرَّفْد - بكسر الراء -: العطاء والصلة؛ وافتحها: القدح الضخم. والرَّفْد: مصدر رَفَدَه يَرِفْدُه، أي: أعطاه؛ والإرفاد: الإعانة والإعطاء، والارتفاد: الكسب، والاسترفاد: الاستعانة، والترافد: التعاون؛ يقال: رَفَدْتُهُ، أي: أَعَنْتُهُ؛ وكل شيء جعلته عوناً لشيء، أو استمددت به شيئاً فقد رَفَدْتُهُ. والرفادة: شيء كانت قريش تترافد به في الجاهلية؛ أي: تتعاون، فيُخرج كل إنسان بقدر طاقته، فيجمعون ما لا عظيمًا أيام الحج، فيشترون به للحاج الطعام والشراب، ويطعمون الناس، ويسقونهم أيام موسم الحج حتى ينقضي الموسم^٤.

* رفث:

الرَّفْثُ، بفتح الراء والفاء: اللغو في الكلام؛ يقال: رَفَثَ في كلامه يَرِفُثُ رَفْثًا، ورَفَثَ رَفْثًا، ورَفُثَ، بالضم، وأَرَفُثَ، كله: أَفْحَشَ، وتكلم بالقبيح؛ ثم جعل كناية عن الجماع، وعن كل ما يتعلق به. والرَّفْثُ: التعريض بالنكاح؛ وقيل: الرَّفْثُ كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة. وقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٧) يجوز أن يكون المقصود بذلك: النهي عن الإفحاش في الكلام، كذِكْرِ دواعي النكاح؛ ويجوز أن يكون بمعنى: لا جماع، ولا كلمة من أسباب الجماع.

والرَّفْثُ حال الإحرام: الجماع، وإتيان ما كان من دواعيه؛ كتقبيل، ولمس، ومغازلة، وتعريض بالنكاح، ونحو ذلك^٥؛ وهو محرم حال الإحرام.

* رفض: (رفض الحج)

^١ - يُنظر القاموس الفقهي: ص ١٥٣، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١٨٣/٢، والموسوعة الفقهية: ١٤٩/٢٣، والوسيط: ١٢٤٢/٢، والمعني: ٢١٧/٥.

^٢ - يُنظر مادة (حَب) من هذه الدراسة: ص .

^٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٩٨/٢، ولسان العرب: ٣١٦/١٤، والموسوعة الفقهية: ١٦٩/٢٢.

^٤ - لسان العرب: ١٨١/٣-١٨٢، والموسوعة الفقهية: ٢٧٣/٢٢.

^٥ - يُنظر لسان العرب: ١٥٣/٢-١٥٤، والموسوعة الفقهية: ٢٧٥/٢٢-٢٧٦.

الرَّفْضُ: تَرَكُّ الشَّيْءِ. تَقُولُ: رَفَضْتُ فَرَفَضْتُهُ؛ وَرَفَضْتُ الشَّيْءَ أَرَفَضْتُهُ وَأَرَفَضُهُ رَفْضًا وَرَفَضًا: تَرَكْتُهُ وَفَرَّقْتُهُ^١.

وَرَفْضُ الْإِحْرَامِ: هُوَ تَرْكُ الْمُضِيِّ فِي النَّسَكِ، بِزَعْمِ التَّحْلِيلِ مِنْهُ، قَبْلَ إِتْمَامِهِ؛ وَهُوَ لَغَوٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا يُبْطَلُ بِهِ الْإِحْرَامُ، وَلَا يُخْرَجُ بِهِ عَنْ أَحْكَامِهِ^٢.

*** رمي الجمار:**

الرمي لغة: يطلق بمعنى القذف، وبمعنى الإلقاء، تقول: رميت الشيء وبالشئء، إذا قذفته، ورميت الشيء من يدي، إذا ألقيته فارتمى^٣. و"الجمار" جمع جمرة، و"الجمرة" اسم للحصاة التي يُرمى بها، و (الجمار) اسم لمجتمع الحصى؛ سميت بذلك لاجتماع الناس بها، يقال: تجمَّر القوم، إذا تجمعوا واجتمعوا^٤.

وحاصل ما قيل في معنى الجمار أمران، الأول: أنها الحصى التي يُرمى بها، والثاني: اسم للمكان الذي تُرمى فيه الجمار، سُمي بذلك لاجتماع الحصى فيه؛ ورمي الجمار هو ما يفعله الحاج يوم النحر وأيام التشريق، من رمي سبع حصيات^٥، على صفة مخصوصة، مبينة في كتب الفقه.

*** سدانة:**

السادن: خادم الكعبة، وبيت الأصنام؛ والجمع: السَدَنَةُ، وقد سَدَنَ يَسْدُنُ، بالضم، سَدَنًا وَسَدَانَةً. والسَدَنُ، والسَدَانَةُ: الْحِجَابَةُ، سَدَنَهُ يَسْدُنُهُ؛ والسَدَنَةُ: حُجَابُ الْبَيْتِ، وَقَوْمَةُ الْأَصْنَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ وَهُوَ الْأَصْلُ. قالوا: والفرق بين السَّادِنِ والحاجب: أَنَّ الْحَاجِبَ يَحْجُبُ، وَإِذْنُهُ لغيره؛ وَالسَّادِنُ يَحْجُبُ، وَإِذْنُهُ لِنَفْسِهِ. وجاء ذكر سَدَانَةِ الْكَعْبَةِ فِي خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَفِيهَا: (كُلُّ مَأْتَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَدَمٌ تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سَدَانَةِ الْبَيْتِ، وَسَقَايَةِ الْحَاجِّ، أَلَا إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُهُمَا لِأَهْلِهِمَا كَمَا كَانَا)^٦.

وَسَدَانَةُ الْكَعْبَةِ: خِدْمَتُهَا، وَتَوَكَّلِي أَمْرَهَا، وَفَتْحُ بَابِهَا وَإِغْلَاقُهَا؛ يُقَالُ مِنْهُ: سَدَنْتُ أَسْدُنُ سَدَانَةً؛ وَرَجُلٌ سَادِنٌ، مَنْ قَوْمِ سَدَنَةٍ؛ وَهُمْ الْخَدَمُ، وَالسَدَنُ: السَّتْرُ، وَالْجَمْعُ: أَسْدَانٌ. وَكَانَتْ السَدَانَةُ وَاللَّوَاءُ لِبَنِي عَبْدِ الدَّارِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَقْرَأَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ^٧.

^١ - يُنْظَرُ لِسَانُ الْعَرَبِ: ١٥٦/٧.

^٢ - يُنْظَرُ الْمَغْنِي: ٢٠٥/٥، وَالْمَوْسُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ: ١٧٧/٢.

^٣ - يُنْظَرُ لِسَانُ الْعَرَبِ: ٣٣٨-٣٣٥/١٤.

^٤ - يُنْظَرُ لِسَانُ الْعَرَبِ: ١٤٤/٤-١٤٧.

^٥ - يُنْظَرُ الْمَوْسُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ: ١٥٠/٢٣، وَمَعْجَمُ الْمَصْطَلَحَاتِ وَالْأَلْفَاظِ الْفَقْهِيَّةُ: ١٨٥/٢.

^٦ - رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ فِي "سُنَنِ" كِتَابِ الْبَيْتِ، بَابُ دِيَّةِ شَبِّهِ الْعَمْدِ مَغْلُظَةً، رَقْمُ (٢٦٢٨).

^٧ - يُنْظَرُ النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ: ٢٣٠/٢، وَلِسَانُ الْعَرَبِ: ٢٠٧/١٣.

* سعي:

سعى فلان سعيًا: تصرف في أي عمل كان؛ ويُستعمل (السعي) في المشي كثيرًا^١، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى﴾ (يس: ٢٠) وقوله سبحانه: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩) .

وفي اصطلاح الشرع: قطع المسافة بين الصفا والمروة سبع مرات ذهابًا وإيابًا، بعد طواف، في نسك حجٍّ أو عمرة.

وقد يُطلق على السعي: الطواف، والتطوف^٢، قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة: ١٥٨) .

* سقاية:

السَّقْيُ: مصدر سَقَيْتُ سَقْيًا؛ ويقال: سقيته لشفته، وأسقيته لماشيته وأرضه، والاسم: السُّقْيَا، بالضم .

وسقاية الحاج: هي ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزيب المنبوذ في الماء. وكان يليها العباس بن عبد المطلب في الجاهلية والإسلام. وفي خطبة الفتح، قوله ﷺ: (كل مأثرة من مأثر الجاهلية تحت قدمي، إلا سقاية الحاج، وسدانة البيت)^٣ .

* شوط:

الشوط: الجري مرة إلى غاية، ويُجمع على أشواط؛ والمراد به في الحج: المرة الواحدة من الطواف حول البيت؛ وهو في الأصل مسافة من الأرض يعدوها الفرس، كالميدان ونحوه؛ وفي حديث الطواف أنه ﷺ: (رملَ ثلاثة أشواطٍ)^٤. وقد كره بعض الفقهاء أن يقال لطَوَفَاتِ الطواف: أشواط .

* ضرورة:

أصل الصَّرُّ لغة: الجمع والشد والحبس والمنع؛ يقال: صَرَّ الصرة: إذا شدها، وصَرَّ الناقة: شدَّ عليها الصَّرَّار، بالكسر، وهو خيط يُشد فوق الخَلْفِ؛ والصَّرَّةُ للدراهم؛ ورجل صَرُورَةٌ، بفتح الصاد، وصارُورَةٌ، وصَرُورِيٌّ، وصارُورِيٌّ: إذا لم يُحج قط؛ وقيل: لم يتزوج؛ وامرأة صَرُورَةٌ: لم تحج؛

^١ - يُنظر لسان العرب: ٣٨٤/١٤ - ٣٨٧ .

^٢ - يُنظر الموسوعة الفقهية: ١١/٢٥، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٢٧٠/٢ .

^٣ - سبق تخريجه ص . ويُنظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٤٢/٢، ولسان العرب: ٣٩٢-٣٩٠/١٤ .

^٤ - الحديث رواه البخاري في "صحيحه" كتاب الحج، باب الرَّمْل في الحج والعمرة، رقم (١٦٠٤) ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب الرَّمْل في الحج والعمرة، رقم (١٢٦٦). ويُنظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٥٥/٢، ولسان العرب: ٣٣٧/٧ .

^٥ - الخَلْف، بوزن الكتف: المخاض، وهي الحوامل من النوق، الواحدة: خَلْفَةٌ، بوزن نكرة. مختار الصحاح: ص ١٨٦ .

وقيل: لم تتزوج؛ الواحد والجمع والمؤنث في ذلك سواء. وكانت العرب تسمي من لم يحج: ضرورة؛ لصره النفقة وإمساكها، وتسمي من لم يتزوج: ضرورة؛ لأنه صر الماء في ظهره^١.

و (الضرورة) في الاصطلاح الشرعي: هو الذي لم يحج عن نفسه حجة الإسلام؛ فهو أعم من المعنى اللغوي؛ لأنه يشمل من لم يحج أصلاً، ومن حج عن غيره، أو عن نفسه، نفلاً أو نذراً. وقد جاء في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (لا ضرورة في الإسلام)^٢ قال العلماء: معنى الحديث: لا يبقى أحد في الإسلام بلا حج، ولا يحل لمستطيع تركه.

قال الشافعي رحمه الله: أكره أن يسمى من لم يحج: ضرورة؛ وسبب الكراهة أنه من ألفاظ الجاهلية، كما كره أن يقال للعشاء: عتمة، وللمغرب: عشاء، وللطواف: شوط^٣.

* صواف:

صَفَّتْ الإبل قوائمها، فهي صَافَّةٌ وصَوَافٌ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ (الحج: ٣٦) صواف: من صَفَّ يَصُفُّ، أي: قد صفت قوائمها؛ والإبل تُنحر قياماً على ثلاث قوائم، قد صَفَّتْ رجلها وإحدى يديها، ويدها اليسرى مربوطة، فينحرها كذلك. وأصل هذا الوصف في الخيل، يقال: صفن الفرس، فهو صافن، إذا قام على ثلاث قوائم، وثني سنبك الرابعة، والسنبك طرف الحافر. والبعير إذا أرادوا نحره رُبِطت إحدى يديه، فيقوم على ثلاث قوائم؛ وواحد صواف: صَافَّةٌ. والصافنة: هي التي قد رُفِعت إحدى يديها بالربط، لثلاث تضطرب. ومنه قوله تعالى: ﴿الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ﴾^٤ (ص: ٣١).

* ضامر:

الضُمُرُ والضُّمُرُ، مثل العُسْر والعُسْر: الهزالُ وخَفَّةُ اللحم؛ وقد ضَمَرَ الفرسُ، بالفتح، يَضْمُرُ ضُمُوراً وضُمُرًا، بالضم؛ وفي الحديث قوله ﷺ: (إن المرأة تُقْبَلُ في صورة شيطان، فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله، فإنه يضمر ما في نفسه) ° أي: يُضَعِفُهُ وَيُقَلِّلُهُ، من الضُمُور، وهو الهزال والضعف. وجمل ضامِرٌ، وناقَة ضامِرٌ، بغير هاء أيضاً؛ وضَمَرْتُ الخيلَ: عَلَفْتُهَا الْقُوْتَ بعد السَّمَنِ، وتَضَمِيرُهَا أَنْ تُشَدَّ عَلَيْهَا سُرُوجُهَا، وتُجَلَّلَ بِالْأَجَلَةِ حَتَّى تَعْرِقَ تَحْتَهَا، فيذهب رَهْلُهَا، ويشدّ لحمها، ويَحْمَلُ عليها. والمُضْمَرُ: الذي يُضْمَرُ خَيْلُهُ لِعَزْوٍ أَوْ سِبَاقٍ^٥.

^١ - يُنظر مختار الصحاح: ص ٣٦٠-٣٦١، ولسان العرب: ٤٥٢/٤-٤٥٣.

^٢ - الحديث رواه أبو داود في "سننه" كتاب المناسك، باب لا ضرورة في الإسلام، رقم (١٧٢٦).

^٣ - يُنظر المجموع: ٩٧/٧، ١٠٤؛ والموسوعة الفقهية: ٥/٢٧.

^٤ - يُنظر مختار الصحاح: ص ٣٦٥، والجامع لأحكام القرآن: ٤٢/١٢.

^٥ - رواه أبو داود في "سننه" كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم (٢١٥١).

^٦ - يُنظر مختار الصحاح: ص ٣٨٤، ولسان العرب: ٤٩١/٤-٤٩٢.

و (الضامر) في قوله تعالى: ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ (الحج: ٢٧) البعير المهزول الذي أتعبه السفر، يقال: ضَمَرَ يَضْمُرُ ضُمُورًا، فوصفها الله تعالى بالمآل الذي انتهت عليه إلى مكة^١.

* طواف:

الطواف لغة: الدوران حول الشيء، ومنه سُمِّيَ (الطائف) لمن يدور حول البيت حافظًا له، ومنه أيضًا استعير (الطائف) من الجن ونحوه، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا ﴾ (الأعراف: ٢٠١) والمطاف: موضع الطواف، وتطوف وطَوَّفَ: بمعنى طاف^٢. واستعمل الطواف في القرآن بمعنى السعي، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ (البقرة: ١٥٨). والطواف شرعًا: الدوران حول الكعبة سبعة أشواط متتالية، من غير فاصل يُعتد به^٣.

* طواف الإفاضة:

الإفاضة لغة: الزحف والدفع في السير بكثرة، ولا يكون إلا عن تفرق وجمع. وأصل الإفاضة الصبُّ، فاستعيرت للدفع في السير، وأصله أفاض نفسه أو راحلته، فرفضوا ذكر المفعول حتى أشبه غير المتعدي؛ وأفاض الحجيج: أسرعوا من دفعهم من عرفة إلى المزدلفة، وأيضًا: رجعوا من منى إلى مكة يوم النحر^٤.

وطواف الإفاضة في الاصطلاح: هو الطواف الذي يؤدَّى بعد الإفاضة من عرفة، ويكون يوم النحر، وهو ركن أساس من أركان الحج؛ وله خمسة أسماء: طواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وطواف الفرض، وطواف الركن، وطواف الصَّدر - بفتح الصاد -^٥.

* طواف الزيارة:

ويسمى أيضًا: طواف الإفاضة، والطواف الواجب، وطواف الصدر؛ وتسميته بطواف الزيارة لأنه يُفعل عندها، وتسميته بطواف الإفاضة لأنه يُفعل بعدها، وتسميته بالطواف الواجب لأنه ركن من أركان الحج، وتسميته بطواف الصدر لأنه يكون بعد الصُّدُور من عرفات، أي: بعد الرجوع من عرفات؛ والصَّدر - بفتح الصاد -: رجوع المسافر من مقصده^٦.

^١ - يُنظر تفسير القرطبي: ٢٧/١٢.

^٢ - يُنظر لسان العرب: ٢٢٥/٩.

^٣ - يُنظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٤٤١/٢، والموسوعة الفقهية: ١٢٠/٢٩.

^٤ - يُنظر لسان العرب: ٢١٢/٧-٢١٣.

^٥ - يُنظر المجموع: ١٥/٨، والموسوعة الفقهية: ١٢٢/٢٩.

^٦ - يُنظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٤٤١/٢ والموسوعة الفقهية: ١٢٢/٢٩.

* طواف القدوم:

هو الطواف الذي يؤديه الحاج عند قدومه لأداء فريضة الحج؛ وله خمسة أسماء: طواف القدوم، والقادم، والورود، والوارد، وطواف التحية؛ لأنه شرع للقادم والوارد من غير مكة لتحية البيت، ويسمى أيضاً: طواف اللقاء؛ وهو سنة للآفاقي عند الجمهور، وقال المالكية بوجوبه^١.

* طواف الوداع:

هو الطواف الذي يؤديه الحاج بعد أدائه مناسك الحج، واستعداده للرجوع إلى موطنه، ويسمى طواف الصّدر، وطواف آخر العهد؛ وهو واجب عند الجمهور، وذهب المالكية إلى استحبابه^٢.

* عاكف:

العُكُوف: هو الإقامة على الشيء ولزومه، وعَكَفَ بالمكان: لزمه؛ يقال: عَكَفَ يَعُكُفُ وَيَعُكِفُ عُكُوفًا، فهو عَاكِفٌ؛ واعتَكَفَ يَعْتَكِفُ اعتكافًا، فهو مُعْتَكِفٌ. ومنه قيل لِمَنْ لَزِمَ المسجدَ، وأقام على العبادة فيه: عاكف، ومُعْتَكِفٌ^٣.

* عَجُّ:

العجُّ لغة: رفع الصوت^٤.

وفي الاصطلاح الشرعي: رفع الصوت بالتلبية^٥، وفي الحديث عنه ﷺ: (أفضل الحج: العجُّ والشَّجُّ)^٦. وقد تقدم الكلام عن (الشَّجِّ)^٧.

* عضد:

عَضَدَ الشَّجَرَ يَعْضِدُهُ، بالكسر، عَضْدًا، فهو مَعْضُودٌ وَعَضِيدٌ؛ واستَعْضَدَهُ: قطعه؛ والعَضْدُ: ما عُضِدَ من الشجر، أو قطع، بمنزلة المعضود؛ وفي خطبة الفتح، قوله ﷺ: (ولا يعضد شجرها)^٨.

^١ - يُنظر المجموع: ١٥/٨، والمغني: ٣١٦/٥، ومواهب الجليل: ٨٦/٣.

^٢ - يُنظر الموسوعة الفقهية: ١٢٢/٢٩.

^٣ - يُنظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٥٧/٣.

^٤ - يُنظر لسان العرب: ٣١٨/٢.

^٥ - يُنظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٤٧٧/٢.

^٦ - سبق تخريجه ص:

^٧ - يُنظر ص

^٨ - رواه البخاري في "صحيحه" كتاب العلم، باب كابة العلم، رقم (١١٢) ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها... رقم (١٣٥٥).

أي: يقطع. وفي الحديث عنه ﷺ: (لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ^١ الْعَصِيدُ وَالْعَضْدُ: مَا قُطِعَ مِنَ الشَّجَرِ، أَي: يَضْرِبُونَهُ لِيَسْقُطَ وَرَقُهُ، فَيَتَخَذُوهُ عَلْفًا لِإِبِلِهِمْ. وَعَضَدَ الشَّجَرُ: نَثَرَ وَرَقَهَا لِإِبِلِهِ^٢ .

* عَطَبُ الْهَدْيِ:

الْعَطَبُ: الْهَلَاكُ، يَكُونُ فِي النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ. عَطَبَ، بِالْكَسْرِ، عَطَبًا، وَأَعْطَبَهُ: أَهْلَكَهُ. وَالْمَعَاطِبُ: الْمَهَالِكُ، وَاحِدُهَا مَعْطَبٌ. وَعَطِبَ الْفَرَسُ وَالْبَعِيرُ: انْكَسَرَ، أَوْ قَامَ عَلَى صَاحِبِهِ. وَعَطَبَ الْهَدْيُ: هَلَكَهُ؛ وَقَدْ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ آفَةٍ تَعْتَرِيهِ، وَتَمْنَعُهُ مِنَ السَّيْرِ فَيُنْحَرُ؛ وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ نَاجِيَةِ الْخَزَاعِيِّ رضي الله عنه، صَاحِبِ بُذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِنِهَا عَطَبَ مِنَ الْبُذْنِ، قَالَ: انْحَرِهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُوهَا)^٣.

* عَمْرَةٌ:

الْعُمْرَةُ - بَضْمُ الْعَيْنِ، وَسُكُونُ الْمِيمِ - لُغَةٌ: الزِّيَارَةُ، يُقَالُ: اعْتَمَرَ فَهُوَ مُعْتَمِرٌ، إِذَا أَدَّى الْعُمْرَةَ؛ وَأَعْمَرَهُ: أَعَانَهُ عَلَى أَدَائِهَا .

والعمرة اصطلاحًا: الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، بإحرام؛ وفي الحديث: (خرجنا حُجَّاجًا أَوْ عُمَرَاءَ)^٤ .

* عَنَقَ:

الْعَنَقَ: ضَرَبَ مِنَ السَّيْرِ، فِيهِ سُرْعَةٌ وَعَجَلَةٌ. وَالْعَنَقُ: ضَرْبٌ مِنَ سَيْرِ الدَّابَّةِ وَالْإِبِلِ، وَفِي الْحَدِيثِ: (لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنَقًا صَالِحًا، مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا)^٥ أَي: مُسْرِعًا فِي طَاعَتِهِ، مُنَبِّسًا فِي عَمَلِهِ. وَالْعَنَقُ مِنَ السَّيْرِ: الْمُنَبِّسُ. وَفِي حَدِيثِ حِجَّةِ الْوُدَاعِ: أَنَّهُ ﷺ حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ (كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقُ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً - مَتَسَعٌ - نَصَّ)^٦ .

* فِدْيَةُ الْأَذَى:

^١ - رواه الترمذي في "سننه" كتاب الزهد، باب في قول النبي ﷺ: لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، رقم: (٢٣١٢) وابن ماجه في "سننه" كتاب الزهد، باب الحزن والبكاء، رقم (٤١٩٠) .

^٢ - يُنْظَرُ النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ: ٢٢٧/٣، وَلِسَانُ الْعَرَبِ: ٣٩٤/٣ .

^٣ - رواه الترمذي في "سننه" كتاب الحج، باب ما جاء إذا عَطَبَ الْهَدْيُ مَا يُصْنَعُ بِهِ، رقم (١٩٠) وابن ماجه في "سننه" كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عَطِبَ، رقم (٣١٠٦). وَيُنْظَرُ النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ: ٢٣١/٣، وَلِسَانُ الْعَرَبِ: ٦١٠/١ .

^٤ - رواه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد، رقم (٢٩٢٧) وَيُنْظَرُ النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ: ٢٦٩/٣، وَالْمَوْسُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ: ٣١٤/٣٠ .

^٥ - رواه أبو داود في "سننه" كتاب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن، رقم (٤٢٦٢) .

^٦ - رواه البخاري في "صحيحه" كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة، رقم (١٦٦٦). وَيُنْظَرُ حَوْلَ مَادَّةِ (عَنَقَ) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ: ٢٨٠/٣، وَلِسَانُ الْعَرَبِ: ٢٧٣/١٠-٢٧٤ .

الفدية والغدى والفداء - بكسر الفاء في الجميع، وبالقصر والمد - كله بمعنى واحد: وهو ما يُقدَّم من مال ونحوه، مقابل أمر ما^١؛ والأذى: كل ما تأذيت به، آذاه يؤذيه أذى وأذاة وأذية، ورجل أذى: إذا كان شديد التأذي، وآذى الرجل: فعل الأذى^٢.

وفدية الأذى في الاصطلاح الشرعي: ما يُقدَّم لله تعالى جزاء ارتكاب بعض محظورات الإحرام؛ كلبس المخيط، ومس الطيب ونحو ذلك^٣.

* فسخ:

فَسَخَ الشيءَ يَفْسُخُهُ فَسْخًا فَانْفَسَخَ: نَقَضَهُ فَانْتَقَضَ؛ ويقال: فسخت البيعة بين البيعة، والنكاح، فانفسخ البيع والنكاح، أي: نقضته فانتهى؛ وفي الحديث، قيل يا رسول الله: (أرأيت فسخ الحج في العمرة، لنا خاصة؟ أم للناس عامة؟ فقال رسول الله ﷺ: بل لنا خاصة^٤).

وفسخ الإحرام: هو التحلل من الحج قبل إتمام أعماله، وهو فعل غير جائز عند جمهور أهل العلم، خلافاً للحنابلة؛ إذ التحلل من الحج لا يحصل إلا بإحدى ثلاثة أشياء: إتمام أفعال الحج، أو التحلل عند الإحصار، أو بالعذر إذا شرط؛ وبغير هذه الأمور الثلاثة لا يحصل التحلل من الحج^٥.

* فسوق:

الْفِسْقُ: العصيان والترك؛ وأصل الفِسْقُ: الخروج عن الاستقامة؛ تقول: فسقَ يفسقُ، ويفسُقُ فسقًا وفُسوقًا، إذا عصى وترك أمر الله عز وجل، وخرج عن طريق الحق، وبه سُمي العاصي فاسقًا. وبه سُميت بعض الحيوانات فَوَاسِقَ، على الاستعارة لخبثهن.

وقوله تعالى: ﴿ولا فسوق في الحج﴾ (البقرة: ١٩٧) الفسوق: إتيان معاصي الله في الحرم. وفي الحديث قول رسول الله ﷺ: (من حج لله، فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه^٦).

* فوات:

الفوات، من فات الأمر يفوت فَوْتًا وفَوَاتًا: ذهب، ويُطلق بمعنى السبق؛ تقول: فاتني فلان بكذا، أي: سبقني به.

وفي الاصطلاح: هو خروج العمل المطلوب شرعاً، عن وقته المحدد له شرعاً.

^١ - يُنظر لسان العرب: ١٥/١٥٠.

^٢ - يُنظر لسان العرب: ١٤/٢٧.

^٣ - يُنظر المغني: ٤٤٩/٥ - ٤٥٠.

^٤ - رواه ابن ماجه في "سننه" كتاب المناسك، باب من قال: كان فسح الحج لهم خاصة، رقم (٢٩٨٤). ويُنظر لسان العرب: ٣/٤٤ - ٤٥.

^٥ - يُنظر المغني: ٢٥١/٥ - ٢٥٥، والموسوعة الفقهية: ١٧٦/٢ - ١٧٧.

^٦ - رواه البخاري في "صحيحه" كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢١) ومسلم في كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، رقم (١٣٥٠). ويُنظر تفسير القرطبي: ٤٠٧/٢ - ٤٠٨، ومختصر ابن كثير: ١/١٧٨، ولسان العرب: ١٠/٣٠٨.

وفوات الحج: متعلق بالوقوف بعرفة. فمن فاتته الوقوف بعرفة ولو للحظة، قبل فجر يوم النحر، فقد فاتته الحج، فيتحلل بعمره، ويُنشئ الحج من قابل؛ لقوله ﷺ: (من فاتته عرفات، فقد فاتته الحج، فَلْيَحِلَّ بعمره، وعليه الحج من قابل)^١.

* فواسق:

الفواسق الخمس: دواب معلومة تقتل في الحرم، لضررها وإفسادها، وهي: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحدأة، والكلب العقور؛ وهي واردة في قوله ﷺ: (خمس من الدواب، كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور)^٢. وإنما سميت فواسق؛ لأن الفسوق خروج، والأصل عدم جواز قتل الحيوان في الحرم، وقد خرجت هذه الفواسق الخمس عن حكم غيرها من حرمة القتل، فجاز قتلها في الحرم دون غيرها للنص^٣.

* قانع:

قَنَعَ - بكسر عين الفعل - يَقْنَعُ - بفتح عين الفعل - قُنُوعًا وقَنَاعَةً: إِذَا رَضِيَ؛ وَقَنَعَ - بفتح عين الفعل - يَقْنَعُ، بفتح عين الفعل أيضًا، قُنُوعًا: إِذَا سَأَلَ. والقانع في الأصل: السائل. يقال: قَنَعَ الرجل يَقْنَعُ قُنُوعًا: إِذَا سَأَلَ. وفي التنزيل: ﴿ وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ (الحج: ٣٦) فالقانع: الذي يَسْأَلُ؛ وَالْمُعْتَرُّ: الذي يَتَعَرَّضُ ولا يسأل. وقد يكون (القانع) بمعنى: الراضي. وقد قال مالك: أحسن ما سمعت، أن (القانع): الفقير، و (المعتر): الزائر^٤.

* قرآن:

لغة مأخوذ من الاقتران، تقول: قَرَنَ الشيءَ بالشيءِ، وَقَرَنَهُ إِلَيْهِ يَقْرُنُهُ قَرْئًا: شَدَّهُ إِلَيْهِ. والقَرَيْنُ: الأسير. وَقَرَنَ بين الحج والعمرة قِرَانًا، بالكسر: جمع بينهما بإحرام واحد؛ وفي الحديث أنه ﷺ: (قَرَنَ بين الحج والعمرة ..)^٥ أي: جمع بينهما بنية واحدة، وتلبية واحدة، وإحرام واحد، وطواف واحد، وسعي واحد، فيقول: لبيك بحجة وعمرة.

^١ - رواه الدار قطني في "سننه" كتاب الحج، باب المواقيت، رقم (٢١-٢٢). ويُنظر لسان العرب: ٦٩/٢، والموسوعة الفقهية: ٢١٣/٣-٢١٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٦١/٣.

^٢ - رواه البخاري في "صحيحه" كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل الحرم من الدواب، رقم (١٨٢٩). ومسلم في كتاب الحج، باب ما يُندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (١١٩٨-١٢٠٠).

^٣ - يُنظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٩٩/٣.

^٤ - يُنظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٠٠/٤، ولسان العرب: ٢٩٨/٨، وتفسير القرطبي: ٤٤/١٢. وسيأتي تخريج قول مالك.

^٥ - يُنظر لسان العرب: ٣٣٥/١٣-٣٣٦.

^٦ - رواه الدار قطني في "سننه" كتاب الحج، باب المواقيت، رقم (٩٦).

والقرآن في الاصطلاح: الجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد، في سفره واحدة؛ أو أن يُهَلَّ بالحج والعمرة من الميقات^١.

* كفارة: (كفارات الحج)

الكُفْرُ، بالفتح: التغطية؛ والكافرُ: الليل المظلم؛ لأنه ستر بظلمته كل شيء، وكل شيء غطي شيئاً فقد كَفَرَهُ، ومنه سمي الكافرُ، لأنه يستر نعم الله عليه؛ والكافر: الزارع، لأنه يغطي البذر بالتراب، والكُفَّارُ الزَّرَّاع، ومنه قوله تعالى: ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَأُهُ ﴾ (الحديد: ٢٠) والتكفير: هو المحو؛ وتكفيرُ اليمين: فعل ما يجب بالحنث فيها، والاسم: الكُفَّارَةُ^٢.

والكفارة في الاصطلاح: هي جزاء مقدَّر من الشرع لحو الذنب، وفي الحديث: (من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأتها وليكفر عن يمينه)^٣ أو ما يستغفر به الآثم، من صدقة، وصوم، ونحوهما؛ قال تعالى في كفارة اليمين: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (المائدة: ٨٩)^٤.

وكفارات الحج: هي الجزاء المرتب على ترك بعض مناسك الحج، كترك المبيت بمزدلفة، وترك طواف الوداع؛ أو هي الجزاء المرتب على فعل محظور من محظورات الحج، كحلق الشعر، وقص الأظافر، ونحوهما.

* قُفَّاز:

القُفَّاز - بضم القاف، وتشديد الفاء -: شيء تلبسه النساء في أيديهن، يغطي الأصابع والكف والساعد؛ وتلبسه المرأة أحياناً كنوع من الحليّ، تتخذه المرأة ليديها. وهو من المخيط، فيُنْهَى عنه للمُحَرِّمات، وفي الحديث: (ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القُفَّازين)^٥.

* مُتْعَةُ الْحَج:

الْمُتْعَةُ، بضم الميم وكسرهما: اسم من التمتع، كالمُتَاعِ؛ والمُتَاعُ في الأصل: كل شيء يُنْتَفَعُ به، وَيُتَبَلَّغُ به، وَيُتَزَوَّدُ، والفناء يأتي عليه في الدنيا. والمُتْعَةُ والمُتْعَةُ والمُتْعَةُ أَيضاً: البُلْغَةُ؛ تقول: ابْغِني مُتْعَةً أَعِيشُ بها، أي: ابْغِ لي شيئاً أَكُلُهُ، أو زاداً أَتَزَوَّدُ، أو قوتاً أَقْتَاتُهُ.

والمتعة في الاصطلاح الشرعي تطلق بمعنيين:

^١ - يُنظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٧٩/٣، والموسوعة الفقهية: ١٤١/٢، والمغني: ٩٤/٥.

^٢ - يُنظر مختار الصحاح: ص ٥٧٣-٥٧٤.

^٣ - رواه مسلم في "صحيحه" كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، رقم (١٦٥٠).

^٤ - يُنظر القاموس الفقهي: ص ٣٢١، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١٤٨/٣.

^٥ - رواه البخاري في "صحيحه" كتاب جزاء الصيد، باب ما يُنْهَى من الطَّيِّب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨). ويُنظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ٧٩/٤.

الأول: بمعنى متعة النكاح؛ وهو العقد على امرأة إلى مدة معلومة أو مجهولة، وهو باطل لمنافاته مقاصد النكاح .

الثاني: بمعنى المتعة بالعمرة إلى الحج؛ وهو أن يُحْرِمَ الْمُحْرِمُ في أشهر الحج بعمرة، فإذا وصل إلى البيت وأراد أن يُحِلَّ ويستعمل ما حُرِّمَ عليه، فسيُله أن يطوف ويسعى ويُحِلَّ، ويُقيم حلالاً إلى يوم الحج، ثم يُحْرِمُ من مكة بالحج إحراماً جديداً، ويقف بعرفة، ثم يطوف ويسعى ويُحِلَّ من الحج، فيكون قد تمتع بالعمرة في أيام الحج، أي: انتفع؛ لأنهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج، فأجازها الإسلام. وفيه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٦) والمتعة بهذا المعنى تقابل القران والإفراد من أنواع الحج^١ .

وثمة معنى آخر للمتعة؛ إذ تُطلق على فسخ الحج إلى عمرة؛ وهو تحويل النية من الإحرام بالحج إلى العمرة، وهذا المعنى الأخير هو المراد هنا. وقد أمر النبي ﷺ أصحابه - عام حجة الوداع - بفسخ الحج إلى العمرة، من لم يسق الهدي منهم، وكان ﷺ قد ساق الهدي. وبين العلماء خلاف حول متعة الحج؛ فهي للصحابة عامهم ذاك خاصة، أم هي عامة إلى يوم القيامة؟ وجمهور أهل العلم، على أنها خاصة بالصحابة تلك السنة، وإنما أمروا بذلك مخالفة لما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج. والدليل على متعة الحج هذه، حديث أبي ذر ﷺ قال: (كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة^٢) يعني: فسخ الحج إلى العمرة. وأيضاً قول عمر ﷺ: (إنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺ، أنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما، متعة النساء - نكاح المتعة - ومتعة الحج)^٣ .

* محجن:

حَجَنَ الْعُودَ، يَحْجِنُهُ حَجْنًا، وَحَجَنَهُ: عَطَفَهُ. وَالْحَجْنُ وَالْحُجْنَةُ وَالتَّحَجُّنُ: اغْوَجَاجُ الشَّيْءِ، وَالْحَجْنُ وَالْحُجْنَةُ: الْعَصَا الْمُعْوَجَّةُ؛ وفي الحديث، أنه ﷺ: (طاف بالبيت في حجة الوداع على

^١ - يُنظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٤٩/٤، ولسان العرب: ٣٢٩/٨-٣٣٢، والموسوعة الفقهية: ٦/١٤ .

^٢ - رواه مسلم، كتاب الحج، باب حواز التمتع، رقم (١٢٢٤). ويُنظر في بيان أقوال أهل العلم في مسألة فسخ الحج إلى عمرة، شرح النووي على "صحيح مسلم": ٤٢٦/٤-٤٢٩ و ٤٦٥، و المغني: ٢٥١/٥-٢٥٥ .

^٣ - رواه أحمد في "مسنده" عن عمر ﷺ، رقم (٣٦٩) .

راحلته، يستلم الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ^١ وفي رواية: (كَانَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمَحْجَنِهِ)^٢ الْمَحْجَنُ: عَصًا مُعَقَّفَةً الرَّاسَ، كَالصَّوْلَجَانِ؛ وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ، وَكُلُّ مَعْطُوفٍ مُعَوَّجٍ كَذَلِكَ؛ وَكُلُّ مُتَعَقِّفٍ أَحْجَنٌ^٣ .

*** محظور:**

الْحَظَرُ: الْحَجَرُ وَالْحَبْسُ، وَهُوَ ضِدُّ الْإِبَاحَةِ، وَحَظَرُهُ فَهُوَ مَحْظُورٌ، أَي: مُحَرَّمٌ؛ وَالْمَحْظُورُ هُوَ الْمَنْعُوعُ. وَيُعَرَّفُ عُلَمَاءُ الْأَصُولِ الْمَحْظُورَ بِأَنَّهُ: مَا يُذَمُّ فَاعِلُهُ شَرْعًا^٤ .
وَمَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ: هِيَ مَا يَحْرَمُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِحَجِّ أَوْ عِمْرَةٍ، حَتَّى يَخْلُقَ رَأْسَهُ بِمَنْى^٥ .

*** مخيط:**

خَاطَ الثَّوبَ يَخِيطُهُ خِيَاطَةً، فَهُوَ مَخِيطٌ وَمَخِيوطٌ؛ الْخِيَاطُ وَالْمَخِيطُ: مَا خِيطَ بِهِ، وَهُمَا أَيْضًا الْإِبْرَةُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ﴾ (الأعراف: ٤٠) أَي: فِي ثَقْبِ الْإِبْرَةِ وَالْمَخِيطُ^٦ . وَلُبْسُ الْمَخِيطِ مِمَّا يُحْظَرُ فَعَلُهُ عَلَى الْمُحْرِمِ .

*** معتر:**

فِي التَّنْزِيلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ (الحج: ٣٦) الْمُعْتَرُّ: اسْمُ فَاعِلٍ، مِنْ اعْتَرَّ، إِذَا تَعَرَّضَ لِلْعَطَاءِ دُونَ سَوْالٍ، بَلْ بِالتَّعْرِيزِ، وَهُوَ أَنْ يَخْضُرَ مَوْضِعَ الْعَطَاءِ؛ يُقَالُ: اعْتَرَّه وَاعْتَرَاهُ وَعَرَّهُ وَعَرَاهُ: إِذَا تَعَرَّضَ لِمَا عِنْدَهُ أَوْ طَلَبَهُ. وَقِيلَ: (الْمُعْتَرُّ) هُوَ الَّذِي يَطِيفُ بِكَ، يَطْلُبُ مَا عِنْدَكَ، سَائِلًا كَانَ أَوْ سَاكِنًا. وَقَالَ مَالِكٌ: " أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ، أَنَّ (الْقَانِعَ) : الْفَقِيرَ، وَ (الْمُعْتَرَّ) : الزَّائِرَ " ^٧، فَيَكُونُ (الْمُعْتَرُّ) مِنْ عَرَا: إِذَا زَارَ، وَالْمَرَادُ: زِيَارَةُ التَّعَرُّضِ لِلْعَطَاءِ .

*** معضوب:**

^١ - رواه البخاري في "صحيحه" كتاب الحج، باب استلام الركن بالحجن، رقم (١٦٠٧) ومسلم في كتاب الحج، باب جواز الطواف على بغير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، رقم (١٢٧٢) .

^٢ - رواه مسلم في كتاب الحج، باب جواز الطواف على بغير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، رقم (١٢٧٣) .

^٣ - يُنْظَرُ النِّهَايَةُ غَرِيبَ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ: ٣٣٥/١، وَلِسَانُ الْعَرَبِ: ١٠٨/١٣-١٠٩؛ وَ (الصَّوْلَجَانُ) : كَلِمَةٌ فَارْسِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ، تَعْنِي: الْعُودَ الْمَوْجُوعَ. يُنْظَرُ لِسَانُ الْعَرَبِ: ٣١٠/٢ .

^٤ - يُنْظَرُ مَخْتَارُ الصَّحَاحِ: ص ١٤٣، وَالْمَوْسُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ: ٣١٩/١٧ .

^٥ - يُنْظَرُ الْمَعْنَى: ٥٣/٥، وَالْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدْلَتُهُ: ٢٢٩١/٣ .

^٦ - يُنْظَرُ مَخْتَارُ الصَّحَاحِ: ص ١٩٥، وَلِسَانُ الْعَرَبِ: ٢٩٨/٧ .

^٧ - ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي "الْمَوْطَأِ" كِتَابَ الصَّيْدِ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِّ، رَقْمُ (١٠٧١). وَيُنْظَرُ تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ: ٦٥/١٢، وَالتَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ: ٢٦٦/١٧ .

العَضْبُ: القطع، والعرب تدعو على الرجل فتقول: ماله عَضْبَهُ اللهُ؟ يدعون عليه بقطع يده ورجله. وسيف عَضْبٌ: قاطع، ولسان عضب: ذليق؛ ويقال: إنه لمعضوب اللسان، إذا كان مقطوعاً، عيباً؛ وناقاة عضباء: مشقوقة الأذن، والمعضوب: الضعيف^١.

والمعضوب في الاصطلاح: من كان به علة مَرَضِيَّة مزمنة، تمنعه من أداء مناسك الحج^٢؛ كشلل مُقْعَدٍ، وكَبِيرٍ مهرم، ونحو ذلك، فيؤدي عنه غيره.

* نسك: (مناسك الحج)

النُسْكُ والنُّسْكُ: العبادة والطاعة وكل ما تُقَرَّبُ به إلى الله تعالى، والنَّاسِكُ: العابد، وقد نَسَكَ يَنْسِكُ، بالضم، نُسْكًا، بوزن رُشد، وتَنَسَّكَ، أي: تعبد؛ ونُسْكٌ: صار نَاسِكًا. والنَّسِيكَةُ: الذبيحة، والجمع نُسُكٌ، بضمين؛ ونَسَائِكُ. والمَنَسْكُ - بفتح السين، وكسرهما -: الموضع الذي تُذبح فيه النسائك، وقُرئ بهما قوله تعالى: ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا ﴾ (الحج: ٦٧)^٣.

والنُسك في الاصطلاح: يطلق على عدة معان، نختار منها، مما يخص الحج، المعاني التالية:

- ١- الذبيحة، قال تعالى: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ ﴾ (البقرة: ١٩٦) أي: ذبيحة.
- ٢- العبادة، ومنها أعمال الحج، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (الأنعام: ١٦٢) أي: عبادتي، أو حجي، أو ما أفديه ضحية.
- ٣- ما أمرت به الشريعة، وأعمال الحج داخلية في ذلك^٤، وفي الحديث: (من نسي من نسكه شيئاً فليهرق دمًا)^٥.

وبناء على ما تقدم من معنى (النسك) لغة واصطلاحاً، يكون معنى مناسك الحج: أعماله وعباداته، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾ (البقرة: ٢٠٠)^٦.

* نص:

النَّصُّ: رفع الشيء. ونَصَّ الحديث، يُنْصُهُ نصًّا: رفعه. وكل ما أُظْهِرَ، فقد نُصَّ؛ ومنه مَنَصَّةُ العروس. ونَصَّ الدابة: يُنْصُهَا نصًّا: رفعها في السير، وكذلك الناقة؛ وفي الحديث: (أن النبي ﷺ حين دَفَعَ من عرفات سار العنق، فإذا وجد فجوة - أي: متسعاً - نصَّ)^٧ أي: رفع ناقته في السير، وقد نَصَّصَتْ

^١ - يُنظر لسان العرب: ٦٠٨/١.

^٢ - يُنظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٢٧/٣، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٥٠٩/٢.

^٣ - يُنظر لسان العرب: ٤٩٨/١٠-٤٩٩، ومختار الصحاح: ص ٦٥٧.

^٤ - يُنظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٤١٤/٣، والقاموس الفقهي: ص ٣٥٢.

^٥ - رواه مالك في "الموطأ" موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما، كتاب الحج، باب التقصير، رقم (٩٠٠) قال الألباني: ضعيف مرفوعاً، وثبت موقوفاً، يُنظر إرواء الغليل: ٢٩٩/٤.

^٦ - يُنظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٤١٣/٣، والقاموس الفقهي: ص ٣٥٢.

^٧ - سبق ترجمه ص: يُنظر مادة: (العنق).

ناقي: رَفَعَتْهَا فِي السَّيْرِ، وَسِيرَ نَصٌّ وَنَصِيصٌ: السَّيْرُ الشَّدِيدُ، وَالْحَثُّ. وَأَصْلُ النَّصِّ: أَقْصَى الشَّيْءِ وَغَايَتُهُ، ثُمَّ سَمِيَ بِهِ ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ سَرِيعٍ. فَالنَّصُّ فِي السَّيْرِ: إِنَّمَا هُوَ أَقْصَى مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ الدَّابَّةُ^١.

* هَدْي:

الْهَدْيُ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ لِمَا يُهْدَى، أَيْ: يُبْعَثُ وَيُنْقَلُ؛ تَقُولُ: أَهْدَيْتُ الْهَدْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ إِهْدَاءً. وَتَقُولُ أَيْضًا: عَلَيْهِ هَدْيَةٌ، أَيْ: بَدَنَةٌ؛ وَالْعَرَبُ تَسْمِي الْإِبِلَ: هَدْيًا؛ يَقُولُونَ: كَمْ هَدْيٌ بَنِي فَلَانٍ، يَعْنُونَ: الْإِبِلَ؛ سَمِيَتْ هَدْيًا لِأَنَّهَا تُهْدَى إِلَى الْبَيْتِ. وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ خَاصَّةً، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِمَا مِمَّا يُهْدَى إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ^٢.

وَفِي الشَّرْعِ الْهَدْيُ: اسْمٌ لِمَا يُهْدَى إِلَى الْحَرَمِ مِنَ الْأَنْعَامِ (الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ) وَسَوْفَهُ سَنَّةٌ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ (البقرة: ١٩٦).

* هِمَيَان:

الْهِمَيَانُ - بِكَسْرِ الْهَاءِ، وَسُكُونِ الْمِيمِ -: تَكَّةُ السَّرَاوِيلِ، وَالْمِنْطَقَةُ، وَكَيْسٌ تُجْعَلُ فِيهِ النَّفَقَةُ، يَشْدُوهُ الْحَاجُّ فِي وَسْطِهِ. وَيَجْمَعُ عَلَى هَمَائِينَ. وَفِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" قَوْلُ عَطَاءٍ: (يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الْهِمَيَانَ. وَطَافَ ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُحْرَمٌ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بَثُوبٌ)^٣. وَلُبْسُ الْهِمَيَانِ مَبَاحٌ لِلْمُحْرَمِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

* هَوَامٌّ:

الْهِمِيمُ: الدَّيِّبُ. وَقَدْ هَمَمْتُ أَهْمٌ، بِالْكَسْرِ، هَمِيمًا. وَالْهِمِيمُ: دَوَابُّ هَوَامِّ الْأَرْضِ. وَالْهَوَامُّ: مَا كَانَ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، نَحْوُ الْعُقَارِبِ وَمَا أَشْبَهَهَا، الْوَاحِدَةُ هَامَّةٌ، لِأَنَّهَا تَهْمُ، أَيْ: تَدِبُّ، وَهَمِيمُهَا دَبِيئُهَا؛ وَالْهَوَامُّ: الْحَيَاتُ، وَكُلُّ ذِي سَمٍ يَقْتُلُ، وَأَمَّا مَا لَا يَقْتُلُ وَيَسْمُ، فَهُوَ سَوَامٌ، وَرَبَّمَا تَقَعُ الْهَوَامُّ عَلَى مَا لَا يَقْتُلُ، كَالْحَشَرَاتِ وَمِنْهَا الْقَمَلُ، وَهُوَ الْمُرَادُ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ الْقَمَلُ، فَقَالَ: أَيُّذِيكَ هَوَامُّكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلُقَ) وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (أَيُّذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ)^٤ أَرَادَ بِهَا الْقَمَلَ، سَمَّاهَا هَوَامٌّ؛ لِأَنَّهَا تَدِبُّ فِي الرَّأْسِ، وَتَهْمُ

^١ - يُنْظَرُ النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ: ٥/٥٥، وَلِسَانُ الْعَرَبِ: ٧/٩٧-٩٨.

^٢ - يُنْظَرُ لِسَانُ الْعَرَبِ: ١٥/٣٥٨-٣٥٩.

^٣ - صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ. وَيُنْظَرُ النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ: ٥/٢٣٨، وَالْمَغْنِي: ٥/١٢٥، وَفَتْحُ الْبَارِيِّ: ٣/٥٠٠، وَلِسَانُ الْعَرَبِ: ١٣/٤٣٧؛ قَالَ صَاحِبُ اللِّسَانِ: وَ (الْهِمَيَانُ) دَخِيلٌ مُعَرَّبٌ، وَالْعَرَبُ قَدْ تَكَلَّمُوا بِهِ قَدِيمًا، فَأَعْرَبُوهُ. وَ (الْمِنْطَقَةُ) : الْحِزَامُ.

^٤ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" كِتَابُ الْمُحْصَرِ، بَابُ التَّسْلُكِ شَاةً، رَقْمٌ (١٨١٧) وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرِّاسِ لِلْمُحْرَمِ، رَقْمٌ (١٢٠١).

فيه. قال ابن حجر في "الفتح": الهوامُّ: بتشديد الميم، اسم للحشرات؛ لأنَّها تَهيمُ أن تَدِبَ، وإذا أضيفت إلى الرأس اختصت بالقمل^١.

* وقيد:

الوقْدُ: نفس النَّارِ. ووقَدَتِ النَّارُ تَقْدُ وَقْدًا وَقْدَةً ووقَدَانًا ووقُودًا، بضم الواو، ووقُودًا، بفتحها؛ والأكثر على أن الضم للمصدر، والفتح للحطب؛ وقال الجوهري: وقَدَتِ النَّارُ تَقْدُ وُقُودًا، بالضم، ووقْدًا وَقْدَةً ووقِيدًا ووقْدًا ووقَدَانًا، أي: توقدت. وقوله تعالى: ﴿النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ﴾ (البروج: ٥) معناه: التوقد^٢.

و (الوقيد) في الاصطلاح: هو ما كان يفعله جهلة العوام من إيقاد الشموع، ليلة الثامن من ذي الحجة، بمعنى أو عرفة. وهو من البدع المنكرة، إذ لم يأت بهذا شرع، ناهيك عما في هذا الفعل من شُغل عن ذكر الله، وعن الدعاء المطلوبين في ذلك المكان المبارك، وعند ذلك الوقت المستجاب^٣.



^١ - يُنظر لسان العرب: ١٢/٦٢١-٦٢٢، وفتح الباري: ١٠/١٥٤.

^٢ - يُنظر لسان العرب: ٣/٤٦٥.

^٣ - يُنظر المناسك الصغرى لابن جماعة، نقلًا عن مناسك الحج لابن عبد السلام، هامش ص ٢٣.

مراجع البحث:

- ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط
- ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م . أسماء الكعبة المشرفة، محمد المكي بن الحسين، مطبعة التليلي، تونس .
- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني .
- الأعلام، الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٤، ١٩٩٩م .
- إعلام الساجد بأحكام المساجد، الزركشي، القاهرة، ط ٣، ١٩٨٩م .
- البحر الرائق شرح كثر الدقائق، ابن نجيم، دار المعرفة بيروت، ط ٣، ١٤١٣هـ - ١٩٩٧م .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- البداية والنهاية، ابن كثير، دار التقوى، القاهرة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- البداية والنهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري، تعليق وتخرّيج صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، مطبعة سحنون، تونس .
- تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ط ١، دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ .
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٥م .
- الجامع لشعب الإيمان، البيهقي، تحقيق د. عبد الغني عبد الحميد حامد، الدار السلفية، الهند، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
- ديوان أمية بن أبي الصلت الثقفي، تحقيق د. عبد الحفيظ السطلي، مكتبة الأسد، دمشق .
- ديوان بشر بن أبي خازم الأسدي، تحقيق د. عزة حسن، مطبوعات مديرية إحياء التراث القديم، دمشق .
- ديوان حسان بن ثابت الأنصاري، تحقيق د. وليد عرفات، دار صادر، بيروت .
- ديوان الفرزدق، دار صادر، بيروت .
- ديوان كعب بن مالك الأنصاري، تحقيق د. سامي العاني، دار الكتب .
- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، دراسة وتحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

- 📖 سنن أبي داود، أبو داود، ضبط وتعليق محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية .
- 📖 سنن الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني، عالم الكتب، ط ٣، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- 📖 سنن الدارمي، دار إحياء السنة النبوية، طبع بعناية محمد أحمد دهمان .
- 📖 السنن الكبرى، البيهقي، دار الفكر، دمشق .
- 📖 سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- 📖 سنن النسائي شرح الحافظ السيوطي وحاشية السندي، المطبعة المصرية بالأزهر .
- 📖 شرح حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ، محمد بن صالح العثيمين، دار الحديث، الرياض، ١٤٢٤هـ .
- 📖 شرح صحيح مسلم، النووي، تحقيق عصام الصبابطي، حازم محمد، عماد عامر، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- 📖 شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، ابن تيمية، دراسة وتحقيق د. صالح بن محمد الحسن، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- 📖 صحيح ابن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- 📖 صحيح مسلم شرح النووي، تحقيق الشيخ خليل مأمون شَيْخًا، دار المعرفة بيروت، ط ٤، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- 📖 عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي، ترقيم ومراجعة جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- 📖 عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- 📖 الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- 📖 فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ترقيم فؤاد عبد الباقي، دار السلام الرياض، دار المعارف دمشق، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- 📖 القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، طبعة إعادة، ١٤١٩هـ - ١٩٩١م .
- 📖 القاموس المحيط، الفيروزآبادي، تحقيق مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

📖 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، محمد بن أبي شيبة، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م .

📖 كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧ .

📖 لسان العرب، ابن منظور دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ - ١٩٨٤ م .

📖 المجموع شرح المذهب، النووي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .

📖 مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة النوري، دمشق، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م .

📖 مختصر تفسير ابن كثير، محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، ط ٧، ١٩٨١هـ - ١٤٠٢ م .

📖 مختصر سنن النسائي، تعليق وتهذيب د. مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق .

📖 مسند الإمام أحمد، تحقيق مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م .

📖 المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، نوبليس .

📖 معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥ م .

📖 معجم الشعراء من العصر الجاهلي حتى نهاية العصر الأموي، د . عفيف عبد الرحمن، دار المناهل، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م .

📖 المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط ١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م .

📖 معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة .

📖 المغني، ابن قدامة، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر، القاهرة، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م .

📖 المقاييس والمقادير عند العرب، نسيبة محمد فتحي الحريري، دار الفضيلة، القاهرة .

📖 مناسك الحج، العز بن عبد السلام، تحقيق إياد خالد الطباع، دار الفكر، دمشق، طبعة إعادة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م .

📖 منتهى الإرادات، ابن النجار، مكتبة دار العروبة، القاهرة .

📖 مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الخطّاب، مكتبة النجاح، طرابلس ليبيا .

📖 الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م .

📖 موطأ مالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي، دار النفائس، إعداد أحمد راتب عرموش، ط ٦، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م .

النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، تعليق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دراسة وتحقيق د. علي محيي الدين علي القره داغي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .



فهرس

معجم مصطلحات الحج أجدياً

المقدمة	٤
أبطح	١٤
أبواء	١٤
إجمار	٣٥
أحياد	١٤
إحرام	٣٥
إحصار	٣٥
أحشبان	١٥
إزار	٣٦
استطاعة	٣٦
استلام	٣٥
اشتراط (الاشتراط في الحج)	٣٧
إشعار الهدي	٣٧
أشهر الحج	٧
أشهر حرم	٧
اضطباع	٣٨
إفاضة	٣٨
آفاقي	٣٨
إفراد	٣٩
إفساد	٣٩
إهلال	٤٠
أهلة	٧
أيام التشريق	٧

أيام منى	٨
باد (الباد)	٤٠
بدر	١٥
بدنة	٤٠
بقيع	١٥
البيت العتيق	١٥
البيت المعمور	١٦
تجليل	٤١
تخصيب	٤١
تحلل	٤١
تضلع	٤٢
تعريب	٤٢
تعريف	٤٢
تعريف الهدي	٤٣
تفت	٤٣
تقل	٤٣
تقصير (تقصير الشعر)	٤٤
تقليد الهدي	٤٤
تلبية	٤٥
تلييد	٤٥
تمتع	٤٥
تنعيم	١٦
ثج	٤٥
ثنية كداء	١٦
ثنية الوداع	١٧
جؤار	٤٦
جبل أحد	١٧
جبل ثور	١٨
جبل الرحمة	١٨

جحفة	١٨
جدال	٤٦
جعرانة	١٨
جمرات	١٩
حاضر (حاضرو المسجد الحرام)	٤٦
حج	٤٧
الحج الأصغر	٤٧
الحج الأكبر	٨
الحج المبرور	٤٧
حجر	١٩
الحجر الأسود	١٩
الحديبية	١٩
حراء	٢٠
حرم	٢٠
حرم المدينة	٢٠
حرم مكة	٢١
حطيم	٢١
حلق	٤٨
خبب	٤٨
خطبة الوداع	٤٨
خف	٤٩
خلا	٤٩
خيف	٢١
دم الإحصار	٥٠
دم ترك الواجب	٥٠
دم التمتع	٥٠
دم الاستمتاع	٥٠
دم جزاء الصيد	٥٠
دم الجماع	٥١

٥١	 دم الجماع بين التحليلين
٥١	 دم الحلق
٥١	 دم الفوات
٥١	 دم القِران
٤٩	 دمَاء
٢١	 ذات عرق
٢٢	 ذو الحليفة
٢٢	 ذو طوى
٢٢	 رابغ
٥٢	 رداء
٥٢	 رفادة
٥٢	 رفث
٥٢	 رفض (رفض الحج)
٢٢	 ركن (الركن اليماني)
٥١	 رمل
٥٣	 رمي الجمار
٢٢	 الروضة النبوية
٢٣	 زمزم
٥٣	 سدانة
٢٣	 سرف
٥٤	 سعي
٥٤	 سقاية
٢٣	 سوائب
٢٣	 شاذروان
٥٤	 شوط
٥٤	 ضرورة
٢٤	 صفا
٥٥	 صواف
٥٥	 ضامر

طواف	٥٦
طواف الإفاضة	٥٦
طواف الزيارة	٥٦
طواف القدوم	٥٧
طواف الوداع	٥٧
عاكف (العاكف)	٥٧
عج (العج)	٥٧
عرفات	٢٤
عضد	٥٧
عطب الهدي	٥٨
عمرة	٥٨
عنق	٥٨
فدية الأذى	٥٨
فسخ (فسخ الإحرام)	٥٩
فسوق	٥٩
فوات	٥٩
فواسق	٦٠
قابل	٩
قانع (القانع)	٦٠
قباء	٢٥
قران	٦٠
قرن الثعالب	٢٦
قرن المنازل	٢٦
قفاز	٦١
كعبة	٢٦
كفارة (كفارات الحج)	٦١
مأزمان	٢٦
متعة (متعة الحج)	٦١
محجن	٦٢

٢٧	محصب
٦٣	محظور (محظورات الإحرام)
٦٣	مخيط
٢٧	مدينة (المدينة المنورة)
٢٨	مروة
٢٨	مزدلفة
٢٩	مسجد التقوى
٢٩	المسجد الحرام
٢٩	مسجد القبلتين
٢٩	مسجد نمرة
٢٩	المشعر الحرم
٣٠	المشعر الحلال
٦٣	معتز (المعتز)
٦٣	معضوب
٣٠	مقام إبراهيم
٣٠	مقبرة المعلاة
٣١	مكة
٣١	ملتزم
٣١	ميزاب
٩	ميقات
٣٢	الميلان الأخضران
٦٤	نسك (مناسك الحج)
٦٤	نص (النَّص)
٦٥	هدي
٦٥	هميان
٦٥	هوام
٣٢	وادي عرنة
٣٢	وادي العقيق
٣٣	وادي محسر

٦٦		وقيد
٣٣		يلملم
١٠		يوم التروية
١٠		يوم الرؤوس
١٠		يوم الزينة
١٠		يوم الصدر
١١		يوم عرفة
١١		يوم القر
١١		يوم النحر
١١		يوم النفر

